شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح السنة

المؤلف

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (البغوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصور على ميكروفيلم
بعد الترميم برقم
٥٦٣٠

١٠٧٠

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

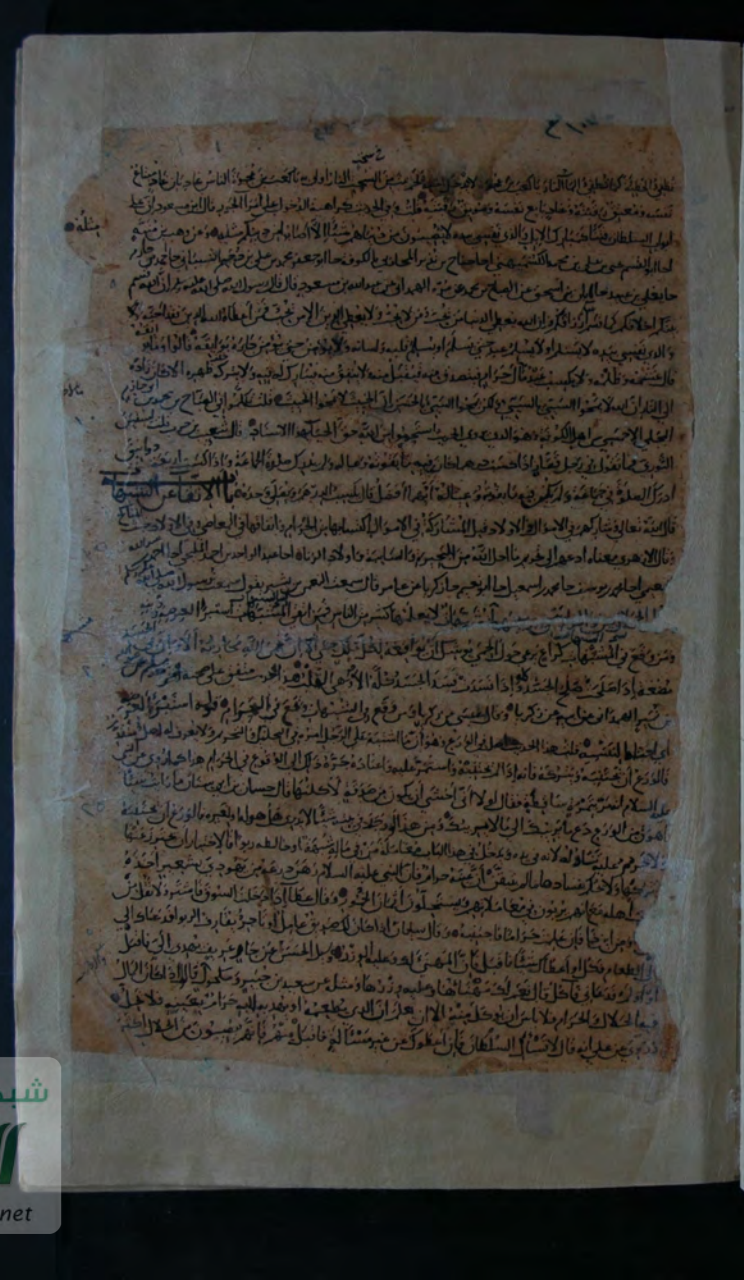

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب تحريم نسل الكلب والهر

قال الله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال عز وجل وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال الله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا

على بيع الوحشي الذي لا يقدر على تسليمه ٥ اخبرنا ابو الواحد احمد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف
اخبرنا المنيعي بن منيع ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابيه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يرمي بالبندق
وكان البندق يعرف بالعراق بالبرمة وذلك ذاك الوانية والمنسوبة والمنصوبة وهو حديث صحيح واخبرنا ابو الواحد المليحي
الاسناد عن عبد الرحمن بن اسحاق بن مخلد اخبرنا احمد بن منيع ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وحدثنا ابو عبد الله بن شيرين ثنا الفرج بن الحجاج ثنا محمد بن يزيد ثنا الهيثم بن كليب الانصاري ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان تكسب فرجها فتصيبه الا ان يكون لها كسب والمراد ان تفعل فيها خراج معلوم تؤديه في كل يوم ولعل اهل
الربا واهل علم الاسلام الشركاء ان يطلبوا الربا الاخر منه فيضيعا الربا والنفقة بالنفس وارادا بالمنصوبة الوثنية
ضوء الحيوانات وفي وجوب ضوء الاستحبار والنساء لان الاسماء التي جاءت بعد جاءت على ضوء الحيوانات ٥

باب من شرب الخمر والميتة

قال الله تعالى اخبرنا ابو عبد الله الواحد بن احمد
المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق اخبرنا ابو سعيد بن زنجويه ثنا عبد الرزاق عن
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه ٥ واسناده صحيح ملتزم في غير بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاصنام النجسة وان كان
منتفعا بها اذا جاز الضرورة كالسرقين فيه وفيه دليل على ان بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لما
عليه واما بعد الدباغ يجوز عند اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال
واختلفوا في علة الميتة فقيل هو في عظمها لا يحل بيعه وفي عظمها ونجسها وقيل هو في عظمها ونجسها
وقد قيل هو الميتة لا يحل بيعها ولا عظمها النجس وهو طاهر بعد ذلك الزهري عنه وقالوا بطهارة العاج
وهو قول اصحاب الرأي وقال الزهري ايما كتاب من اهل السلف يتبطون ما وجدوه من العاج
ابن سيرين ابو جهل لا بأس بتجارة العاج وفي حديث جابر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة سوار من عاج وفي الخبر بعينه قال ليس المراد بين العاج وفي الحديث عظم الفيل واما المراد منه الذيل
وهو عظم سلحفاة البحر وهو طاهر وقيل الخنزير ٥ وفي بيع الخنزير دليل على جواز البيع على جواز الانتفاع
بجلد الخنزير انه لا يجوز بيعه مثل الاسد والفهد والذئب والحية والعقرب والفارة والحدأة والوزغة
وخشاش الارض فيها دليل على ان من اراق خمر النصارى وقتل خنزيرا لم يلزمه الضمان عليه
لانه لم يهدر في غير بيع الاصنام دليل على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحجر
والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع الاناء المموه والباطل من الطنبور والمزمار والبغاء كما قال
الصور وغيرها لانه لا يجوز بيعها بجواهرها واصولها فقد جاء حديث احمد ٥ ان
اصنامها قال الخطابي في بذل ابي الهيثم كل صورة مصورة من ذي روح فهي طاهر مما يكون المنصوص منه
وكان الذي منعها لها فاما الصورة المصورة في الاواني الصناع فانها تمنع لمثل الظروف فيزول الصورة
عليه في البيوت والمنسوجة في الاقمشة والبيع فيها لا يفسد ومن معناها الاوراق التي فيها الصور
وفي الحديث دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واحتج فيه في جواز الانتفاع به فيه من منع ابن سيرين

وحماد والبه وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وروي فيه الخنزير والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واسحق
عبد العزيز والخنزير انما يستعمل في تعليق الخرز والغربة وايقاد النار يعظم الجثة وان يدخل الارض
بالسمد وقال الذي اخبرنا ابو بكر الحيري ثنا محمد بن يزيد ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن يزيد ثنا ابو الحسن بن عبد الله
بن الحسن وهو ابن الحسن اهل العلم لا يعلم خلافا في ان من باشر له ذات مثل له ان يفعل بها جلاء ذات انه ٥
وقال الشافعي لا يعمل من الخنزير عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وقال لا بد هذا السنن بعموم المختار
احمد بن محمد الكسائي احمد العزيز بن احمد الحلاوي ابو العباس الاصم واحمد الحسن بن عبد الله العامري
بن احمد الخلوف ثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع احمد الشافعي ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جلاح خرجا فقال قائل ايه ولا ماء الحمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها قال لا والله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها واعتلوها ٥ واسناده صحيح اخرجه محمد بن علي بن عبد الله الحديث اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود ثلاثا
وسئل ان يكون من الخمر وان يكون من الحدود لهم شاورة وطارق المعاد وتأملها ٥ وقوله فجملوها معناه اذابوها
حتى صيروها كالخمر واصله السمن بالنار الشحوم واحدة واحدة اذا اذيبت وقيل جملوا على نظائر كل جملة
الفرق بين الخمر والاصل لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه ٥ اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو احمد الحسن الهاشمي اخبرنا
ابو سعد عن مالك عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي علقمة المعروف بابي سعيد عن عمار بن العاص قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٥ واسناده صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ واسناده صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو
حتى ذهب ثلثا الليل ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
بن ابي سلمة عن ابي هريرة ٥ قد روي من طريق غير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب مناخر فاكرموا عمتهم هاشم وجاء بها
والعمة له البيت وسائبها وتابعها فاذا اجل شبهها المشتري لها ٥ اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو احمد الحسن الهاشمي
الهاشمي ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا الكسائي ثنا ابو عبيدة المراجع والمالكية الانصاري
ثنا يزيد بن كعب ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الربيع ابن انس فقال سئل عن الخمر ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن نمير
ابو الطاهر عن ابن وهب عن مالك ٥ واسناده صحيح دليل على ان المسلم المتخذ من عنب الجنة والظرف خمر ويشرب الشرب على الله عليه وسلم
اذا تابه الخمر وترك الاختمار فلهم دليل على ان لا يسلم الا يطهرها بالماء الخالص اذا كان الى تطهيرها سبيل لا شدهم الله كما
الوضاع جلد الميتة ٥ وقد صح عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا ٥ وروي عن انس بن مالك قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا ٥ ولو كانت تطهر بالتخليل لما يأمر بإراقتها
مع وجوب اتلافها ٥ وروي عن البه وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي وهب مالك والشافعي واحمد وكرهه سفيان
الثوري وقد روي انه سأل كيف تصنع بها قال اهرقها وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حلا وسمعت الحديث عليه من حديثه لا يعني ان يكون
بين اسرائيل ٥ قال الا اخبرك اشتروه ثم تجعله الى تجعله خلا فكانت حلالا ٥ اخبرنا ابو الحسن الشيرازي
لان الشارع كره تخليل الخمر لا لامر الرجل قال الظرف خلا فيجعلها ٥ فصل في العصير قدر ما لا يغلى العصير ان الرجل
العصير الحلو ومن اخرجه وقال الجنيد بن السري في بيت الخمر المسلم خمرا ولكن يقول على العصير من الخل حتى يغيره وحكم

وفي خلق الشعر وخالفنا مطلب ابن رباح عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ابن حسنة قلت وأما كسر الدن وشق الزق الذي لا يصلح إلا
للخمر فمشروع فإن صلح لغيره فلا يفعل وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخمر فجعلت خلا فعلى الخبر لا يصح فإن الله
أعلم يعني قوله لا يصلح للغير وأما الخبر المنع من الجلد الخمر والأشربة ليتنزه عن شربها لا يحل فقول الله تعالى والرجز فاهجر
وتغسيلها فإن الغسل يطهرها وأما العنب والعصير والطبيخ فلا يجوز لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على
مائدة يشرب عليها الخمر ويكسر الصليب هدم النبي عليه السلام صنمه فإن كان الصليب رطلا يعني لا يحل أن يأخذ إناء

باب السهولة في البيع والشراء

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله العبسي أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل أخبرنا علي بن حاتم حدثنا محمد بن طريف عن محمد
بن حازم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى هذا حديث صحيح وفي رواية
أبي جابر عن بلكر جابر سهلا إذا اشترى سهلا إذا أقرض سهلا إذا اقتضى أخبرنا أبو أحمد بن أحمد الطبري أخبرنا
محمد بن محمد بن سعاد أخبرنا أبو محمد بن أحمد بن عبد الجبار أخبرنا أحمد بن منصور حدثنا أبو يوسف أخبرنا إسماعيل بن علية عن سليمان بن مغيرة عن
أبي مسعود عن أبيه اشترى من رجل إبلا فأبطأ عليه فقال له ما منعك من تمر هجر فقال إنك تمشي في الأسواق أخذ من الإبل الأ
ذهبا ولو شئت قال منعك قال تمر بالمدينة أحسن من تمر هجر أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أحمد بن عبد الله الحنبلي أخبرنا أبو
منصور بن أبي بكر أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن
محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أح

باب خيار الشرط

وعبد أكل الربا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حامد بن شعيب حامد بن داود حامد بن الله بن عبد الله بن الحسن المنقري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من الفتن

باب بيان مال الربوا

وحكمه اخبرنا ابو المرجى عبد الوهاب بن عبد الكريم الكسار اخبرنا حامد بن احمد الحلال اخبرنا ابو العباس الاصم حدثنا احمد بن عبد الله
ومحمد بن احمد الحارثيان قالا حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري وابو العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن مسلم بن يسار وعن رجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وبيعوا
الملح بالتمر وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى وفي رواية هذا الحديث شرط في حديث عبد الرحمن بن مسلم بن يسار عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من طريق ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت والربوا والفضل
الزيادة قال الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله اي لا يبقى وقوله تعالى اخذه ربا اي زيادة
على الاحداث المحرمة في الشريعة زيادة على عين مخصوصة واتفق العلماء على ان الربوا يجري في هذه الاشياء الستة
التي نص الحديث عليها وذهب علماء اهل العلم الى ان حكم الربوا غير مقصور عليها باعيانها انما يثبت الاوصاف فيها وجود
الوكل ما يوجد فيه تلك الاوصاف ثم اختلفوا في تلك الاوصاف فذهب قوم الى ان المعنى في جميعها واحد وهو الطعم
وذهب اكثر اهل العلم الى ان الربوا يثبت في الذهب والدراهم والبر والشعير لوصف في الاشياء المطعومة ثم اختلفوا في وصف
واختلفوا فيه فقال قوم يثبت في النقود وصف النقد به وهو قال مالك والشافعي وقال قوم يثبت بعلة الوزن
وهو قول الحجاز الرأي حتى قالوا يثبت الربوا في جميع ما يباع وزنا في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن وجوها
والذهب على الورق لا يجوز ان يكون علة الفضل اهل العلم على تحريم اسلام الذهب والدنانير في عينهما من الموزون
والكيل الوزن علة لعين لا يجوز لان كل ما لين اجتمعا في علة الربوا لا يجوز اسلام احدهما في الآخر كما لا يجوز اسلام
الذهب في الدنانير واسلام الحنطة في الشعير لا يختلفهما في علة الربوا فخرج منه انه لو باع رطل حديد برطلين وطل
فاس او مقدار رطل الحديد جيد من الشافعي تعدا وتسعة وخمسون عند مالك يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا يجوز
عند اصحاب الرأي لا يدا ولا نسيئة قال شعبة سألت الحكم عن الصغير بالكبير يدا بيد فقال الا تسمع قول الشعبي
حدثنا انكر هذه الاشياء الاربعة المطعومة وهي تجري الربوا فيها تثبت بوصف الكيل وهو قول الحجاز
حتى في الموائع الربوا في جميع ما يباع كيلا في العادة مثل الجص والنورة وجوهما وذهب جماعة الى ان
العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن كل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه الربوا ولا يثبت فيما
ليس بمكيل ولا موزون وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي وذهب اصحاب الرأي بوزن
يوكل او يشرب في قال الشافعي قديما وقول مالك يثبت في الحديد يثبت فيها الربوا وهو قول
وثبت في جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والادوية وجوهها سواء كانت
مكيلة او موزونة او لم يكن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
مثل مثل النبي عليه السلام على الحكم باسم الطعام والطعام اسم مشترك في الطعم وحكم حلو يا اسم مشترك
من معنى يكون لكل المعنى علة فيه كما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزاني والسارق اسمان مشتقان من الجزاء الشرعي

فلما تعلق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق دل على ان الزنا والسرقة علة في وجوبهما ولان الشرع لم يفرق الملح
ادنى ما يطعم والبر والتمر الذي هو اعلى المطعومات اذ لكان باسم البر ومن من المطعومات لا يجوز بيعها اما لحكم الربوا
هو انه اذا باع مال الربوا بجنسه ولا يجوز الا متساويين في معيار الشرع فان جاز موزونا فمثل الدراهم والدنانير
فيشترط فيه التساوي في الوزن والتفاوت يوجب الفضل الا يتبع العقد وان كان مكيلا مثل الحنطة والشعير ونحوهما
فيشترط التساوي في الكيل حتى لو باع احد النقدين بجنسه كيلا او شيئا من الموزونات المطعومة بجنسه كيلا او باع
الحنطة بالحنطة او شيئا من المكيلات المطعومة بجنسه وزنا لا يصح العقد هذا في بيع الفاضل وكذا يشترط فيه التساوي
في معيار الشرع يشترط التقابض في مجلس البيع حتى لو تفرقا قبل التقابض يفسد العقد وان باع مال الربوا بغير جنسه
تفلوا باع مالا بمال الربوا فيه في وجه الربوا مثل ان باع حنطة او شعيرا بالدراهم النقد من ولا يشترط فيه التساوي
ولا التقابض في المجلس كالبيع بغير مال الربوا وان باع مالا بمال الربوا وافقه في الوجه مثل ان باع ما بالدنانير او باع
الحنطة بالشعير او مطعوما بمطعوم آخر من غير جنسه يجوز متفاضلا يدا بيد ولكن يشترط التقابض في المجلس
قوله الا سواء بسواء فيه اجتناب المماثلة وتحريم الفضل وقوله عينا بعين فيه تحريم النسيئة وقوله يدا بيد فيه
التقابض في المجلس وقوله في الحديث يدا بيد كيف شئتم فيه ابطال التفاضل لاختلاف الجنس مع اجتناب
التفاضل وقوله زاد او ازداد فقد اربى يعني من اعطى الربا فقد اربى وانه الحرام اهل الربا وهو جلد
بعامة اهل العلم الى ان بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا الا ما حكي عن مالك انه قال لا يجوز الا متساويين
في الكيل كالحنطة بالحنطة روي عنه من سليمان بن يسار عن معمر او فاضل فيه مالك حمزة فقال الخلاف
من نظائه اهل العلم ما باع شعيرا ولا ما اخذ الا مثله والحديث حجة عليه حيث قال ولكن بيعوا الذهب بالورق
والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وذهب اصحاب الرأي الى ان التفاضل في المجلس في بيع مال الربوا بجنسه ليس
بشرط الا في الصرف وهو بيع احد النقدين بالآخر وجنسه والحديث حجة عليهم حيث قال عليه السلام ولكن
بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد لان قوله يدا بيد محمول على اختيار التفاضل في الصرف بين هذه
الاشياء وكذلك روي عنه الصرف بينها وبقال كان ولا يبدأ حين قدم النبي عليه السلام المدينة بيع الدراهم
وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا فيها يدا بيد وهذا يقتضي جواز بالاجماع المسائل وقد بني على المذهب الاول بعض
الصحابة من لم يبلغهم النسخ حتى منهم عبد الله بن عباس حتى روي قول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام قال
انما الربوا في النسيئة وروى ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل واول الشافعي حديث اسامة انما الربوا في النسيئة فقال عمل الربا يكون
النبي عليه السلام سئل عن الربوا في صنفين مختلفين ذهب وورق وفيه حنطة فقال الربوا في النسيئة
اذن فيه النبي عليه السلام لم يرخص المسألة والله اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو علي الحسن احمد اخبرنا ابو عمرو
عبد الله الهاشمي اخبرنا ابو سعيد بن مالك عن ابي عمر بن كلثوم عن ابي الحرث الشعراني اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر
ساعة دينا قال فدعا علي طلبه من عبد الله فنزا وضاحي اصطرف مني واخذ الذهب فقلبها في يده حتى باني
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب حين يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
ورقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخرجه مسلم عن محمد اخرجه محمد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا واحمد متفق عليه احمد محمد بن مسلمة وسلم من حديث فضالة بن عبيد وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الاسود الذي يسميه اهل المدينة الجعرور والاصيحكي لون من التمر لا يعرف اسمه فنأكل صاعا منه بصاعين وصاعا منه بصاعين من التمر فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم من التمر ما شئت متفق عليه وعن ابي الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نبتاع الطعام جزافا فنبيعه في اسواقنا بالذهب والورق فقال لا تبعه بالورق ما لم تقبضه متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام ان يباع حتى يقبض وفي لفظ حتى يكال وفي لفظ حتى يستوفى متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام في اعلى السوق فيبعث علينا من يزجرنا عن ذلك حتى نحوله الى مكانه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فنهاني عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسبق الرجل على بيع اخيه وان يبيع الرجل على بيع اخيه وان يخطب الرجل على خطبة اخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والنجش الخداع وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليغر غيره متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والتصرية متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اخت لها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يترك متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وعن ابن عباس قال كنت اعلم ان الطعام كان يباع جزافا فيبعث من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه رواه البخاري وعن ابن عباس قال رأيت الناس يضربون اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم رواه البخاري وعن ابن عباس قال كنا نبتاع الطعام في اعلى السوق فيبعث علينا من يأمرنا بنقله الى مكان سواه قبل ان نبيعه

باب المزابنة والمحاقلة

احاديث المزابنة والمحاقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى لا يحتوي عقار بكباره وثانيه بعدة بلبنائع وعند مالك يكون للمشتري ما لم تؤبر حتى يطلع نوره ٥ باب وضع

احامد ابو هاشم بن محمد الكسائي احامد العزيز بن احمد الحلال احامد العباس الاصم واحامد احمد بن عبد الله الصالحي ثنا احمد بن عبد الله

بالاحامد ابو بكر الحيري احامد العباس الاصم احامد الشافعي احامد سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين واشتريه بيع المولود هذا حديث صحيح احتج به مسلم بن الحجاج وهو الذي اخرجه من سنين

البائع هو الابتياع الشراء فلكونها لصاحبه الزهر بخروجهم واحاجهم الرسان احامد ابو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن عدي ثنا عبد الله بن

عبد الله بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال

عبد اكثر الفقهاء من عند الشافعي واصحابه بن ابي الرجال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال

البائع ان يضع ما يشتري الشافعي لا يدخل في الشافعي احامد الرازي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الرجال

قال اخبرني ابو الحسن الحافظ موصوفا لكن البائع اجدا ما الشبه وهذه جماعة من اهل الحديث الى البائع ثم نخرج الزوجة ثنا هو في

البائع ثم يعتبر مرور مع الغرور وهو قول احمد او عبيد وقال الشافعي في الغرر لا يكون التسليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من

فكون من حيل البائع الا ان ذلك لا يبيع هذا نوع البائع من التسليم المشتري يبيع ويعلم البائع ذلك الغرر الا

نذر فيه ذلك ان يعرضه الحيث على هذا الموضع احامد ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو عمرو ابو اسحاق

العاشي احامد ابو منصور بن الكسر بائع من عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد اتبرت فثمرتها للبائع

الا ان يشترط المبتاع هذا حديث متفق على صحته اخرجه بخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن مالك بن انس

ان الطلع اذا انشق وظهر منه شيء على صحته اخرجه بخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن مالك بن انس

انه اذا اتاح خلف اتبرت لا يدخل الثمرة في طلوع مع الخلة الا ان يشترط البائع باذن الله الى العمل ما هو اعتبر اهل

البيع الا اذا باع خلفا ت

ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله المحمودي بمرو اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن بن مهران المقرئ ثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع
بن سليمان ثنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان
يباع حتى يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله هذا حديث مسند صحيح اخرجه محمد بن مسلم عن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر كلاهما عن سفيان قال اتفق اهل العلم على ان من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض
واختلفوا فيما سواه فذهب عامة الفقهاء الى انه لا يجوز بيع الطعام والمبيع والعقار وغير ذلك من البيوع الا بعد القبض
وهو قول ابن عباس رض قال الشافعي ومحمد بن الحسن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض والاجود
بيع المنقول وقال مالك اذا عدا الطعام جاز بيعه قبل القبض وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل
والموزون قبل القبض وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق قلت فلا
يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا يجوز بيعه من البائع او من اجنبي في منع الجواز ولو كان
اجارة وهبة قبل القبض لم يجز وكذلك اذا عتق بعد قبضه وكان قبضا صحيحا والهبة لان العتق اتلاف
في جواز الهبة والرهن قبل القبض فاجاز بعضهم الهبة والاجارة لما اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الله البصري اخبرنا محمد بن يونس
ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رض ابتاع من مال بني عبد الله بن عمر
فبلغه ان عثمان قد باعه فقدم فرجع عمر وبرده فقدم فرجع عثمان وبرده فقال الذي عليه السلام لعثمان لا تبعه ما ابتعته حتى تقبضه
قال يا عبد الله فانا اشتريت من مشرك بما شئت
هذا البيع قبل القبض لتعلق الاستيفاء بالاستيفاء لان ما الانتقال الى الشرى ايضا او ذاتا او بحيلة
ثابتة فيقبضها ان على البائع بيعه فاوسل المشتري خادمه بلا اذن وان كان مسلوبا بان كان شيئا غيبه اخذ بيده وان
كان حيوانا سائقا اليه وان كان طعاما انتقل اجرا فلقد رايت رجالا يشترون الطعام في اعلى السوق فيضربهم الناس
صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يبيعوه في مكانهم حتى ينقلوه الى رحالهم قلت وان
اشترى مكيلا او موزونا فقبضه ان يكيله بالكيل او الوزن فان قبضه جزافا فقبض فاسد وهو مضمون
عليه ولا ينفذ تصرفه فيه حتى يكيل ايضا ويرد عليه البائع كذلك لو اشتراه كيلا فقبضه بالوزن او اشترى
وزنا فقبضه بالكيل فقبضه فاسد ولو ابتاع كيلا فقبضه مرتين عند من غير كيل لانه لم يجز بيعه بالكيل الا ان يحتمل
عليه من شيء ثانيا بالمازوي عن مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت فكل واذا اكتلت فاستوف وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري قال الحسن بن ابي
والشعبي اليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وجوز بعضهم بالكيل الاول اذا كان عن نقد او
بيع ولا يجوز على هذا الوجه الا ان يكون طعام قبل السلم عن قبضه في مثله فامر من قبل منه ان يأخذ من
السلف فيه لانه حتى يقبضه صاحب الحق لنفسه بكيله على من قبل منه ثانيا لما لا يستوفي عقده ولا قبضه
ثمرا فيه وزنا جاز للمشتري الثاني ان يأخذه بالوزن الاول لان العقد لا يقع وقت الحصول احتياطا ودفع
النقاوة بين الكيلين فاذا اشتروه مكايلة فيقبض ثمرا منه مكايلة حتاج ان يكيل ثانيا فان فضل يكون الفضل
للبائع الثاني وان نقص فعليه اتمامه وروى عن سالم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع
الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم آخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء هذا حديث لا يعرف من حديث
ابن جريج عن سعيد الا من هذا الوجه وهكذا يقول اهل العلم من الصحابة والتابعين ان لا يجوز بيع الذهب بالورق نسيئة
وروى ابن شبرمة عن ابي هريرة انه كان لا يرى بأسا ببيع الذهب بالورق نسيئة وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين لا يجوز بيع الذهب بالورق نسيئة وهو قول مالك بن انس
وقال بعض اهل العلم لا يجوز بيع الذهب بالورق نسيئة ولا يجوز بيع الفضة بالذهب نسيئة وهو قول الاوزاعي

هو الحديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابن القطان عن عبد الله بن نافع والبخاري فيه حتى يترك
الخاطب قال الامام ادرك الناس وعند اصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع اخيه هو المساوم لا عند جمهور الفقهاء
في البيع لا تصرف بعد النهي بيع الغير عليه وقوله في حديث ابي هريرة ولا تناجشوا ولا يبع الرجل
السلعة يساوم في سومها هو لا يريد شراءها قال ابن عبد البر لا يختلف السلف في تحريم هذا البيع وابي فسخها والنهي
هذا بمنزلة صاحبه على كتابة صاحبه بمثل ان يقول بائع لمن يساوم بائع فهذا الرجل فاجر هذا الفعل سوء اختيار عاملا بالهوى ابن العربي لا
خديعة وليس الخديعة من اخلاق اهل الشريعة وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم فالخديعة والغش من عمل من لا ليس
عليه امرنا فهو رد والغش في اصله المدح معناه لا يدخ سلعة ويريد بها لا يريد شراءها وقيل اصله التغيير
عن الشيء من غير الوجه الذي كان عليه والخلابة في الرأي خلابة اي اخذه بغفلة فاشتراه ان البيوع الصحيح والاختيار له اذا
كان الناجش بغفلة بغير امر البائع فان فعله بامره فقد شاركهما العلماء والذي المشتري فيما الجمهور وقال ابن ابي ليلى
الناجش اهل ربا اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد الحيري اخبرنا ابو الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعد الكنجروذي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله مسلم واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب
عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي اخبرنا عبد الله بن احمد الحلي قال اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن عن ابي الحسن بن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه محمد بن مسلم بن عبد الله عن سفيان عن الزهري قوله لا يبيع حاضر لباد
فذهب بعضهم الى ان الجمهور لا يجوز ان يبيع للبدوي شيئا ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين وابرهيم النخعي لا يبيع
يقع على البيوع الانتفاع بالعين التي يشتريه بمعنى الشرب والكلام ان الاصرار وذهب بعضهم الى انه
لا يبيع للبدوي وجوز ان يشتري له وهو قول الحسن البصري والبدوي ذهب الشافعي ومعنى النهي هو النزول في السلعة
وذلك ان اهل البادية كانوا يجلبون الى البلد امتعتهم فيبيعها بسعر اليوم ويجوز لكثرة الموت في البلد فيلقى
من يجهد رفق لاهل البلد وسعة وكان الرجل من اهل البلد يأتي البدوي ويقول ضع متاعك عندي حتى اتربص بك
واربح على الامام باغلى واربح انت الحاجة بك فيه فوت نفعه على اهل البلد فنهى الشرع عن ذلك فهو
فهو بالنهي على بعض وان لم يعاقب لا يجبر وان حال لا يدخل بضبط على اهل البلد لدخول الاسعار اولى ذلك الشافعي
الله فيما يجوز ان يبيع له اختلفوا فيه منهم من رخص له لظاهر الحديث ومنهم من اباحه للضرورة اذا التمس
منه ان يشتري له فيدخل فيه ولا يدخل في النهي اخبرنا احمد بن الحسن اخبرنا ابو سعيد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عبد الله بن الجعد اخبرنا جرير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن حمدويه
اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن اسحاق اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا جرير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض هذا حديث صحيح اخرجه مسلم اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله

باب النهي عن الملامسة والمنابذة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يعاله بن ذي يعتس لحمه فان لم يفعل وباع ماله مع الضرورة فبيعه جائز واختلف اهل العلم في جواز شرب ابوله
حرامه واجازه الشافعي وماله الحنابلة من صحة البيع واجازوه وهو قول اصحاب الرأي والصحيح قول الشافعي وهو يحصر الى الرأي
وقال الحنابلة وجماعة قال مالك والشافعي الذبح في رواية والقول الجميع وطئه لا يجوز بعضها حتى ينشر او يسطر في
وجوه بيع الاعلى الرابح من ضمان المشتري ولا الاستاذ ولا الاذن لانه ذاته العرض فانه لم يزل من بيع الدار
بيعه الولاء من عائشة وروى مسلم عن سماك عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له مع الغنوب على ظهر الغنوب بالبيع في بيع الغنوب
معلوم معناه وقد اعلم ان يسلم ولم يبع الغنوب حتى فاتت اخبرنا ابو الوحيد الحافظ اخبرنا ابو عبد الله المعمري اخبرنا محمد بن موسى
حدثنا محمد بن مكي حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب الخبر في عامر بن سعيد ابن المسيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده باسط او بظهره لا ينظر الا
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه بنية الاخر ثوبه ولم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه عن غير تراض منهما
والقمار ان يقول ثوبه على ان ما نبذه فهو لك بنبذه لبس عليه ثوب البيعة الاخرى اجتناب بشوبه هو جالس لبس
وجه منه شيء هو احد منهما على صاحبه اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الخبر رواه احمد بن
ابي الحسن الطبري اخبرنا ابو جعفر بن مالك عن ابن الفتح عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان قال ومالك وما تدري الله علم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يكاري الدار ثم يقول الذي اشتريت
منك او تكاريت منك انا اعطيك دينارا او درهما او اكثر او اقل على ان احدث البيع او كريت منك
فالذي اعطيتك من الثمن او الكراء اذا شئت فلا شيء لك فهو باطل لا يصلح في قول الشافعي وفيه انه بيع العربان
لغتان ربان قال ابو زيد وقال غيره ربون وربون هو باطل عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي
وقد روي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروى عن عمر انه اجاز مال الرجل الى الفلس انه جائز وهو قول الحسن وقال لا منفعة
رواه مالك عن نافع

باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل

اخبرنا ابو الحسن السيرواني اخبرنا ابو احمد بن اخبرنا ابو
الهاشم اخبرنا ابو جعفر عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها هذا اخرجه متفق عليه من حديث محمد بن عبد الله
بن نمير واخرجه مسلم عن ابن سعيد بن سعيد عن الليث كلاهما عن نافع وقد اختلف العلماء في هذا فذهب جماعة من اهل العلم ان بيع نتاج
النتاج محرم لانه غرر مجهول وكان من بيوع اهل الجاهلية ولو باع شيئا من معلوم والى نتاج الدابة فباطل ايضا
لما في الصحيحين وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا يباع الحيوان اثنان بواحد بدينار الى اجل
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون الناقة والملاقيح ما في ضروع الخيل وحبل الحبلة
بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يشتري جزورا الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قال ابو عبيد الملاقيح الجنين لانه في الظهر والواحد ملقوحة والمضامين ما في اصلاب الفحول واحدها مضمون اخبرنا ابو
ابو العباس اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا ابو احمد محمد بن يونس بن سليمان اخبرنا علي بن عبد العزيز المكي اخبرنا ابو عبيد القاسم
بن سلام حدثنا عبد ربه الحماني عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر
قال ابو عبيد المجر ان يتتاج البعير او غيره ما في بطن الناقة اخبرنا ابو الواحد المتيحي اخبرنا محمد بن عبد الله الحسيني اخبرنا محمد
بن محمد اخبرنا احمد بن اسحاق اخبرنا ابو داود حدثنا ابو الوليد حدثنا ابو عمر عن سليمان بن ابي الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وذلك الفحل

ضراب الفحل بدرهم وهو من شبه الجمل وهو الضراب والمراد به الشهر هو العسب الذي يؤخذ على ضرابه كما صرح في
انه نهى عن بيع ضراب الجمل فعين الجمل بالفحل لانه سنة اذ نفس الضراب لا انواع امر حرام الا ان يقال المفسد
فيه وقيل العسب هو العسب الذي يؤخذ على الضراب فالمعنى عسب الرجل اي عسب ضرابه كما اذا اعطيته الجعل على ذلك
واراد به انه لا يستاجر فعلا لانه الاجور لما فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد يخطئ الانثى ولا يحلقه وقد
خرجه اخبرنا العجاء والفقهاء وقد روي فيه الحسن وابن سيرين وعطاء هو قول مالك وقال الاوزاعي باب المسلمين
لا منفعة النسل فهو كالاستيجار للاضحية وتاجير الفحل وتاجير الشاة سنة ملاحيه والمصير اليه عن ابن عباس
الفحل الفرا والمراد به فلا باس من قوله اخرجه الحسن بن عرفة عن ابن عباس قال كراء الفحل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى الاباق فاحلها الماء واعاره فحلها وما اعاره فحلها وروي عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فنعطى الفحل فقال لا يصلح ذلك قال معمر عن قتادة انه كره
الفحل ولم اجده وروي عن ابن عباس عطاء

باب النهي عن بيع ما ليس عنده

اخبرنا ابو الحسن الرهاوي
اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا ابو العباس الاصم واحمد بن عبد الله العامري قالا اخبرنا الحارث بن ابي اسامة
الاصم اخبرنا ابو المغيرة اخبرنا الشافعي اخبرنا الثقة من اهله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندي قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروي عن حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب مرسلا
مالك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مني البيع وليس عندي ما ابيعه له من البيوع قال لا تبع ما ليس
قلت هذا في بيوع الاعيان فمن بيع الصفات ولو قبل السلم في موصوف عام الوجود وعند المحل المشروط
فيه وان لم يكن في ناحية حالة العقد في معنى بيع ما ليس عنده من الغرر وبيع العبد الابق والطير في
بيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لا يصح لانه غرر ثلاثة لا يدري هل يملكه
او لا يجيزه وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز نفذ وهو قول
واصحاب الرأي واحمد واسحق واسحاب ابي داود وعن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك وكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة
فيربح في البيع الكثير وفي الخبر دليل البيع فاول الحديث على الاذن وكانه تفويض واطلاق الاذن
المطلق يتضمن طلب البيع والشراء وبيعه واختلف اهل العلم فيما في اعناق عبد الغير وتطليق زوجته فيرد اذنه
فذهب قوم الى انه موقوف على اجازة السيد والزوج وكذلك لو زوج امرأة مالكة لامرها فرد اذنها بعقد موقوفا
على اجازة بقائه وبه قال مالك واصحاب الرأي وقال طائفة جماعة وهو قول الشافعي روي عن زيد وابن عمر انهما كانا لا يريان
بيع الفضولي باطلا اذا اخرجت فقال الازهري والفضولي الجواب والازراق حتى يفضلوا لانها كانت تخرج
مكشوفة في فاع وسعال مفضول وبيعها عند اكثر اهل العلم لا يجوز حتى يصل الى كتب له تملك
واصل الفضلة الكتاب يكتب الانسان به شيء يصل اليه وسمه قوله تعالى يحمل اسفارا فيطلق اي يصيبه العذاب
الذي يؤخذ بالمعنى قال ابو عبيدة الفضلة الكتاب

باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

اخبرنا ابو عبد الله العلوي اخبرنا ابو الحسن الحرمي اخبرنا ابو احمد بن الطوسي اخبرنا ابو عبد الله الصفار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا في المنهوب ليس من وجه حديث

وبيع السنين من العينة السنين اليهود هذا حديث حسن صحيح وقد روى البيعتين في بيعة على وجه آخر ان يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما الثمن جملة
الثمن مبيع صفة العقد وقال قوم لا باس به فذهبت على احد هاذه وقال ابرهيم الحكم وحماد وقال الاوزاعي لا باس به
لا يفارقه حتى يبين انه باحدهما فاذا فارقه فبلا كان يقول لانا الثمن الى اجل معلوم اما اذا باعه على احد الامرين في
المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه وما يروى خلاف هذا الوجه الاخر من تفسير البيعتين في البيعة ان يقول بعتك
عبدي هذا بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط بيع الجارية
وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك يصير الثمن مجهولا وقت البيع وما يلي الباقي مجهولا ومن هذا الباب
لو قال بعتك هذا الثوب بدينار على ان تخيطه لي هذا لا يصح اما اذا جمع بين بيعتين في صفقة واحدة بان باع
فاختار منه الثمن واحد فجائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة ان هو صفقة واحدة جمع بين بيعتين غير معلوم
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي اخبرنا ابو الحسن الطيسفوني اخبرنا عبد الله بن حمزة الجوهري اخبرنا ابو الشيخ
حدثنا علي بن حمد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا داود بن قيس الفراء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة واحدة ومن صفقة بالرهن في بيع وسلف في بيع وسلف في بيع وبيع ما ليس عند عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما لم يقبض ولا بيع ما ليس عندك
قلت لمالك بن انس ما نهيه عن شرطين في بيع هو ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا بكذا وبكذا نسيئة فلا يصح لانه لا يدري
بالثمن في ايهما وما نهيه عن بيع وسلف هو ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير على ان تقرضني عشرة
والمراد بالسلف القرض هذا فاسد لانه جعل العشرة وثمن القرض ثمنا للثوب فاذا ابطل الشرط فاسد بعض الثمن
يكون ما يسمى من المبيع مقابلة الباقي مجهولا وقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بمحاباة
عليه فلو قال اقرضك هذه العشرة على ان تبيعني عبدك فاسد لان قرض جر منفعة فهو ربوا
وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك ان يقول ابيعك عبدي هذا الذي على ان تسلفني مائة في كر
او تسلم اليه في شيء تقول فان لم يسلم اليه عند محله كان هو بيع مكروه ولا شرطان في بيع فهو ان يقول
بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة فهما معنى البيعتين في بيعة وقيل معناه ان يقول
ابيعك ثوبي هذا على ان تشتريه مني وجنس هذا البيع فاسد وكذلك لو باع بشرط على ان يخيط البائع
او حمل حطب على ان يحمله الى منزل المشتري او نحو ذلك عامة هذه البيوع فاسدة ولا ترى في شيء من هذا
من شرطين او شرط واحد عند اكثر اهل العلم لان الجملة والعلم واحد وهو اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة
دراهم على ان تخيطه فان العشرة التي هي الثمن مفسر على ثمن الثوب وعلى اجرة الخياطة واذا فسد
الشرط لا ندري كم يقع ثمن الثوب واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وقال احمد ان شرط شرطا واحدا
بالعقد صح مثل ان باع ثوبا على ان يخيطه وان شرط شرطين ان شرط الخياطة مع الخياطة يفسد
البيع والصحيح ان الفرق بين الشرط الواحد والشرطين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
هذا النهي يعم جميع الشروط فان من الشروط ما لا يمنع صحة العقد نحو الوفاء به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وسواء خلا بعد ان يشترط للبائع الا
ان يشترط المبتاع وجملة ذلك ان كل شرط هو من مقتضى البيع او من مصلحة البيع فهو جائز اما مقتضى

وهو ان يبيعه عبدا على ان يحبس المبيع او دارا على ان يسكنها ان شاء او يسكنها غيره واما مصلحة العقد
مثل ان يبيع بشرط ان يؤجل له اجلا معلوما او شرط ان يأخذ الثمن رهنا او ضمينا فهذا كله جائز لانه
لا يقتضيه مطلق البيع من الشروط وهو لا من مصلحة العقد فانه يقتضيه البيع الا ان يشترط العتق وذلك مثل
ان يشترط على البائع ان يعتقه البائع او يبيعه او نحو ذلك فهذا لا يجوز لانه يمنع حفظه واذا وجد على ان يعتقه في بلد كذا
وقت كذا وعلى ان لا خسارة عليه في نفس البيع والعقد فاسد لانه شرط بعض الثمن مجهولا وكذلك لو باع
دارا وشرط قبضه رضا الجيران او برضا فلان فاسد لما بينا من الغرر لانه لا يدري هل يرضى او لا وكذلك
لو باعه على ان البائع متى رد الثمن عاد المبيع اليه او يرده المشتري اليه فاسد وكذلك لو باعه على ان لا يبيعه
المشتري او على ان يبيعه على ان يعتقه فكل هذا لا يصح لانه حجر عليه فيما هو مقصود المالك من الملك والتصرف
وقال الزهري لبأس ان يشترط ما فيه منفعة المبيع والبيع صحيح واحتج حديث بريرة ان عائشة اشترتها
وشرط قومها الولاء لا ينفعهم فكره النبي عليه السلام بطلان الشرط واجاز البيع بشرط الولاء لكن ذلك الحديث
مما لم يبلغه اختلاف الرواة وشرط العتق مخصوص بالسنة انه لا يؤثر في فساد البيع لان لم يعتقه والسراية
ثابتة بالخبر الا ترى ان سرى الى كل القيم فان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك يعتق كله لا
يفسد سائر تصرفاته في نصيب الشريك والبائع بشرط البراءة عن العيب لا يختلف اهل العلم فيه وهذا الشافعي
في الظهر انه لا يبرأ الا من عيب الحيوان عن شرب العيوب علمه مكتوم او لم يعلمه واما في الحيوان فيبرأ
من كل داء باطنه لا يعلمه ولا يبرأ من داء ظاهر علمه او لم يعلمه ولا من داء باطنه هو عالم به وهو مالك
حتى يسعد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاعه بالغلام
به تبيعني ولم تحدثني ما بعينه فقال عبد الله بن عمر باع عبد الله بن عمر ان غلاما له بالبراءة وما به داء يعلمه فابى عبد الله
ان يحلفه وارتجع الغلام فباعه بعد ذلك بالف درهم وذهب قوم الى نفي الرد بالعيب على الاطلاق
في الحيوان وغيره وهو قول الصحابة الى اما اذا باع مطلقا لا يشترط البراءة فوجد به عيبا قبل القبض فله الرد
وان حدث به عيب بعد القبض فمن مال المشتري وان اختلفا فقال البائع حدث عيبه عند المشتري وقال المشتري
كان عيبا عند البائع فالقول قول البائع مع يمينه وقال مالك في الرقيق خاصة يرده الى
ايام يسيرة وفي الحيوان والجواري الى سنة فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة ومن هذه
عهدة السنة ابن المسيب والزهري وقال احمد واسحاق بالكوفي والحسن عن عبد الله بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عهدة الرقيق ثلثة ايام وبه قال احمد هذا الحديث وقال في بيع الحسن عن عقبة ولا تبيعن الغنيمة
باب شرى العبد بشرط الاعتاق اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو
موسى بن مالك عن عبد الله بن عمر ان عائشة اراد ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على
ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك ايها الولاء لمن اعتق هذا حديث متفق
عليه اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الفضل الشيرازي اخبرنا ابو
الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعد عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءتني بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها

ولهم شرطا
يعمل بالشرط الذي
اي يرجع ما لهم

عليه سلم

ام المؤمنين

جويرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال الناس فيه ما عرضت عليهم ذلك فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق
عائشة فرقا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
وانما الولاء لمن أعتق هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن نمير عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي كريب
كلاهما عن أبي أسامة عن هشام بن عروة وقولها ان أحب أهلك أن أعدها لهم أنما ذكر مسألة العدد لأن أهل
الديانة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا فسئلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن أعدها لهم النبي عليه السلام الى الولاء
وسمع العباس بن زرارة أهل شقة فلت في هذا الحديث فوائد منها جواز بيع رقبة المكاتب واختلف فيه أهل
العلم فذهب قوم الى أنه يجوز بيع رقبته لأن ملكه لم يزل الكتابة بدليل أن حكمه حكم المماليك في الشهادة والحدود
والجنايات فانه لا يستحق السهم اذا حضر القتال والى هذا ذهب ابراهيم النخعي وهو قول مالك وأحمد وأنفذ
أنه اذا بيع لا يصح عقد الكتابة حتى يأذن المكاتب بعجز الى المشتري وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا يبطل بيع للعتق وهو قول الى لا يجوز بيع المكاتب
وهو قول الشافعي واحتجوا بما رواه الشافعي حديث بريرة على أنها باقية عتيقة ظاهرا فكذلك حكم المكاتب
منكرا وذهب قوم الى أنه يجوز بيعه وكتابته واختلفوا في جوازه فأجازه قوم وبه قال مالك وأحمد واستدلوا
بأن أحب أهلك أن أعدها لهم وفي رواية ان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك وهذه الاحتمال الى أن
قوم الكتابة لا يجوز لا تأخذ مستقرة بدليل أن المكاتب يجوز نفسه ويستفضل ما عن نفسه فهو يبيع
فيه قبل القبض لا يجوز والمواد بين قولها أعدها لهم أو أقضي عنك هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضا
عن الرقبة بدليل ما روي القبض من عائشة أن النبي عليه السلام قال اشتريها فأعتقيها واستدل الشافعي
الحديث على جواز بيع الرقبة وشرط العتق وموضع هذا الدليل ليس بالبين من وجه لفظ الحديث فانما
هو مستفاد من ذلك لكن القوم لا يشترطون الولاء لا يوجد تقدمة شرط العتق في رواية أبي أسامة
وأعتقيها وفي رواية هشام عن عروة عن عائشة اشتريها وأعتقيها واختلف أهل العلم
العلم بشرط العتق فذهب الشافعي في الظهر قوله وهو قول أحمد الى أن البيع صحيح والشرط لا
وقال الشعبي كل شرط في البيع بعد البيع الا شرط الاعتاق في كل شرط في النكاح بعد النكاح
الطلاق وذهب عامة الى أن البيع صحيح والشرط باطل قال الشافعي في الذهب وهو مذهب
أبي يوسف وكذلك مذهبه في سائر الشروط الفاسدة وذهب قوم الى أن البيع فاسد وهو قول
الزهري وأحمد وحكوه أيضا لمالك لأن الشرط في البيوع الفاسدة اذا اتصل بها العقد وأحبه أهل
الغيبة اذا هلك المبيع في يده أو أعتقه الا بما اشتراه بشرط العتق فان أبا حنيفة
قال اذا قبض المشتري واعتقه يعتق وعليه الشرط عند صاحبيه غير العتق وهو الاقيس على قول
فأما اذا باع بشرط العتق شرطا لا لنفسه فالبيع باطل عند الاكثرين وهو الظاهر قول الشافعي وقال
القوم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور واحتجوا بحديث بريرة أن أهلها
وشرطوا لانفسهم الولاء لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم الا البيع وحكم بأن الشرط باطل وناسبوا عليه سائر الشروط

أعتقالهم

في البيع الا منع صحة العقد والصحيح ان شرط الولاء لم يكن في البيع لكن القوم زعموا أن بيعها للعتق وطمعوا
في ولائها لجهلهم بالحكم وان الولاء لا يكون الا بالعتق فلما أخذوا البيع منها وأعتقها عائشة بين لهم النبي
عليه السلام الحكم الشرعي ان الولاء لا يكون الا بالعتق فانتبه القوم وفي رواية أخرى فقال النبي عليه السلام لها خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق الا لفظة تفرد بها هشام لم يوافقه عليها الدراوردي فان ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي عليه السلام قال لها اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وقال النسائي عائشة اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن
أعتق وقال الشعبي عن عائشة اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق وذكر أحمد بن سيار أن مكاتبا لعمر بن عبد العزيز
السابع بعد الولاء لا يجوز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرطوا الناس شروطا باطلا وانما
أهله فأحلتهم الى الطلاق وهو الجاهلية فوالله لا تشترط عليهم اعتاقا فدخل الوكيل تحت هذه اللفظة كانت فيما قال على معنى
لا تشاق لا تعاني بالقول فان الولاء لا يكون الا بالعتق لا بالطلق لهم الآخر في اشتراط الولاء لهم الاوزاعي الامور
أمر من أمر عليه بشيء من أمر الدين عليه السلام انه قال اشتريها وأعتقيها وذهب بشر بن مالك وشاء أو شاء الى أن
ذكر الكلام لغو من جهة لا يلتفت اليه الى أن شرط الحكم بعده وقال تعالى ان شرط المتوفى قوله اشترطي لهم الولاء فانما
اشترطي عليهم الولاء لأنها قال تعالى أولئك لهم اللعنة أي عليهم اللعنة وقال تعالى وان لسانا قوله يعني عليها وقال
بعضهم قوله اشترطي لهم الولاء لا يصلح معنى الوعيد الذي ظاهره الامر بالمعنى الذي لقوله عز وجل اعملوا ما شئتم وقوله
ما أنا الا رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد أنها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضائه وكم يرد
أنه ليس كتاب الله مذكورا فيها فان ذكر الولاء موجود فيها ولكن الكتاب أمر بقضائه الرسول فيما عليه سنة ثابتة
ورجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وكان ذلك الحكم فيها الى الكتاب على هذا المعنى

٣ من باع جارية واستثنى لنفسه ظهرها

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر بن الحسن المزكي أخبرنا أحمد بن الحسن الطوسي أخبرنا حماد
الابرد أخبرنا أبو معمر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل
وقد بقي منه الى المدينة ليلة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أتبيعني جملك بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية فبعته
بأوقية واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري قال ما كنت لآخذ جملك
فخذ جملك فهو مالك وفي رواية أخرى عن جابر أنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا بأوقية وشرطت حملانه
الى أهلي فلما قدمت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم أرسلني مع رجل الى منزلي فوالله ان لجالس في أهلي اذ أتاني بالجمل
وبالدراهم فقال هذا جملك ودراهمك وفي رواية أخرى عن جابر قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا بأوقية
فلما قدمت أتيته بالجمل فنقدني أوقيته ثم أعطاني أوقية أخرى وفي رواية أخرى عن جابر قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملا بأوقية واشترطت حملانه الى المدينة فلما بلغنا أتيته بالجمل فنقدني أوقيته وزادني قيراطا قلت يا رسول الله ما
زادني الا قيراطا فقال لعلك لا تفارقنا قيراطك فلما قدمت المدينة دعاني فأعطاني قيراطي وفي رواية أخرى عن جابر
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأبطأ جملي فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن جملك فقلت
أبطأ علي فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته يكفه مخافة أن يسبقني ثم قال من هذا فقلت أبو
فلان فقال ما فعل جملك فأخبرته أنه قد أبطأ فقال أنخه فأناخ فأناخ فقال ما تبيعني جملك فقلت لا بل هو لك
يا رسول الله قال لا تبيعه فقلت لا بل بعنيه يا رسول الله قال لا تبيعه فقلت لا بل بعنيه يا رسول الله قال لا تبيعه فقلت
بعنيه بأوقية فاستوى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تسقينا يا جابر فأتيته بقدح فشربه ثم أعطاني الجمل فقال
زنه فوزنت له أوقية فزاد فيه قيراطا قال فذهبت به أطأ مكاني فقال ادعوا لي جابرا قال الآن يرد علي الجمل
فقال بعنيه بأوقية قلت قد أخذته بأوقية ودرهم فقال بعنيه بأوقية قلت لا قال فهو لك قال لا بل بعنيه
قال فقد أخذته بأوقية ودرهم قال فهو لك قال لا بل بعنيه قال قد أخذته قال فما تصنع به أفتأكله
قال نعم اذا شئت فانطلق به أهلك فلما بلغ الجمل مد عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراك الا ساحرا
وأنا أشهد أنك رسول الله فأخذ الجمل فأعطاه ثمنه وأعطاه الجمل وقال لا حاجة لي فيه وفي رواية أخرى عن جابر
قال كنت أسير على جمل لي قد أعيا فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا لم يسر مثله

قال بعضه موقوفة ومعنه واستثنيت حملانه الى اهله فلما دنوا منها انبته بالجحاف فقدوا فيه فسألوا اهله ابرد
فالبيت لاحدة حملانك الى حملانك لا تفوتنا الا الحد اخرجه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
واخرجه الجماعة الا البخاري من حديث جابر بلفظه مسلم ولا يستثنى لنفسه شيئا هامة ثم ذهب قوم الى ان البيع
صحيح والشرط باطل وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال مالك ان استثنى ثمرة شيئا جاز واحتج لهم بحديث
ذهب جماعة الى ان البيع فاسد وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا واما فسخه وبيعه
فلانه بلا اجر لانه لم يكن استثنى ظهرا في البيع شرطا لما في الاستثناء النهي عليه السلام عن بيع السنين وبيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والمعاومة بيع الثمر
والاعناب وبيع الكرم بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وقال ابو داود باب النهي عن المحاقلة
ولا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها الا بالشرط الاول لانه لا يجوز بيعه الا بالشرط الثاني لانه لم يكن موجودا حقيقة بيع فانه لم يوجد هنا فلا يصح
ولا تشترط الا اذا اراد النبي عليه السلام ان يستثنى ثمرة بيع الجمل ذبيحة الولد لانه لا يجوز اعطاء الثمن لكن لا يجوز
جملة فهذه جملة فهذه مالك ذلك وطريق الرد اتفاقا واذا ابن اسان فرنا منها بيع البيع على اصح قول الشافعي
وسنة فاذا الاجلة الاكثر لانها كانت مستحقة له فلا تنافي البيع خلافا لما استثناها لنفسه وهو كما
خارجة والمستثنى لنفسه متعلقا بالبيع ولا يجوز لانه جارية وذرية جهالة بخلاف الحمل مع البيع ومتعلقا بصفة للزوج
وروى ثم حيث ابرأه قال انه من المدينة انبته به فرادي وبيعه فوجه لي فيه من امر غير وجهة المشتري
من البائع قبل القبض وهو قول جماعة من اهل العلم فلا يجوز بيع الاقالة

باب الاقالة

احاديث
اخبرنا ابو منصور محمد بن محمد بن عمر بن صالح ابو سعد محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن حامد بن ابي حامد بن ابي
ابي نصر الدباس من نزيل الشام قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد بن الفضل الثقفي
هذا الحديث من تمام ثوبه وغير الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته
قلت الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ البيع الاول حتى لم يبق بيعا وتنقلب فيه الاصل
كان احدهما النقد فيما اذا قبضه بالاقالة قبل ان يسترده ولو تقايلا في السلم فيجوز المسلم ان يسترد
رأس المال قبل ان يسترده ولو كان رأس المال عاريا في المستقرض فعليه رده ولو طلب المسلم اليه المسلم عنه شيئا
وفسخ جاز لان السلم قد ارتفع بالاقالة ولو اقال بعض السلم فاسترد بقدره من رأس المال او فسخ بعضا
قال الشافعي ما زاد ذلك البعض وذا اجازه مطاء وهو قول الشافعي في الجديد والنخعي وقال الاسفرايني عن ابن
السلم بعد الاقالة فضل القبض ولا الاقالة في بعض السلم وفسخ البعض

باب الشفعة

احاديث
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد القسام واحمد بن الحسن بن احمد الحداد قالا اخبرنا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قالا اخبرنا ابو بكر المخرمي واخبرنا الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن ابي رافع
صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالشفعة وبهذا الاسناد قال الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بالشفعة هذا حديث حسن المراد بالجار الجار الملاصق
ومعنى الحديث ان الشريك احق بالشفعة من الجار الملاصق اذا اراد الشريك ان يأخذ الشفعة
فرد بها واخذها فاخذ الجار آخر وجاء طالب الشفعة ليأخذها فرد بها الى الجار وهو يكون الغلة للمشتري لان البيع
متعلق بالمشتري فعلى الجار الملاصق ان يسلم الجار الملاصق وكذلك قال الشافعي فيما اخر تشفع المشتري بالشفعة

وذلك الاحد قبل البيع ومنعها وثمرة النخيل المشتراة ان الخيار في المشتري والمرتد الاصل بالعصر في هذه اصحاب الرأي
الرأي حرة والولد الثمرة في بيع المشتري مع ذلك الاصل بالعصير مع الاثر فان هلك الجارية قبل الاخذ
فاما الغلة فالولد الاصل الرد الغيب انه ان رجع قبل القبض مع ثمرة الغلة وارد بعده مبيع له ذلك
يرد الولد مع الاصل لانه الضوء لو اشترى جارية فولدت في المشتري الشفعة او بيعها المشتري
بها خيبا فان جاءت تشارك هالمهر المشتري ولا شيء عليه لان جاء هو الولي فان اشتركا فانفسخ
وان الاصل فنفعه من ثمرة بعد ان يسترد قبل الثمن بعد انفع الغلة من سهمها وهو قول مالك والشافعي واصحاب
وعلى الغيب مع الرد بالعيب وهو قول الثوري واسحق قال ابو يوسف ومحمد فاذا بيعت معها ظهرها وردوا على البائع
عن عثمان رضي الله عنه انه قال النعجة لا تأكل ظهرها على غير ما خاصة فيه الرجوع عن الحديث
برجعه وقضى على بن ابي طالب عليه وانت عنه فانت عنه فانا الاوزاعي والشافعية واحمد ان عائشة اخبرتني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شاهد ان الخراج بالضمان فخراج الثمرة فقضى ان اخذ الخراج من الذي صحيح
على لغة فاما اصحاب الرأي القضاء على البيع ولم يجيزوا على الغاصب وعلى الغاصب لان الغصب كان
مضمونة عليه والخراج مضمونا عليه واوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة الغصب لان يده يد عدوان
بخلاف المشتري على البيع من المشتري او غيره فحدث عنده منفعة والمطلع على غيره عرض الرأي على
البائع فان ضيع نفع العيب الحادث فلك المشتري رده وان امسكه فلا ارش له وان لم يرض البائع باخذه مع
الحادث بغير المشتري وارش العيب القديم وقال مالك المشتري الخيار ان شاء طلب البائع بارش العيب القديم
وان شاء فيرد وارش العيب الحادث رده

باب فسخ العقد في البيع

والله تعالى لا يستحق الا
اسلام ولا خلاف ذكره في اللغة فيه وقال ابن الاثير في الشافعي اذا لسان الميزان الحاجة عبد الله بن محمد بن الهيثم الخلوتي والحارس
يعلم من الله القسمة في الحاجة عبد الله بن عمر بن الحجوري عن احمد بن علي بن الكسيم عن علي بن محمد بن اسحاق العلاف بن عبد الرحمن بن
من ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا هو حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الملك المؤدب عن ابي الزبير عن جابر وابو داود عن محمد بن عبيد عن ابي عوانة
الملك عن ابي الزبير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر صحيح
فاجيزه المسلمين اذا خلوا بيده فيها اذا اسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا هو حديث صحيح
فليس منا ليس منه بغيره من الاسلام انما اراد انه ترك السنة وعمل بغيرها وقيل ليس هو على سنتي
وطريقتي في مصاحبة الاخوان ان الغش العاصي انما يتكل بدينه المؤاخاة والمتابعة لله تعالى اخبارنا
من ابي هريرة عليه السلام ثمن بعيني فانه سوء والغش نقيض النصح مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر فلذلك
والنهي ليس في البيع حرام مثل ان يخفي العيب او يخبر الشراء او يغيره وجه الحاجة بنظمه المشتري حسنا
او يخفي شيئا غيره ان البيع منعه بيعه وثبت للمشتري الخيار اذا وقف عليه ذلك وان عبد الله بن عمر وابن اشاع
من ابي هريرة وفي حديث هذا فرح فرده هالة اطلع المشتري على العيب بعد ما هذا يا المشتري اذا وكان مبيعا
يرد من ابي هريرة وفي حديث هذا فرح فرده هالة اطلع المشتري على العيب بعد ما هذا يا المشتري اذا وكان مبيعا
مبيع ذهب ان نظر كم نقص العيب من قيمته فيسترجع بحصته من الثمن وقال الشافعي لا يرد العيب الا فان رد
بين الاثمان الباب الاحقاف ان يرد من الدنيا الدنيا ويعيب من الجهود وما ان كان رد الرضى بالعيب
وهو الثواب الذي يأتي فلما الجماع عند اذا البيعة فوق الكتبة او ثاء يرد اهل جوفه فظنه المشتري جانيا او جرحا فالكلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤنة فلا يكون له اختيار الفسخ لأجل الزيادة لأن الاختلاف يقع في القيمة عادة فالمشتري هو الذي اشتراه ولا اختيار له ولو كان البائع
يرى أن المال كذلك مع بقاء البيع ولا اختيار للمشتري الآتي مع الزيادة فإذا أراد المشتري شيئا زائدا أخذه وكذلك يرى أن المال
جاز للمشتري به مماكسة فقال له اشتريته بمائة ومشتريه فالبيع صحيح وهو قول أهل الحجاز فالمشتري الخيار وهو قول
ابن أبي ليلى وعثمان البتي والثوري وهو الأصح عند أصحاب الحجاز ولا اختيار للمشتري وهو قول أبي حنيفة
أن المشتري الخيار وإن خلف الخيانة ولو اشترى شيئا لا يقدر أن يشتريه كذلك فيه يجوز إذا فعله بعد التفويض من قبل الشرع
وهو رد العقد حديد يعقد بالمشتري لأن الأصح أن يعقد بالشراء فإن كذب في الثمن أن المال شهادة الأصح قوله والمشتري لأن
العقد الثاني بيعا بشيء تعالى الإنسان إما اختلاف المتبايعين أما محمد بن الحسن المهدي كذا أبو هلال السجزي حدثنا
أبو سلمة الخطابي حدثنا محمد بن معمر بن سعيد حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده
الأشعث بن قيس وشقيق بن قيس الحضرمي عبد الله بن مسعود أنهما أرسلا عبد الله إليه في شهر فقال لهما الأشعث بن قيس
فقال عبد الله أخبرني رجلان كيف شيء سمعتما قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان قال الأشعث فما حدثتني أنت أنه قضى به
على الأشعث بن قيس وشقيق بن قيس الحضرمي عبد الله بن مسعود بعثا فقال أبو عيسى حديث حسن وقد روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي
قال إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار قال أبو عيسى هذا مرسل ومعنى قوله يترادان
قلت فيه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي وشرح مال أبو محمد عبد الله وأحمد محمود وصحح أبو محمد بن موسى بن محمد بن العباس
المصري وأبو العباس أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو محمد حدثنا هشيم بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتبايعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو
يترادان قال البيع فذلك أحد أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن فقال البائع بعتك بكذا وقال المشتري ابتعت بكذا
فالقول ما قال البائع أو يترادان السلعة وأخذ البائع السلعة والمشتري الثمن وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال الشافعي إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع

انما يرفع الله بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين قال الله تعالى ولا اذن الله

باب الاحتكار

بن عبد الله واحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلم الجلودي قالا حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفين حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن ابي عمرو بن حفص بن عاصم بن سعيد بن العاص انه كان يحدث عن معمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر هذا حديث صحيح ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة وابوه عمر احد بني عدي بن كعب قلت اختلف اهل العلم في الاحتكار فروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا احتكار الا بعد ربع الايام بيعهم نصف ثمن ارادوا بالمدينة وعن زيد بن اسلم انه كان يحتكر وقد علمنا وكان ابن عمر يحتكر وقد سمع كذلك شيئا الله وليس بشيء الله وروي عن عثمان انه كان ينهى عن الحكرة وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الاشياء قال مالك احتكار الكتان والصوف والزيت كل شيء اضر بالناس فهو احتكار وذهب قوم الى الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس وما لهم غيره باس به وهو قول ابن المبارك واحمد وقال احمد انما الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وزوج البصرة وبغداد لان الناس يضطرون وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من ملكه فحبسه ينتظر به ارتفاع السعر فليس بمحتكر انما المحتكر من اضر بالمسلمين وقال اسحاق اذا دخل الطعام من صنعه فحبسه فليس بمحتكر قلت الحديث وان جاء للطعام العام فاحتكار الراوي على انه يتناول جميع الاشياء او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابة ان يروي الحديث ثم يخالفه وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فعله وهو الذي يروي الحديث ثم يخالفه الا ان يحمل الحديث على بعض الاشياء دون الكل كما في خبر الزبيب اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله العبسي اخبرنا محمد بن احمد بن اسحاق اخبرنا احمد بن محمد بن اسحاق اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال قال ابن عمر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله العبسي اخبرنا محمد بن احمد بن اسحاق اخبرنا احمد بن محمد بن اسحاق اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال قال ابن عمر لا يعلف بالمدينة الا ما كان من علف الابل والبقر والغنم فاما علف الدواب فلا يحتكر وقال ابن عمر لا يحتكر الا الخاطئ وقال ابن عباس من جلب طعاما من ملكه فحبسه ينتظر به ارتفاع السعر فليس بمحتكر انما المحتكر من اضر بالمسلمين وقال اسحاق اذا دخل الطعام من صنعه فحبسه فليس بمحتكر قلت الحديث وان جاء للطعام العام فاحتكار الراوي على انه يتناول جميع الاشياء او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابة ان يروي الحديث ثم يخالفه وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فعله وهو الذي يروي الحديث ثم يخالفه الا ان يحمل الحديث على بعض الاشياء دون الكل كما في خبر الزبيب

بالانصار فالغرماء وذو عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء وهذا حديث مرسل وليس بمتصل فحدثنا ابو علي بن الوليد الشافعي بمكة ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن
عبد الله بن عبد الكسائي ثنا محمد بن عبد العزيز بن احمد الخلال ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الله المخلص ثنا احمد بن الفرج ثنا
ابو بكر الحنفي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي هريرة
الدوسي وكان من الصحابة انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من الغرماء اذا وجده بعينه ولم يرد به انه قضى فيه بقضية انما اراد انه
قضى فيه بقضية مثل حالته من الافلاس فابن خلدة وهو من جلة

باب فسخة مال المفلس

الغرماء اخبرنا ابو منصور بن سعيد بن اسمعيل الصيرفي ثنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد ثنا احمد بن ابي العباس محمد بن احمد
ثنا عيسى بن الفرج ثنا قتيبة ثنا الليث عن بكير بن عبد الله الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن ابي سعيد قال اصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ادرك الاستيفاء جهينة رضي رجل
وانا ثقة ان يقال سنن الحاج الا انه اذا وجد بعض ماله فاصح قد برئ من حال المحبس فليطالبه بالفداء فيقسم ماله
بين غرمائه وابائه والدين قال ابو الله هو واخرجه حرب قوله فاذا ان يعرضا او يسدد فيعرضا على الاداء وقوله
وقد يرى على احاطة ماله الدين يقال ان الرجل بنا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه قلت هذا قول اهل العلم
ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم وان قدر ماله وفضل الدين بين الغرماء المفلس وتضرب المفلس بما
غير ثابت فقال الحسن اذا افلس وبيع من اخر عنه ولا اخر او قال مالك اذا حاز على حاله ما له عنه
لا شيء له غيره فاعنه لم يخير عنه وعند الشافعي يقول الدين ثابت ما لم يخير عليه القاضي بيع الحجر لا يستند
تصرفه في ماله

باب حبس قضاء الدين

اخبرنا ابو الحسن السمرقندي ثنا ابو طاهر بن محمد ثنا ابو اسحق القاضي
ثنا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءه ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت
لم اجد في الابل الا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال الخطابي وجه
الكر من الابل استسلف الغلام من الكور والفلوس منزلة الجارية من الاناث فالرباعي من الابل هو الذي له ست
سنين دخل في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته فقال الكر رباع ولا ينبغي ان يعطي الا حسنة
وقوله خيارا يقال خيار وخيارة فاذا قضاه اي بخيارة فيه من الفضل جواز استسلاف الامام
للفقراء اذا راى به حاجة وخاصة فيمن توجه من الصدقة فان جاز اهل الى المساكين وان هلك بعد الاداء
فيمن حاجة الى الاخذ لا يستدرك الاستدراك مسالة الفقراء فيمن مال الصدقة ومن الصحابة الى ذي يقضي
الشافعي بان المساكين اهل سهم لا يملكه خلافا لابي حنيفة وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان في ذمته
الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله

قال الشافعي لا باس بالاستسلاف الحيوان كله الا الولائد وهو اسالك حملته ان ما جاز السلم فيه جاز السلف فيه
الا الجواري عند الشافعي واصحابه قالوا اذا كان الجارية من الاهل فيطاها جاز استقراضها وفي الحديث دليل
ان من استقرض شيئا وشيئا من استقرض شيئا فاحسن في قضائه الغير او بدون ابي الاستقلال الحيوان من ذي الغير
والنبي صلى الله عليه وسلم يرد المثل فاما من اتلف شيئا على غيره الاخذ فعليه ان يضمن القيمة وفي المثل
وخذ المثلي على كيله او موزونه جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض والرجحان هذه الاصناف من موزونه
وفيه دليل على ان من استقرض من شيء فاحسن او اكثر من غير شرط كان محسنا وقبل ذلك المقرض والله عليه السلام
اسلاف في فاحسن في عمل جابر واقضه وزيادة واشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وزن حلية بن الاخرى فقال الله
زن فارجح فانه الذي اقتضاه في القرض ان يزيد اكثر او افضل الذي له وجوز ابو داود عبد الله بن سلام لابن زيادة
اكل ارض فيها الربوا فاشتى فاذا كان لا يعلم حلا حرقا هذا في البيع حمل شراء حمل شعير اجل فاخذ فلا خذ فيه
ربوا القبيل عبد الله بن مسعود عن رجل استقرض من رجل دينارا هو يرى ان المستقرض اقوى المقرض فهو ربا فقال
عبد الله ما اصاب من ذلك فهو ربا وقال ابو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة قال الاعرابي ما يؤخذ على الناس مما
يستحل فيه الربوا بالبيع والخمر بالنبيذ والعشر بالوكوة فاذا اخذ الخمس بالخذ الولاة باسم العشر فانا نؤمن
فيه الزكوات العدد فان قيل الزيادة ما مكس الا اذا اقرض شيئا فاخذ به هذا او خمسا فابو لا ونوى للقرض
وروى عن الحسن بن ابي الحسن انه سلفا فلا ياخذ زيادة ولا هدية والمراد من الصبر الكتب وهو ابو هريرة
الشافعي روى فعلها سمرة بن ابي شيبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ثنا احمد بن عبد الله النعيم ثنا احمد بن سعد
حمد ثنا عبد الله بن الوليد ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت ابا هريرة او حلاقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه فقال له اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فاشتروا
له بعيرا فاعطوه ايا فقالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه ايا فان خيركم احسنكم قضاء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكر فيه دليل على ان خير الناس
الحق الشريف على الدين الباطل قوله روى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اذا دل الغني المطل يقال لفلان حقه لي شاء ولي شاء وطلبه الواجد الغني
قال ابن المبارك يحل عرضه وهو ان يغلظ عليه ويشكو في الناس وقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
ان يحبس حتى يوجد الحق فاما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر لانه غير ظالم الناس فلا يستحق العقوبة
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان جاز ابا الشافعي ان جاز ابا الحبس حبس وفي نظره ماله
واذا ادعى هلاك ماله لم يقبل حتى يقيم بينة على ذلك وان اقام البينة حبس ولا يمين الحبس الكشف
عنه فمتى ظهر الحاكم عدمه على سبيله وروى عن هرم بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام حبس
رجلا في تهمة وروى انه حبسه ساعة من نهار ثم خلى سبيله وذهب شريح الى ان المعسر يحبس وهو
قول الصحابة الى اولي الامر

باب قوله فنظرة الى ميسرة

قال الله تعالى وان كان ذو عسرة اي يسار
اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس اسمعيل بن عبد الله بن الحسن
عبد الله بن احمد بن موسى بن عبد الرحمن ثنا ابو طاهر ثنا حرمي بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن حارث عن ابي يونس عن ابي هريرة
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا يتقاضى منه فوقف ما فاختفى عنه فلما لقيه قال له الغريم فاسجلقه

على طلاق فلم يزد على ما سمّاه له فأعطاه إياه وقال سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت أنظر إلى أحد يعيبها لأوجعته
به أخرجه أحمد في الزهد هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن زيد عن أيوب أخبرنا أحمد بن أحمد
المليحي أخبرنا أبو منصور محمود بن محمد بن علي أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرازي أخبرنا محمد بن حاتم بن بزيع
بن حاتم بن شعاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكره الناس
وكان نفقة الفقراء إذا أبيحت فيجب أن يأخذ منه لحق الله تعالى إن خلوا عنا قال فلقي الله فيجاوز منه هذا متفق
عليه أخرجه محمد بن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم من حديث منصور بن المعتمر لا يهم بن سعد أخبرنا أحمد بن أحمد
المليحي أخبرنا أبو منصور السمعاني أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا محمد بن يعقوب حدثنا سعيد بن يحيى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن سعد
ابن سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الملائكة لتلعن زوج رجل جاز فهلكه فقالوا له أهل عبد حبشيا فقال
لا إنما أكره قال إلا لا أكره أذى الناس فكيف أمسيتنا وإن شطروا المؤسرون تجاوزوا ابن الحسن قال الله تعالى
تجاوز الله عنه هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه مسلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يزيد عن سعد وأخرجه أيضا من طريق مالك
بن مغول عن سعيد بن طارق عن ربعي عن حذيفة بن اليمان عن ابن مسعود قال الله وأنا أخرجه أيضا من حديث حماد
أخبرنا أحمد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو منصور بن عاصم أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا محمد بن يحيى حدثنا علي بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رواه أبو الشيخ عبد الرحمن بن أبي حاتم
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمد الشيرازي أخبرنا أحمد بن سعيد بن عمرو بن العباس بن سعيد أخبرنا أبو جعفر الرازي أخبرنا
عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر المكي عن عمرو بن دينار عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر
معسرا أو وضع عنه كان في ظل العرش يوم القيامة هذا حديث حسن

باب التشديد في الدين

قال عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف أخبرنا أبو الحسن الرزاز أخبرنا أحمد بن أحمد بن الموسجي الهاشمي أخبرنا أحمد
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر تكفر الله عني
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال جبريل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
فيه من حديث يحيى بن سعيد المقبري وذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل
ذنب إلا الدين أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد أخبرنا أبو الحسن الفيلسوفي أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري أخبرنا الحسن بن الشيباني
علي بن محمد بن أبي جعفر بن العلاء بن الحرمي أخبرنا أبو محمد بن محمد بن حبيش أخبرنا محمد بن حبيش أخبرنا أبو
في مجمع الحسابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء وضع راحته على جبهته فقال سبحان الله ماذا أنزل
من التشديد فسكتنا وخفنا فلما كان الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى
يقضى عنه أخبرنا محمد بن حبيش هو محمد بن عبد الله بن حبيش بن زياد الأسدي المدني أخبرنا محمد بن أحمد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله العجلي أخبرنا محمد بن أحمد بن سعيد حدثني عبد الغفار بن سعيد أخبرنا الأعمش
عن بلال بن أبي رباح عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها

أداه الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله هذا حديث صحيح أخبرنا أحمد بن أحمد بن عبد الله النسائي أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله
الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا أحمد بن عبد الله المحاملي أخبرنا محمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر المطرز أخبرنا أبو القاسم الأصم أخبرنا أبو
أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه هذا حديث حسن أخبرنا الإمام أبو علي الحسن بن محمد الفلكي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الزيادي أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الفلكي أخبرنا محمد بن الحسن بن سمسار أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا أبو بكر بن أبي الدنيا أخبرنا محمد بن المبارك
بن عارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه مشكوا إلى الله الوحدة يوم القيامة قال أبو عمر قيل
لابن طاهر من أين أخذت هذا المعنى قال من قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة قال أستظهر به أبو عبد الرحمن من سيد له محبوس قال الشاعر ماله ثمانية أيام
باب صاحب الحق أحق بماله

باب صاحب الحق أحق بماله

أخبرنا أحمد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله العجلي أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد أخبرنا أحمد بن أحمد الخلال أخبرنا أبو
بكر بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها حدثته أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال النبي عليه السلام خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف أخرجاه من طريق عن هشام بن عروة فإن هذا حديث مشتمل على فوائد أبو الوليد الفقيه
منها جواز ذكر الرجل بعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه لأن النبي عليه السلام لم ينكر قولها إن أبا سفيان رجل
شحيح ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها ووجوب نفقة الأولاد على الآباء فيه إنفاق من أراد المعلم أن الولد إذا
كان صغيرا أو بالغا زمنا وهو صحيح يجب نفقته على الأب الموسر فإن لم يكن له مال حصل نفقته بالاكتساب سقطت
نفقته عن الأب فإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر
ومنها أن النفقة على قدر الكفاية لأنه قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومنها أن القاضي يقضي بعلمه لأن النبي
عليه السلام لم يطلبها البينة فيما ادعته إذ كان النبي عليه السلام عالما بأنها زوجته في نكاح أبي سفيان وفيه اختلاف بين أهل
العلم ذكره في كتاب الفقهاء منها جواز الفقهاء الغائب وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة إلى أن الفقهاء على
الغائب لا يجوز وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أبو يوسف وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة يجوز إذا أنبئ
الحاكم أن المدعى له مستحق في إذا أبى الحق وبعاينة الخصم وجوزه أصحاب الرأي إذا كان الانتقال إلى الحاضر يمكن
إذا عجلت المرأة النفقة على زوجها الغائب وأعطته وديعة في يد حاضر أو أدخلت النفقة على حاضر في يد
أشهد أنه باعه غائب في منها أن لم يحقق على غيره بنفقة فطعن بين الذي حاز لمال يقتضي منه حقه سواء
كان من جنس حقه أو لم يكن من جنسه بما يقتضي حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك إن معلوما أن رسول
الرجل الصحيح لا يمنع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم
أطلق لها الأخذ في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ولا يكون ذلك إلا بمعرفة غير جنس حقها في حصل ما هو جنس
حقها وهذا قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله من جنس حقه فإن لم يجد وديعة ذهبا وله على المودع
مثلها فله أخذها من حقه فإن جحد المودع ماله له أن يجحد وديعته وتمسكها غير حقه وإن كان الودعي
دنانير فليس له أن يجحدها ويأخذ عنها حقه وهو قول سفيان الثوري وقال أصحاب الرأي يأخذ
النقدين من الأخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر وقال مالك لا يجوز جحود وديعته سواء كان من جنس
حقه أو لم يكن والحجة لمالك ما روي عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ائتمنك فلا

تمن من خالفه والواجب هنا ان يخونه بعد اسيفا فاخذه بزيادة وهذا الجنائية فاما الاستيفاء وحقيقة فلا وفي الذمة
من جهة الشرع وفي شيء ولا تعلق الا من الجنائية ٥ احمد ابو احمد الملحي احمد بن عبد الله الدعي احمد بن موسى
حمد بن سعيد الهلالي ابو اليمان احمد بن شعيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عائشة قالت هدي من غنم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
ناقلا من ظهر الارض اهل الجنة احمد قال الزبير الواحد اهل الجنة بايعه النبي صلى الله عليه وسلم احمد اهل الارض اهل النار يعني
اهل الجنة ثم قال ان المسلمين رجل يسبك فعلا حرج من الملحم الذي بينا لنا قال الا اخرج عليه الا ان يطعنهم
معاوية هو احمد بن منيع علي بن حمد اخرجه مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقوله يسبك اي يصبح
٥

باب الصلح على النصف

قال الله تعالى والصلح خير احمد ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ثوبه حتى رأيت ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز لبس الحرير للحكة وفيه دليل على جواز الصلح في الدين وان القاضي يعلم بالصلح
على الصلح جائز فلا يصلح في الاموال الا على صلح خطيئة وصلح تعاون وصلح تعاون وصلح كل واحد منهما في الجنس وجميعا
فعلى الشهد فلان عن عليه الله فيصالح على بعضها في ابو وبعضها عليه ابو ابراء عن الباقي واما الاموي عينا فصالح على بعضها
جعل اخاه وهذه هذه الدار في واحد الحق عينا فصالح على بعضها جعل كله وهذه هذه النصف الباقي وصلح
الفقهاء هذا ان يدعي عليه عينا فيقر فيصالحه على عين اخرى او يدعي دينا فصالحه عنه على مال الصلح وهو
يشترط فيه ما يشترط في البيع حتى لا يجوز على مجهول ولان مصالحة جرير بن علي ما اليه بيعة لانه بيع الكلي بالكلي
كما صح عنه في البيوع ٥ داود عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم اذا كان المدعى عليه معلوما فان ادعى على رجل عينا او دينا
فانكر فصالحه على شيء لا يصح الصلح عند الشافعي لانه معاوضة تستدعي المال بين الجانبين وبذل كل الجوز في
دعوى الفرد ودعوى الفرد حقه وقال مالك لا يجوز الصلح الا في حال الانكار وجوزه ابو حنيفة على الاقرار والانكار معا
باب مطل الغني اخبرنا ابو الحسن زيد بن الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعد عبد الرحمن بن ابي الحسن الاصبهاني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو احمد متفق على صحته
اخرجه محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه مسلم عن عمرو بن محمد العناقي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ فليتبع اي فليحتل يقال اتبعت عن فلان فتبعه اي احتلت فاحتال وتبعت الرجل بحقي اتبعه تبعا
اذا طالبته به وانا تبعة منه قوله تعالى ثم لا تجد لك به علينا تبيعا اي تابعا يطالبنا به والمطل
ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة جواز احتيال الحق الذي له وان شاء تركه وذهب داود الى ان صاحب الحق
اذا احتيل على ملي في مليا ان يقبل فان ابى نحوه عليه واذا قبل الحوالة فهو الذي يحتال الى ذمة
المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء
اهل العلم به ذهب جمهور الى انه لا رجوع له على المحيل الا في هذه الحالة وعلى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وقال اسحق الا ان يراه المحتال حالة نزول الحوالة فيلتفت فان تغير رجع على المحيل واحتج هو لاء

بما اتبع احدكم على ملي والحوالة اتباع على غير الملي وفائدة ذكر الملاء في الحديث سقوط اسم المحتال من المحيل
بعد ما قبل الحوالة على ملي ٥ فيلتفت لا ينظر الى حقه في الفلس المؤسر بعد ذلك الى من خرج من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه وسبب حق الله لهذا وذهب مالك الى انه يرجع على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولم يترك
وفاء وقول اصحابه الذين احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بان يتبع المحال عليه اذا احال عليه ملي فيه اذا
لم يكن عليه ملي رجع على المحيل الاول لان الشرط الملاء في الحوالة لانها بعد هذا قبل الافلاس وحينئذ
لا يرجع على المحيل الا بالغبن وقد يستدل اذا اتلف المشتري فاتبع فقال ابن عباس رضي الله عنه لا باس ان يخارج
الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عشرا وهذا ثمانيا فان تبين لاحدهما لا يرجع على صاحبه ٥

باب ضمان الدين

احمد ابو الواحد بن احمد الملحي احمد بن عبد الله الدعي احمد بن موسى حامد بن اسمعيل حامد المكي بن ابي هريرة احمد بن موسى بن
الاذرع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة
فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هي علي يا رسول الله فصلى عليها
وفي الثالثة فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بالثالثة فقالوا هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ٥ هو احمد صحيح فيه دليل على
جواز الضمان من الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الحسن وابن ابي ليلى والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لخلو الذمة بالموت والضمان عن حي يصح ٥ احمد ابو احمد الملحي احمد بن
الضمان بماله فلما لم يكن مات ميت المتعبد ولم الضمان لا يتأتى ابدا ٥ احمد ابو الواحد احمد الملحي احمد بن احمد بن عبد الله
العمري احمد بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي مات
وعليه دين ثلاثة دنانير فقال صل على صاحبك ٥ هو احمد صحيح فيه دليل على ان الدين لا يمنع الصلاة على الميت
للمسلمين وكان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل اعليه دين فان قيل نعم فصلى وان قيل لا صلى والا قال صلوا
على صاحبكم ثم لما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ٥ هو احمد متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق عن
ابي هريرة عن حذيفة ٥ احمد الانصاري ابو علي الحسن بن محمد الفاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابي الهيثم الاصفهاني احمد
ابو علي الحسن العاصمي الحسن بن مكرم السمرقندي الحسن بن الفضل بن دكين احمد بن عبد الله الوليد الوصافي عن عطية
سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت فيقول هل عليه دين فان قيل نعم لم يصل عليه
فقال هل عليه دين فان قيل نعم قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات من المؤمنين
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ٥ هو احمد صحيح فيه دليل على ان الدين لا يمنع الصلاة على الميت
وقال ابو حنيفة لا يصلي على الميت المديون ٥ احمد ابو الحسن علي بن محمد الفارسي احمد بن محمد بن سلم
الفقيه احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٥ احمد ابو الحسن علي بن محمد الفارسي احمد بن محمد بن سلم الفقيه احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده

حاجا ومن سلك معرج بدمن ابي عن ذه من ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم هذا حديث متفق عليه اخرجه
مسلم ايضا من حديث ابي موسى الاشعري وزاد فيه فانهم ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم وزاد فيه بالسوية وزاد فيه فهم شركاء في
الازاد في الاسفار وزاد المسلمون انهم يتساوون في الزاد فهذا اتفاقا وهذا اجماعا احاديث الواحد من احاد المسلمين احمد بن محمد
احمد بن سعد حدثنا احمد بن اسحاق الحكم بن ابي عوانة حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا هذا حديث صحيح فدل على الشركة
على خلوه شركة في الغنم والشفعة جميعا بان ذلك شركة خاصة لا ومعلوم بشرا الاراضي او بهبة او وصية او اخذ فاما لا
بشرة شركة في الاستيلاء في المنابع بان احيى رجل منفعة داره او غيره وثالث عن مدة بين الرشد والغبن شركة
بين الغزاة والشفعة لهم شركة في المنافع في الاستيلاء بالمساجد شركة الغدر والغصاص بين جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة
تثبت لهما في الشركة في الاسلام قال فتح الرسول فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم فرض ابن الطلبة قال الله تعالى ولكن في كتب فدل فتح قال ما اسلم
وان وجدناه لنحوا اهدا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من ابي بكر ابي شيبة عن ابي كريب عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة جواز استعمال الفرس
للذخيرة كالاكل من الاقتناء جامع بينهما فيها نحو امارتها وقوله فان وجدناه لنحوا ابرمناه وجدناه الاخر او ذلك
بن شيبة وحفص بن عاصم عن عاصم بن هذا الساجوان ابي هذا الاسلام جواز ادارة الفرس شفعة الجوار وادارة الفرس
لقوله صلى الله عليه وسلم في خيبر كما الجوار احق بسقبه اباحة التوضح في الاكل وتشبيه الشيء بشيء من مقابلته وان رسول
جميع او ضابه فيه اباحة تشبيه الذوات وكانت من عادة الفرس تشبيه الذوات واذا ناجوب اسم يعرفه اذا طلبت
الاسم الجامع وكان سيف النبي عليه السلام يسمى ذا الفقار وذا الفقار وذا الفقار وذا الفقار وذا الفقار
السكة وبعضها الخرز وقال سعيد بن سعيد كان النبي عليه السلام يوحي اطلاقا من نعال الجنة وقال سيف الفرس
الجنة الطول فيه قبل معنى ما يدل انه كان لجنة الامر من شيء ولا يعطيه فقال خالد كنت النبي صلى الله عليه وسلم
على جمل يقال له عضبا وحانت ناقة تسمى القصواء والعضباء والجدعاء قال الحسن رجوعه عالما بذاته مسمى ما وصفنا
ثوب الجنة الذي لا الجنة تكون في شريطة الخيل الكثيرة والسبق وذلك من متاع البيت فلذا اطلب اسم تعرف
كان اذا خرج اختير ان يطلب الاسم الجامع فيقال اتيها وبعض ان يختص الاسم فيكون اسم لعذار النبي صلى الله عليه وسلم
سمي بحلية الذلول هو طلب وجاره النعمة هو لذة الطبيعة لا الحذو واسرع من الجلاء والجمار وبعض
خيله خمسا خاء بعضها البيت جاز وهو الذي لان الجناح والذراع اخذ واسرع من الجبل وسمي باسمه العقار نطفة
برطة اسود وبطن الواء استوى وحل اسرد ابيض فتح وحل اسرد ابيض عنده وكيد لكنه لمنتها ذهاب وذلك
خاريته خيبر ماء ضمان العارية احاديث الواحد احمد بن محمد العزيز بن احمد الحلال الحافظ العباس الاصم احمد الربيع احمد الشافعي قال ثنا
بن نبهان عن سعيد عن قتادة انه سمع الحسن يحدث عن سمرة بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
حدثنا السنوري ابو بعضها او انجحه فاسمه ولك سابن مناع اخذها بدينار اباه بشاة وجيا بدينار عالم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعه انتوجه نصار الواسنوري الحافظ الربيع قال الشافعي قال ثنا عبد الرحمن عن سمرة بن جندب
بن قتادة بن حيلة بن دينار عن سمرة بن ابي الحمد وقال اخرجه من الحمد الباري وما زال يحتمل الا بعض الاردن بن ابي
خوة الصوفة قال الحسن الدليل على ظاهر التوجيه في الحالات في حمل سنفي الحجاز وفيه البشاة فقد دخل حمزة ابن
ابي الصوف وكتب الله عن سمرة الى فهو ساقه هو غاية الشك في حق اهله الصغيرة الصغيرة فلا خلاف
الجواز وناهد الحديث في بيع سمرة البشاة من غير ان اذن له في البيع وقد عبث عن اهل العلم الولي من
مال الغير بغير اجنبي يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز صح بيع هذا الحديث ومنهم من اجوز

وانا ذا الغدير خلوا وكانت خاتمه وخالته فيه بعض الطلاق فيكل المطلق بيع السبع والشيء اذا كون تعرفه صاحبه والمراد الى المالك
سيد لا اسمان بعد الكل اجرة المعلوم اعلمه كان ابن سيرين وعطاء والحسن والحسن لا يرون اجرة السمسار ويقولان الرسالة
لا اجر ان يطول بيع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك قال ابن سيرين مرارا قال بيع كذا اما خاتمي الرجل فلا بأس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم باب العارية قال الله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن مسعود كنا نعد الماعون
عارية الدلو والقدر ثنا احمد بن واصل الواحد بن واصل المنجي الحجر بن عبد الله النجي احمد بن محمد بن سعد احمد بن اسحاق بن ابي بكر احمد بن
قال حدثني علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يدخل الجار على ظهر الدابة الا باذنه هل المسلمين الى البيت
ابي سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ضرة وهي تحدثني انه لا يحل لي ان اتشبع
ضرت بزوجها فهل علي جناح فيما زعم هل اتشبع من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
تزوج مال الغير الغرور ثنا ابن شهاب والفضة التي تشبه الخيانة والفضة التي تشبه الفضة والفضة الفضة
والفضة الفضة احمد بن الواحد بن احمد المنجي احمد بن عبد الله المنجي احمد بن محمد بن سعد احمد بن اسحاق ادرك جاء سعد فقال
سمعت انسا يقول جاء فتح المدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة فقال الله المدينة وفي كتب فدل فتح قال ما اسلم
وان وجدناه لنحوا اهدا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من ابي بكر ابي شيبة عن ابي كريب عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة جواز استعمال الفرس
للذخيرة كالاكل من الاقتناء جامع بينهما نحو امارتها وقوله فان وجدناه لنحوا ابرمناه وجدناه الاخر او ذلك
بن شيبة وحفص بن عاصم عن عاصم بن هذا الساجوان ابي هذا الاسلام جواز ادارة الفرس شفعة الجوار وادارة الفرس
لقوله صلى الله عليه وسلم في خيبر كما الجوار احق بسقبه اباحة التوضح في الاكل وتشبيه الشيء بشيء من مقابلته وان رسول
جميع او ضابه فيه اباحة تشبيه الذوات وكانت من عادة الفرس تشبيه الذوات واذا ناجوب اسم يعرفه اذا طلبت
الاسم الجامع وكان سيف النبي عليه السلام يسمى ذا الفقار وذا الفقار وذا الفقار وذا الفقار
السكة وبعضها الخرز وقال سعيد بن سعيد كان النبي عليه السلام يوحي اطلاقا من نعال الجنة وقال سيف الفرس
الجنة الطول فيه قبل معنى ما يدل انه كان لجنة الامر من شيء ولا يعطيه فقال خالد كنت النبي صلى الله عليه وسلم
على جمل يقال له عضبا وحانت ناقة تسمى القصواء والعضباء والجدعاء قال الحسن رجوعه عالما بذاته مسمى ما وصفنا
ثوب الجنة الذي لا الجنة تكون في شريطة الخيل الكثيرة والسبق وذلك من متاع البيت فلذا اطلب اسم تعرف
كان اذا خرج اختير ان يطلب الاسم الجامع فيقال اتيها وبعض ان يختص الاسم فيكون اسم لعذار النبي صلى الله عليه وسلم
سمي بحلية الذلول هو طلب وجاره النعمة هو لذة الطبيعة لا الحذو واسرع من الجلاء والجمار وبعض
خيله خمسا خاء بعضها البيت جاز وهو الذي لان الجناح والذراع اخذ واسرع من الجبل وسمي باسمه العقار نطفة
برطة اسود وبطن الواء استوى وحل اسرد ابيض فتح وحل اسرد ابيض عنده وكيد لكنه لمنتها ذهاب وذلك
خاريته خيبر ماء ضمان العارية احاديث الواحد احمد بن محمد العزيز بن احمد الحلال الحافظ العباس الاصم احمد الربيع احمد الشافعي قال ثنا
بن نبهان عن سعيد عن قتادة انه سمع الحسن يحدث عن سمرة بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
حدثنا السنوري ابو بعضها او انجحه فاسمه ولك سابن مناع اخذها بدينار اباه بشاة وجيا بدينار عالم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعه انتوجه نصار الواسنوري الحافظ الربيع قال الشافعي قال ثنا عبد الرحمن عن سمرة بن جندب
بن قتادة بن حيلة بن دينار عن سمرة بن ابي الحمد وقال اخرجه من الحمد الباري وما زال يحتمل الا بعض الاردن بن ابي
خوة الصوفة قال الحسن الدليل على ظاهر التوجيه في الحالات في حمل سنفي الحجاز وفيه البشاة فقد دخل حمزة ابن
ابي الصوف وكتب الله عن سمرة الى فهو ساقه هو غاية الشك في حق اهله الصغيرة الصغيرة فلا خلاف
الجواز وناهد الحديث في بيع سمرة البشاة من غير ان اذن له في البيع وقد عبث عن اهل العلم الولي من
مال الغير بغير اجنبي يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز صح بيع هذا الحديث ومنهم من اجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الغصب

باب من غرس في ارض غيره بغير اذنه

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] باب الماشية اذا اتلفت مال الغير اخبرنا ابو المسلم الشريح
[illegible] زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وان ما افسدت بالليل ضامن على اهلها وقوله ضامن ابي مضمون على اهلها فالمراد به عند اهل العلم ان ما افسدت الماشية بالنهار من الغنم فلا ضمان على رب الماشية وما افسدت بالليل ضمنه وهذا مذهب الناس الا اصحاب الحجاز واهل الظاهر واصحاب الماشية يستحقون بالنهار وبه قال ابن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت وحجاج بن ارطاة وحجاج بن منهال الرجل النصيح هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت قائمة وسواء اتلفت بيدها او برجلها او بذنبها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب الرأي الى ان مالك الدابة ان كان معها فلا ضمان عليه وان كان راكبها او سائقها او قائدها فعليه ضمان ما اتلفت واحتجوا بقول النبي عليه السلام جرح العجماء جبار وهو الجرح الذي لا يضمن وبحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ناقة لرجل دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وما افسدت الماشية بالليل فعلى اهلها وهذا حديث حسن غريب وبه يقول اسحاق بن ابراهيم وقال بعض اهل الحديث ان كان الراكب معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وان كان قائدها او راكبها فعليه ضمان ما اتلفت بيدها او برجلها ولا يضمن ما اتلفت بذنبها وهو قول اسحاق بن منصور وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار هذا حديث غير محفوظ وسفيان بن حسين سيء الحفظ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر والنفحة هي الرمية بالحجر يقال نفحت الدابة اذا رمت برجلها وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان يضمن انسان الدابة وقال الحكم وحماد اذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فنفحت لانثى فعليه وقال الشعبي اذا ساق دابة فانفحت فهو ضامن لما اصابت وان جاز خلفها لم يضمن ولو عقلت الدابة فانفلتت شيئا فلا شيء فيه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من خرج العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار واذا انفجرت البئر ان يستأجر الرجل فيسأل عن محدود له فان كان المعدن عليه او استأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه فانهارت عليه فدماؤهم هدر لانهم اعانوا على قتل انفسهم وقيل اذا حفر البئر في ملك الرجل بئرا في ملك نفسه او في مباح فتردى فيها انسان فهلك فهو هدر وان جاز في ذلك انسان بعد حفرها فسقط فيها فلا ضمان عليه الا ان يكون الداخل اعمى او كان مغطى والمعدن هاهنا المدينة والاخدود وروي في الخبر جبار فقيل هو المعدن فاما البئر جبار فقيل هو ان يحفر الرجل في ملكه بئرا فيطرحها الريح الى ملك غيره من حيث لا يمكنه دفعها فهو هدر وقيل هو ان يحفر بئرا في ملكه فتهب الريح فتنسف التراب من ملكه الى ملك غيره فهو هدر وقال ابن سعد عن ابن عيينة الريح تنسف التراب من ملك الغير فيضر بملك غيره من ملكه نارا الى ملك الغير فاحرقه وقال ابو عبيد على قول المعدن وهذا اصل لجل ما عمل اهله بحرا تعطب فيه ماله هدر لا ضمان على من استعمله الا ان يكون اذا خافوا جرمه ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية ومن هذا الباب ان يحفر هدرا حائطا فسقط عليه فقتل الحرم حائط على عاقلة الذي نقب فيه الدية لورثته ليست نفسه النفس لان المسلم اعان على قتل نفسه ولو حال المثل حائطا في الطريق فسقط واصاب انسانا لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي الا ان يقيمه مائلا فيضمن لان المثل حائط في ملكه وهو قول ابرهيم ان يقدم البئر حتى يعلم ان يقدم البئر حتى يعلم فلم يقدم حتى سقط عليه فلا ضمان

باب الشفعة اخبرنا ابو الحسن الفارسي اخبرنا ابو بكر بن الحسن بن الحارث اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا ابو الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة بالمال يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج بمعناه واخرجه محمد بن يحيى عن ابي اليمان عن ابي الزناد عن جابر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن سعد اخبرنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبد الواحد بن ابي الزناد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عبد الرزاق عن معمر وقال ابن ابي نجيح هذا حديث صحيح قبل الشفعة اشتقاقها من الزيادة وهو ان يضم الماخوذ الى ما عنده فتشفعه اي تزيده قال اهل العلم يثبت الشفعة للشريك في الرقبة المقسومة اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة للشافعي اخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشيء مقوم لا يوجد فيأخذ بقيمته ما باعه به واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم الى ان لا شفعة للجار وانما تثبت للشريك وهو قول الشافعي وهذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم الى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي وغيرهم قالوا الشريك مقدم على الجار واحتجوا اما ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا احمد بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا حسين عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن محمد بن سنجر عن سنين والسقب القريب يريد ما يليه وما يقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون المراد منه الشفعة ويحتمل انه احق بالبر والمعونة شهاب وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما اقرب بابا وان كان الاخذ به الشفعة فيحتمل الجار على الشريك جميعا بين الخبرين واسم الجار يقع على الشريك لانه في اوسط شبكة باخذ من مجاورة الجار فان الجار لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار فيدل على انه قال الاخر وهذه اللفظة يستعمل فيمن لا يكون غيره احق منه وقال الشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وروي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث غريب عن عبد الملك بن ابي سليمان وفي تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث قال الشافعي فان كان محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما حديث عبد الملك واصح من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا وبقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد بهذا الطريق الى المشاع وان الطريق في المشاع يكون شائعا بين الشركاء فكل واحد منهما من حيث يشاء فاذا قسم العقار سهم منع كل واحد منهما ان يطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق بالقسمة مصروفا والطريق ولو كان من الشريكين بيرا او حمام او طاحونة لا يحمل القسمة فباع احدهما نصيبه فلا شفعة للاخر منه

حدثنا محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا ابو الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سليمان بن داود اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة بالمال يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج بمعناه واخرجه محمد بن يحيى عن ابي اليمان عن ابي الزناد عن جابر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن سعد اخبرنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبد الواحد بن ابي الزناد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عبد الرزاق عن معمر وقال ابن ابي نجيح هذا حديث صحيح قبل الشفعة اشتقاقها من الزيادة وهو ان يضم الماخوذ الى ما عنده فتشفعه اي تزيده قال اهل العلم يثبت الشفعة للشريك في الرقبة المقسومة اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة للشافعي اخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بشيء مقوم لا يوجد فيأخذ بقيمة ما باعه به واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم الى ان لا شفعة للجار وانما تثبت للشريك وهو قول الشافعي وهذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم الى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي وغيرهم قالوا الشريك مقدم على الجار واحتجوا اما ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ثنا احمد بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا حسين عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن محمد بن سنجر عن سنين والسقب القريب يريد ما يليه وما يقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون المراد منه الشفعة ويحتمل انه احق بالبر والمعونة شهاب وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما اقرب بابا وان كان الاخذ به الشفعة فيحتمل الجار على الشريك جميعا بين الخبرين واسم الجار يقع على الشريك لانه في اوسط شبكة باخذ من مجاورة الجار فان الجار لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار فيدل على انه قال الاخر وهذه اللفظة يستعمل فيمن لا يكون غيره احق منه وقال الشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وروي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث غريب عن عبد الملك بن ابي سليمان وفي تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث قال الشافعي فان كان محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما حديث عبد الملك واصح من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا وبقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد بهذا الطريق الى المشاع وان الطريق في المشاع يكون شائعا بين الشركاء فكل واحد منهما من حيث يشاء فاذا قسم العقار سهم منع كل واحد منهما ان يطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق بالقسمة مصروفا والطريق ولو كان من الشريكين بيرا او حمام او طاحونة لا يحمل القسمة فباع احدهما نصيبه فلا شفعة للاخر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك والشافعي لا حق الشفعة لدفع مؤنة المقاسمة ولا حق له هاهنا مؤنة المقاسمة وعند النوري في حق

والمذهب ليس بحق الشفعة الشارك فيما جاز بغير حضوره كما في المفسر ويثبت الشفعة الذي على المشتري وكان سعيد بن

الشفعة للذمي **باب عرض الدار على الجار قبل البيع** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو محمد عبد

الرحمن بن حمدان اخبرنا ابو السعيد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جابر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه وان كره تركه هذا حديث

اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وهو في الربع والارض المنزل الذي يربع به الانسان وهو طنه وورد عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا

باع ولم يؤذنه فهو احق به فهذا دليل على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار والارض وهو قول عامة اهل العلم

فان كان فيه انتفاع وانبنية فيثبت لك الشفع اخذ هاهنا الارض وذهب بعض اهل العلم الى ان الشفعة تثبت في

جميع الاموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها لما روي عن مالك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا الحديث عند ثابت مسندا ابراهيم بن ابي سليمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا وفي الحديث دليل على ان ليس للبائع ان يحتال لابطال حق الشفيع واذا اراد البيع ان يعرض على الشريك

فان رغب فيه سلم اليه وان رغب عنه باعه فلو اخره فترك او عفا عن الشفعة فلا يبطل به حقه لانه عفو قبل وجوبه

فاذا باع فله اخذه عند بعض اهل العلم وقال الحكم اذا اخر قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بعث

وهو شاهد لا يغيرها ولا شفعة له اما بعد البيع اذا علم به الشفيع فالاخذ يكون على الفور فان اخر مع الامكان

بطل حقه وقيل الابطال بالزمن الذي يمكن فيه وقيل الابطال بالاعراض اما اذا كان غائبا لم يبطل حقه وهو على

شفعته وان طال المدة **باب وضع الخشب على جدار الجار** اخبرنا ابو الحسن بن رزق اخبرنا احمد بن محمد بن اسحاق

ابو سعيد الفاسي اخبرنا ابو محمد بن الاكفاني اخبرنا شعبة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال فيه يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها

بين اكتافكم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن عمرو عن محمد بن عباد

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا بنى الرجل بناء فاحتاج ان يضع رأس الخشب على جدار الجار فليس له

منعه والبه ذهب الشافعي في القديم وهو قول احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه واحتجوا بالخبر

عن الذرع الاستحباب وحسن الجوار وهو قول اصحاب الرأي وبه قال اهل العلم وقال الشافعي في

هذا اختلاف وعن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل اهله فكان سمرة

يدخل الى نخله فيتأذى بذلك الرجل فقال له ان تبيعه فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم

ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يهبه له فابى فقال فهبه لي ولك كذا وكذا رغبة فيه فابى فقال انت مضار وقال للانصاري

اذهب فاقلع نخله فذكر انه عضد او طريقة من النخل وقيل له عضد اي عمود والعضد من النخل ما لم يطل

قال الاصمعي اذا طال النخلة جدع ثم يبنى ما فيه فهو عضد وهذا يدل على ان سبيل الرد عن الاضرار ابطال

سبيل الخير لانه يلزم في الحديث انه قلع نخله وهو كاره وقد اراد ان يصالحه على خليفة مثاق فلما حكم الحاكم بن العريض

فاراد ان يرده الى ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فعلم النخل فاستحلفه الحكم بن العريض

ان يعطي مسلمة فقال لا فقال الحكم لا يمنع احدكم ما ينفعه وهو لك منفعة تنسوبه اولاد اجرا ولا

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال تعالى

اقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

باب المساقاة والمزارعة والمضاربة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن محمد بن اسحاق

حامد بن عبد الله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وروي عن سالم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة يخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم خير اليهود ان يأخذوه بذلك

الخرص او يدفعونه اليهم وذلك قوله ان يعملوها ويزرعوها ويعملوا في النخل بما يعملوا في الكرم ويزرعوا بياض

ارضها ولذلك سموه المساقاة معاملة فلما هذا الحديث دل على جواز المساقاة وهو ان يدفع الرجل

نخلة او كرمة الى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف

او ثلث او ربع على ما يتشارطان عليه اهل العلم من الكرمة ومن نخل غيرها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر فالاصل عقد

المساقاة وخالف صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالا لا يجوز جماعة اهل العلم واختلفوا انما

تصح فيه المساقاة من الاشجار فذهب الشافعي في ظاهر قوليه الى ان الاشجار الاعناب والنخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب احياء الموات

باب ما جاء في الاجارة

باب ما جاء في تعليم القرآن والرقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحن بشيء الا ان يشاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اراد امضى امره ولا يؤخذ من المتعصب بقوله
قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان صدوكم عن المسجد الحرام
اولا يظهر عليها

باب الحمى

اخبرنا عبد الصمد بن محمد بن منصور الرماني حدثنا محمد بن الزبان حدثنا حامد بن الزهري حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
الصعيق حدثنا مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله قال الزهري وقد كان العرب يحمون
حمى لخيولهم اذا كان غيبه لانا العدو به هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حاشية الرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاقه نفسه لكنه لم يفعله انما حمى البقيع لمصالح المسلمين لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنه لم يفعله انما حمى البقيع لمصالح المسلمين لقوله تعالى
عنه نفوسه عنه فان الاشافيه وهو اول ليس الواسع الذي اذا حمى جانب البلاد هي المواشي حوله ولا يجوز
لغيره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه بقيمة واحتلفوا في انه هل حمى لمصالح المسلمين من غير ان يجوز لغيره عليه السلام ان يحمي
والرسول له وسهم من زكاة لا على غير ما حمى لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى لمصالح المسلمين من غير ضرورة على
عليه وهو قول الاكثرين وقال اهل الكوفة على ان يحمي لمصالح المسلمين من غير ضرورة على
كما الى الحسن البصري واحمد بن حنبل الى ابي اسحاق الهاشمي احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب سمعت
له يقال له يقول على الحمى ما يلي الحمى من حلب من المسلمين والنعم وعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة
وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل
وحرث وان تهلك ماشيتك يأتيني بنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك افلا ادع
اسود على الذهب والفضة فوالله لولا المال الذي احمل عليها في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا
وروي ان عمر حمى السرف والربذة وقال الشافعي قوله لا حمى الا لله ورسوله على ابطاله ما كان يفعله اهل
فان كان الرجل الغريب اذا استمنح دابة او نحوها وفي كل على حمل الدكان او نشتري لم يكن مع فرسه شعير العلوي
لمن يمنع فرسه من رعي مع العباد فيما يجوز له ومنع غيره بغير ما فعلنا ما حسنه فيه وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى هل هذا الخبر الخاص فان قوله لله فله كل حمى حمى وغيره ومن
ان الحمى لصلاح ما فيه المسلمين لا لحمى غيره بل خاصة نفسه هذا قول الشافعي ذكره في كتابه وخاصا المقصود
لا حمى لاحد الا لله ولرسوله ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث لا حمى الا في ثلاثة البيوت وطول الفرس
وحلقة القوم قال ابو عبيد ثلاثة البيوت ان يحفر الرجل في الموات بئرا فيكون له حريم الى البعد من الماء
فيكون ملقى ثلاثة البيوت هو ان تخرج من ارضا لا يدخل عليه احد وطول الفرس ان يطول الرجل في العقر
فيربط فرسه فله من ذلك المكان شنآن الفرس حتى يرجع له غيره من الناس وحلقة القوم يعني لا يجلس في
حلقتهم ويقال هو ان يحلق الحلقة فانما جعلها لها

باب الاقطاع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن المتيم اخبرنا عبد الله بن محمد بن حامد بن سفيان حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن حميد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ان لي عليكم حقا وان لكم عليه حقا قولوا لا الا ان تقطع لكم الاخوان
منها فاقطعها لانصار واحتج الشافعي بانه مستنبط من اثره تعود هذا حديث صحيح فلهذا الحديث
على انه يجوز للامام ان يقطع للناس من ارض الجنة بالتحجير لكل مسلم ومن اقطعه السلطان ارضا او ولي

الغيم ومنه قوله تعالى فاتى بنى الانطاع وانما من حيث لبيك انما يعد في الاسواق من غير ان يكون اولى من
خوالبه ثم يدفع جامة البيع وتنفيذ هذا المشترى وهو ذو الفسلة وان الفسلة من غير ان يكون بيع ملاك وهو من
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلا تحل لاحد من بعدى ولا تحل لى الا ساعة من نهار
وكذلك الانصار والمهاجرين ما عاد الموتى على الباقى واذا ترك رجل فى منبع ابوه منبع ومنبعاته كان اولى من غيره
ظاهر فان كان المنبع غير مورث له وهو غير طيبة ان النبى عليه السلام قال حدثنى مناح بن سنوى عن ابن سيرين عن قيس بن
النبى عليه السلام بعث فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ولانا الاقطاع الخبر انما كان الله والعبر اجر القطع كالمعادن الظاهرة فيستحب
ان يكون له السابقة وهذا كلام الخبر الذى فى سنة الله وسنة رسوله وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع المنها جرين الدور
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ان يأخذوا المهاجرين الساكنا فى عبد الله بن مسعود وخوات بن جبير
دار بالبقيع وقال واهذه الاقطاع على حسب امرها انه اقطعها لكرمة ليستوفيها فعلى هذا الوجه يكون
بالبناء وتوريثه الدور ينبغى ان يكون لما اختصوا فى الدور من بين سائر الورثة لانه هو الذى
لانه يتبين له الفرق فجعل يستحق من الميراث فى الدور لما ولى فى خلاص المصلحة والثانى ان اقطاع هذه الدور
لا يجوز فيه الاذن لان الاذن لما فيه من الجواز على حال الدور فى غير انها تورث بعد موت الاجر
الاقاتى المسكن كما كانت دور النبى عليه السلام تورث عنه فى ابى ذر بن سنان بعد موته لا على سبيل الميراث فانه عليه السلام
قال لفاطمة لا نورث ما تركناه صدقة وعلى من سنن عبد الله قال اخبرنا النبى عليه السلام فى معنى المعونة لا
لا تكون فى المعونة البيعة فيجعل الفرق على الجنون ما يشترى ولا يبيعون فانها قد ذكرنا الجملة ابو سلمة
فى كتابه وذكر عن نافع عن ابن عمر ان النبى عليه السلام اقطع الزبير خضر فرسه ناحية حوران ثم زيد
فقال اعطوه من حيث بلغ الصوط باب من يستحق الارض من الشركاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد
الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الحاكم ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير ان الزبير
كان يحدثه انه خاصم رجلا من الانصار فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه
فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى النبى عليه السلام حينئذ حقه للزبير وكان رسول
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة له ولانصارى فلما احفظ الانصارى رسول الله استوعى للزبير
فى صريح الحكم قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن يحيى عن ابن عيينة
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام فقدر الانصارى الناس فى النبى عليه السلام اسق ثم احبس الماء حتى
الجدر وقال ذلك الى الكعبين الشراج مسايل الماء من الجبال ابو السهل واحدها شرج وشرج والحرة
سود من الحجارة وحرات وحرة وجمع حرة وجمع حرة وقوله ان كان ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كان
عمتك كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ان كان ذا مال وقوله حتى يبلغ الجدر المحدود الجدار
جذر الجدار بالذى هو الحائل بين المسارين وبعضهم يرويه بالدال المعجمة يريد به يبلغ تمام الشرب من
الحساب الاول وقوله فاستوعى له حقه اى استوفاه فاخوذ من الوعاء الذى يجمع فيه الاشياء

جمعه فى وعائه وقوله احفظ الى اغضب وفى بعض الحديث فشمى حلمة احفظه وقوله عليه السلام اولا اسق يا زبير
اسبل الماء الى جارك اى احفظه قال الخطابى من بلغ الخبر الى الزبير بالعروف واخذ بالمنسلة فحة وحسن الحوال شرى
بعض حقه دون ان يكون حكما منه عليه السلام ان الانصارى لما ظن ان حقه اسقى الزبير بالسيف اتهمه وحمله على
ان حقه الاسبال بعد من الغيرة ثم ان الزبير رجع الى الانصارى وطيب نفسه وعفا عن حقه وقد اشار الى
وشاهده وكان العفو ان يأذن له فى الشفع بعضها والاحوال كما قال عليه السلام وتابع الوكوة ان الجدر وحاوشطوا الى الغرض من الماء
وتبادر كما طاب من غير الى ثار وكسر الثاء بعد اخر الجدر الاول الحكم وبين الحديث حكم عليه السلام الانصارى وبين الزبير
مع تعبيه الحكم غير ذلك وكان يعطى ما بين ذلك كان يعطى ما بين ذلك الاحقا وبين هذا الحديث
والشرب الولاء لا ملكها وتجارة على الاجارة والناس والارض ما شرب سواء ارض سواء الشرب ما طال من
وارث اهل الشرب الاهل فيقدمون على من هو اسد اسد اسد ليستوفيه الى وان جرى الاموال ان يصرفوه عنه حتى يبلغ الماء الكعبين
ليس له خشبة حتى هذا اسد اسد اسد

لا يشترط ذلك ولا يرد وهو رد في المشاع وحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه سكن لأبي الحاجة بن أبي الحاجة بشرط
أبو الحسن الزعفراني في الفوائد من أجاز الهبة بشرط واحد أجمعوا عليه وقال كل الوصف وعلى الرجل جعلت داره صدقة
بين فلان وفلان سكن هبة فإن استثنى منه شيئا فلا يصح لها إرادة بالمرد وهو المطلقة قال أبو عبيد في حديث الزبير
بن العوام أن الرجل جعل الدار فلا يدخل فيها غيره ويشترط أن يرد فيها من صاد منفعة من شاء بجوازه ولا يرد في
خاصة دون العقد فيه النبي الجائبة لأن حكمها يختلف لأن حكمها الوقف فيجوز أن يخرجه صاحبه بين جواز العقد
لا يكون صاحبه حتى يخرج من يد صاحبها وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلامه له أجيره
جاز وجعل بخاصة منه لأنه أكثر أو أن جعل ليس له أن يأخذ منها قال أهل الفقه إذا قال أرضي هبة هذا العقد فلي بهو
لا لأجله الذكور والإناث للذكور الإناث غير الإناث ليس لأجل بناته شيء ولو قال الولد فلان فهو للذكور والإناث
من ولده نصيب ليس لأجل بناته شيء لأنهن لا يستحقون النصيب ولو قال الذرية فلان فهو لولده وأولاد بنيه وبناته من
الذكور والإناث لأن الذرية في بني آدم داود وسليمان وأدخل فيه عيسى وكان من أولاد البنين فلو قال لأولاد أبيه
من ولده فلان فهو للنسب الأول ما كان أخص من لا خاصة بالرجل ثبوت أمواله بنا الأبيض والإنفال أو أرسل
ولو قال للغرائب أو الأقارب فلان يدخل الذكر لا يستوي أن لهم وللنساء اللواتي لا أزواج لهن

باب العمرى والرقبى

أخبرنا أبو الحسن الرزي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا الهاشمي أخبرنا أبو سعيد عن مالك بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها
لأنه أعطى عطاء وقع فيه المواريث أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه البخاري عن أحمد بن داود
أخبرنا أبو سلمة بن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له أخبرنا أبو الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا
الفضل أخبرنا أحمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد أخبرنا حفص بن عمر أخبرنا همام قتادة حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة أخبرنا أبو الفضل بن محمد الكسائي أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا العباس الأصم
وأحمد بن عبد الله المحاملي ومحمد بن أحمد الغازي قالوا أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو
سبيل الميراث هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو الفضل عبد الله
محمد بن عبد العزيز البغوي أخبرنا علي بن الجعد أخبرنا زهير عن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي لورثة من أعمرها حيا وميتا وللعقب هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قلت العمرى جائزة بالإنفاق وهي أن يقول الرجل لآخر أعمرتك
هذه الدار وجعلتها لك عمرك فإذا مات رجع إلى الذي أعمرها إذا انقرض عقبه المعمر وتعد نفسه فإذا مات
ورثته عنه سواء قال هي لعقبك بعدك أو لم يقل وهو قول عطاء وطاوس وابن شبرمة وابن عمر وبه قال عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد والبتي وهذا قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الحسن
ابن شبرمة عند عبد الله بن عمر فجاء أعرابي فقال أبو عبد الرحمن عقب شيء ما قد حسونه فإنها شيء فقال
هو لك حسونه وموته قال فإن زيد فيه فقال عليه فإن زيد لك بعد منها وذهب جماعة إلى أنه إذا أعمره فقال لعقبك
من بعدك فإذا مات يعود إلى الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه وهذا قول
جابر وروي معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول

هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي وهذا قول مالك
وحكي عنه أنه قال العمرى هبة الرقبة دون المنفعة فمن أعمر رجلا دارا فله سكناها ولا يجوز أن يؤجرها أو يعيرها
المنفعة مبيحة أما عند الرقبى هي أن يقول الرجل هي لك ما بقيت فإذا مت رجعت إلي فهي لك ولعقبك
بعدك فهي لورثتك وقد اختلف أهل العلم في جوازها فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنها جائزة كالعمرى وإذا
مات المدفوع إليه يورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وذهب أبو الزناد إلى أن الرقبى غير جائزة
وقيل إنها عارية لا يورث وهو قول أصحاب الظاهر والأول أقوى لظاهر الحديث فيه دليل على أن الرقبى
وشرطه شرطا فاسدا مثل أن يشترط أن لا يبيعه أو لا يهبه أو أي شيء كان جاز أن لا يبطلها الوارث
خلاف الهبة صحيحة والشرط باطل ولو قال جعلتها لك حبسا وقال أبو حنيفة إن الذي يرجع إليه وهي عارية وقيل إن الحبس
وفي نص الشافعي دليل أن ألفاظ العقود على ما جاء الناس وقال الحبس والرقبى هبة الجارية قيل هي هبة
وقال بعضهم عارية ولو قال لا يسكنها هذا الشيء فهذا قول الحبس فيه على هذا القول من جعله بعضهم كالعمرى وبعضهم كالعارية
وبعضهم عارية يرجع

باب الرجوع في الهبة

أخبرنا أبو الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو الفضل أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا سريج بن النعمان أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن مسلم بن الحجاج وأخرجه مسلم عن محمد بن
عن يحيى بن حبيب عن أبي الأحوص أخبرنا أبو أحمد بن أبي الفضل أخبرنا أبو الفضل أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أبو أحمد بن عدي أخبرنا
حامد بن أبي السخبائي عن عكرمة بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد يعود
في قيئه ليس لنا مثل السوء هذا حديث صحيح فلذلك أبحنا لأن العود في الهبة لا يجوز وإذا استرد لا يدخل الرجوع الذي
يجوز له لأنه تخصيص السنة

باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحلة

أخبرنا أبو الحسن السيرواني أخبرنا أبو أحمد أخبرنا الهاشمي أخبرنا أبو سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عروة
وعن محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن مسلم بن الحجاج عن يوسف أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه البخاري عن الشعبي
عن النعمان بن بشير وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع فرد عطيته وقال
داود بن أبي هند عن الشعبي قال ما شهد شهيدا قال الركوب في الميراث سواء قال الله تعالى لا إكراه
وقال أبو حنيفة عن الشعبي فإن لا أشهد على جور إنما أشهد على حق وقال المزاحم بن الحارث الجور الفساد عن التسوية قلت
وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب التسوية بين الأولاد في النحلة في غير هبة ابن آدم البر حتى في الفساد ذكرا
كانوا أو إناثا حتى لا يعين فرقا لأن الصغير إذا سمعه بر به ومنها أنه لو فعل الأب فضل بعض ولده على الإسلام
ارجعه ولو لم يحتج إلى الرجوع واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض فقال مالك يجوز وذهب قوم
إلى أنه مكروه ولو فعل نفذ وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو عبد الله كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم
حتى في القبل وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل وفي التسوية بين الذكور والإناث ولو فعل لا ينفذ وهو
قول طاوس وبه قال داود ولم يجوزه شريح النخعي وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد إن يعطي الذكر مثل
حظ الأنثيين فإن سوى بينهما أو فضل بعض الذكور على بعض أو بعض الإناث على بعض لم ينفذ وبه قال شريح وهو قول

قوله الحمد والحق واحمد لقوله عليه السلام لولا شهد على جوره الجور مردود ومن اجازه قال الله تعالى فيما أمر بعضهم الرجعي
ومنه واعن الفرض الاحسن والفعل الاجمل ولعل الله قال فارجعه ولم يكن فيه الاحتياج الى الرجوع وبذلك عليه ما روينا قال
ناشهد على غير قبله ما مات ولده اذا جاز اشهاد الغير عليها وقد فعل ابو بكر ما بنته بالهبة عند اداء مشرين وسقا فجاذها الها
دون سائر ابنائه او لاده وقتل مشرين الحلة طيبا بنتي أمها ولم يقل مشرين وسقا وقد ذكر انها من عرض فلذا نهي خلوقه وفي الهبة لهم اعلى
ابو الذاذا وهب لولده شيئا وسلم اليه لها الرجوع فيه وكذلك الاشهاد لا تجاوز فاما غير الوالدين لا رجوع لهم فيما وهبوا
لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهو قول الشافعي غير ان الاول لا يرجع الا بحق ومقصوده مثل ان
يرد الشيوعة بين الاولاد او ابائه راه بالنفع للولد وقد هبه ورأى انه لا رجوع له فيما وهب له لقوله ولا يحل لواهب ان يرجع
والاجنبي من ذي محارمه
والاخوة مع نبيا وهب الاجانب عالرشد عليه بروى ذلك عن عمر وهو قول النخعي واصحاب الرأي وقد جوز مالك الرجوع
في الهبة مالم الاثابة اذا كان الموهوب فيه تغير عن حاله وقال احمد لا رجوع اخذ الزوجين فيما وهب لصاحبه قال الزهري
ربيعة ان الاب اذا هبه لولده ثم رجع فيه قال لكنت لا اسير حتى طلقها فرجعت فيه قال ذا البها ان جاز حلها
وان كانت له عليه من طمع فغير لاحد بعد فيه جاز وان الهبة تعالى وان طيب لك عن شيء منه نفسا فكلوه واحتج من جوز
الاثابة الرجوع على الخصوص بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اخبرنا عبد الغفور بن احمد الخطابي اخبرنا ابو العباس الاصم
عبد الله بن الصالحي محمد بن اسحاق المقرئ قال اخبرنا ابو الخير اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن طاوس ان رجلا وهب لامرأته هبة ثم رجع فيها فقال الرجل انا احق بهبتي منها فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وبما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وبما روى عن طاوس ومجاهد ان الثواب هو
بعض اهل العلم انما معاوضة شيء فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب وغيره والثمن جاز المكان وجاز الوهب
يكون الثواب معلوما وقد ليس معلوما لا يشترط فيه الرضا لعين الاجارة لا جاز الثمن وجوز مع جهالة الثواب فان رجع
ولده هبة شيء من الربوا البيعة بما يوافقه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس واختلفوا في الهبة المطلقة التي
لم يشترط فيها الثواب فهب غير واحد من الفقهاء الى انها تقتضي الثواب لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهدية ويثيب عليها وروى سعيد المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فعوضه عنها
بستة بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة فعوضته عنها بستة بكرات
فقل سخطها الله حتى اقبل هديته الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث
طبقات هبة الرجل من فوقه فهو الرأي والطاعة لا يقتضي الثواب كذلك هبة العظيم لا يقتضي الثواب مقصودا بالنذر
والفقير لها هبة الاخوين الاهل يقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفق والثواب من قدر ذلك الثواب على العرف
والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حسب على الهبة هبة وروى ابو هريرة من هدية الاعراب وظاهر مذهب
الشافعي ان الهبة المطلقة لا يقتضي الثواب سواء هبة لنظير او لمن دونه او دونه وكل ما يراد الثواب اذا
لم يشترط كان الهبة الرجوع في هبته فاما من الطلب في هبة هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع
ومن هبة هبة يريد بها الثواب فهو على هبته حتى يرضى منها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة خرجت من عند عائشة ومعها شيء غيلة فقال لها ما هذا فقالت هدية اهديت لعائشة فاستطابها عائشة فاستأذن فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها الا كلمته منها مرة واحدة فالتاسر الرد اما تخاف حرده فقالت
احرج اليه مني قال انه لا يقبله ولم يطعمها خبز ابنة

باب قبض الهبة وهبة ابنه

هكذا في الاصل

مع الجميع بدواء حاشا الشيخ
الحاكم الشافعي والسيد
الشافعي والعدوي لهما الاجر
وهي بعد عدد العوادي
والخطوات

لما اهدى احد منا اما واحدى الهاشمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقالت فلانة فقال لعله من عرفه بيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البكر لا يصلح لها خادمة مشهورة من قبل ما العائشة ولما احضرته الوفاة قال والله ما احب انه اغنى ما بين الناس احد احب الي منه
اغنى من عمر وقد ابتلي عمر بالغنى وكان عمر يعاني مشرين وسقا الله كذا ترى عمر انه اهبه ابو بكر وقال لعله ما بين الناس احد احب الي منه
والعمال ما نفسه على كل ابنه قال الحاشية والعبد الاب كان اوكد الهبة كانا ما بين اسماء ابن الاخرى فان قيل ان جعله اراها
قوله جاذ مشرين وسقا بعض ابنه منه وكل جوهر مشرون وسقا وقد قيل جواز تفضيل بعض الاولاد في الهبة لبعض ابن الهبة
لا تفضل احدا بالنفس ما لا النفس من الهبة هو لمن ارض وحيطة والنفس الهبة والنفس من عرض الهبة كلاهما
الغنيمة والمهر يكون من خرج وذلك فاهبه منه ان الهبة تحمل الاشتراك بعد ذلك ابنه المهدي والهبة فان قال المهدي وقال ابو حنيفة
لما كانت لها مثل المهدي والهبة ان اثنانا وقد قبل الهدية في حال الهدي فهي الهبة وان لم يكن قبلت علوته المهدي والاخر
المهدي له اذا قبله الرسول الصدقة ذلك النفي صلى النفس وان يقبل الهبة فيما قبلت من مرة هبة مثل الهدايا اذا اهدا سفا
وان يقبل الهبة من اهدى معنى تحملت ابنه قدر ويعرض من السعر من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى لكم كلبة فان اعرفوا
ما ابنها فهو ولد الله فلا يحل لي الهبة ان سأل عن مال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اخبر الشاري فلا صلاح له خبر
ولا يأكل الا كل مما اتاه الله وما اتاه الله من الاشياء ومن الاشياء من الهبة والمال والهبة ولا اكل فكره من كان تغير الهدايا الى الهبة
قالت عائشة انزلت في ولاة النبي الذي تغير عليه يعلم في مال الله فان قيل المكاتب بالهبة ويرد ومنها الفاسد كالمرتد
فلا يرد قبل الحوز العقد وقد ناسخة عائشة الهبة احمد الحسن الهبة ومنه احمد كتاب الهبة عن عمر بن الخطاب اخبرنا ابو
النهار الهبة واسحاق اخبرنا محمد بن سعد واخبرنا احمد بن الحسن بن عبد العلي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطي ولده ولا يحل لواهب ان يرجع
قوله نبيرنا ابي فيه تحقيق منه اصل مال الذي اصله ذلك الاب الصغير يستحق النفقة ومن مال الولد صغيرا كان اكبيرا
وليس هنا الحديث فيه لان البنت اسم للصغير الذي لا ابن له اما الحديث في ابن السبيل في ولد يعطي امره ومال له فله ان
يأخذ من ماله قدر احبر مثل حمله وقيل في قوله غزو حمل الا الذي هو في المسير هو ان يأخذ من ماله ما يستر عورته ويسد جوعته
واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه يأخذ من ماله ولا يعطيه ولده وكذلك من عباس وهو قول الشعبي والحسن وسعيد بن
احمد بن حنبل اخبرنا ابو العباس بن ابي اسماء اخبرنا ابو اسحاق اخبرنا ابو الشيخ اخبرنا ابو الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمن
نعوا اخبرنا ابو الحسن عباس قال الرجل يهب لولده ان ابنه الا ابا شيء ابنه ابنه ابنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميراث الاولاد

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين

وفرض الاولاد الذكور والاناث والابوين والزوجين والاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والبنات والاخوات والزوجات والمعتقين والمعتقات والمعتق والمعتقة والمولى والمولاة والمولى من اسفل والمولى من اعلى والمولى من الجانب والمولى من الجانب والمولى من الجانب

بن الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا من شاء الله فالسنة الاخذ بالسنة لان الله تعالى قال الولد ولد الولد هذا لفظ السنة ولد ولد احد فلا
ما نحن فيه ما جعل الاخت التي لها الركن لها ولد ولد ولد

الشافعي وقال اسحاق في الاخوة مع الجد ثلث ما بقي فاذا كان مع الجد زوج وام وجد فهذه واذا اجتمع
اولاد الاخ لام ولاخ لام وشقيق فالاخ لام يشارك الشقيق في الثلث ثم يرجع الشقيق بالباقي
اخذ الباقي فان كان الاخ لام اخ شقيق فان كان الاخ لام يرد بنصف الجد اذا كان ولد الاخ لام
فرضا لولد الاب ثلث الاخ لام ثلث ثم يرد ثلث الاخ لام ولد الاب ثلثا ولا شيء لولد الاب والاخ للام
لا يأخذ واخذ الاب بالثلث الجد والاخ لام بنصفان ولو كان مع الجد اخت لاب وام واخ لاب فللاخت
اربعة من ستة وللاخ لام ثلث ولا شيء للاخ لاب فهذه فاما على مذهب جد واخت لاب وام واخ لاب
النصف فالباقي من الجد والاخ بنصفان وبين الصحابة اختلاف شاذ في اجماع مسائل الجد مع الاخوة
والذي هو اليه اشبه الفقه اخذا للمذهب اما مع الاخوة الجد او توريثه بالمقاسمة على ما مذهب بدين ثابت على التفصيل
مستوفى والله اعلم وذوي سعيد بن المسيب لقوم عمر رضي الله عنه كان يشبه الجد اذا قطع ذراعه فجاء
توفاه استرون الكم فيه وسئل علي من قبله فقال ان لم يكن فيها جد فهابها وقال علي من سنة ابي بكر
جد اشبه شيء بالمنبر من الجدود الاخوة وقال عبد الله ابن لا تسألوني عن الجد ما بين ثلثة مالي وعبد

الام والجدة

قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اخبرنا
ابو الحسن الشيرازي اجازة اخبرنا ابو سعد الماتكي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن حمويه اخبرنا ابو
نعيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال على ما قال المغيرة
فانفذها لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من
شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها هذا حديث حسن
من التفسير محمد فاما الجدات الوارثات الوارثات فالجدة بن فجعل ابو بكر السدس بينهما ثلثا والعمل على هذا
ان الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثر اذا اجتمعن فذلك السدس بينهن بنصفان ولا ميراث لاولاد
ولا لاخوة جدة ولا ميراث لجدة مع الام روي عن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
السدس الجدة ولكن روي عن عبد الله بن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هو طعمة اطعمنها فاقرهن
سواء فلا السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة فان لم يكن للميت ولد ولا اثنان
من الاخوة فلها الثلث الا في زوج وابوين وجد وابوين فان لها ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة

باب الولاء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبيد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا اسمعيل بن اسماعيل
عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
عن حبيب بن شحيح عن طلحة قال فيه دليل على ان من اعتق عبدا اشبه اخذ الولاء بتوريثه وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولي قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
عتقه فالمعتق الذي يعتق ولا يضمنه وتوريثه بمنزلة الولاء عند من يرى توريث العتيق لضمان العتق فان لم يكن له
وارث فالولاء لابن العتيق لابيه فان لم يكن له ابن فاخ طلبه وقال ابن الاخ ابن العتيق واخاه لا يتعصب الذكر الاخ
واذا كان للعتيق جد واخ فقد قال الجد هذا الاخ اولى لانه يدلي بالبنوة فكان اولى من الجد الذي يدلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث واحمد الرئيس المأمون الحافظ عبد الله بن عبد الجبار بن عبد الرحمن بن الحسين بن الكشميهني حاملي عن حماد بن اسمعيل بن حماد بن الحسين
عن ابيه ان المعتصم بن محمد بن هارون الرشيد قال ان احمد بن ابي دؤاد وكان يعقوب كاتبا لابي دؤاد وكان احمد بن ابي دؤاد مولا لبني تميم فقال
فاحتمله الاخمان فتى ولحيته فقضى عثمان ان ما ولد لتسعة اشهر فهو لاحق بالفراش وما ولد بعد عنه فهو
لا يلحق فلما سمعه الامام اذا كان عنه انسان الا ان ضوا ان كانت ثقولا الولد لمولى الام فان عتق الام اخرجه
الرق الله سواء كان ولاء المولاة فيدل عتق الام بعده فان مات المولود قبل اخرجوه الى الام ميراث المولود من
عتق الام فلا يستبرئ بنزعه الى الام احد لان الاعتبار يوم الولادة لا يوم الاخذ لا يحل المولود يوم ولد
وذو ولي الميراث اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ملكون عن العبد لمولاه اولاد اخر يعتق احدهم ام عبد ولا
فقضى عثمان للميراث لا يهبون وروى اصبغ عن ابيه عن عمر انه قال في الحرة تكون عن العبد لمولاه اولاد اخر يعتق احدهم ام عبد ولا
الرق الى الميراث هذا قول عامة اهل العلم والحق الحرة والامة سواء في الحرة لا الولد يعتبر احتر اهل
وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى الشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة

الولاء لمن اعتق

اخبرنا الحسن بن احمد الحافظ اخبرنا ابو الحسن الحسين بن محمد بن الحسن الحافظ اخبرنا احمد بن عبد الله بن حماد سمع
يقول انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا ابو الحسن الحافظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن عبد الله
ابي بكر بن الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن حماد اخبرنا ابو الحسن الحسين بن اسماعيل اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعيد
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته واخرجه مسلم
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن عبد الرحمن الجرمي عن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام
وترك بنين ثلاثة اخوان لابيه وابن لامه فجعل العلة فيها لاحد الاخوين لابيه وامه مالا ومات ابن العاص بن هشام
ميراثه هكذا الذي يشتمل الولاء لا الوالي ميراثه واخاه لابيه فقال اخوه لابيه وامه ميراثه لي وقال اخوه لابيه وامه ميراثه لي
المولى وقال اخوه لابيه لي كذلك الا ان اخوه لابيه واخاه لابيه وامه ميراثه لي فلا ميراث لهما هكذا اخبرنا ابو الحسن
عن زيد بن ثابت فقضى لاخيه بولاء المولى وقال الشعبي عن مجالد عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قالا الولاء للكبر يعتق من كان
امرأة الى العين بنت ابي امية ملك فيها لا الولاء لا يورث وانما يرث من كان ابا بنا من عصبته او قرابة موت المعتق
موت العتيق فهو السنة كان الميراث بالولاء لا الولاء للمعتق لو مات اليوم كان ميراثه لاخر الملك دون
الاخ الاخ الاخر لو اعتق عبدا ومات على ذلك عن عبد ميراثه لاخيه ثم مات العبد عن عبد ميراثه لاخيه ثم مات
ثلاثة خمسة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهما نصفا الا ان المعتق لو مات العبد وكانوا في ميراثه سواء
طهر العتيق ان قد كان بينهما نصفا لا لانه ميراث لا يابه من الحد لكل واحد ملكه نصيبه كل واحد ورثه او لاده وجعل
شرط انه قال ورثه الولاء انورث الكل حتى قال في هذه الرواية فجعل الولاء بينهما اثلاثا وقال الحاكم عن عبد
ومات من المعتق ومات احد الاخوين عن ابن ومات العتيق فميراثه لابن المعتق بصفة ميراثه لابن الاخوين
جميع ميراثه لابن المعتق ما وصلت شهود الاحاديث اخبرنا احمد بن الحسن الحافظ اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن محمد
عن محمد بن عبد العزيز المعروف حاجب علي بن الجعد حاجبه عن زياد بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم

اخبرنا الحسن بن احمد الحافظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد

اخبرنا الحسن بن محمد بن محمد الصالحي اخبرنا اسود بن عامر عن الاسفرايني اخبرنا عبد الله بن محمد بن العباس اخبرنا محمد بن عبد الرحمن اخبرنا احمد بن عبد الجبار
بن الاسفاط ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي هلك وترك ستين عبدا وستين امة
قال فليعتق عن ابيه من رقيقه وابدأ بالاناث قبل الذكور وعن ابن عباس ان رجلا من جهينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج
افاحج عنها قال نعم حج عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه اقضوا لله فالله احق بالوفاء وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي
ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وعن ابن عباس ان رجلا من جهينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حج عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه اقضوا لله فالله احق بالوفاء وعن ابن عباس
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

حبوته بعضا بعد موته بزيادة فالك بعده من غير واحد من علماء العلم اشوارت عن قتلى يوم الجمل ويوم صفين مع
الحرة الاخر غيرا ان قتلى الجمل قتل صاحبه وقتلى صفين من شيعة جاريا في احد ثم من صاحبه المبدء ساله ذو
ذو شيعة وعلى من لا يرث من هو لا الاهم الغير من الميراث عند عامة اهل العلم وهو قول علي وزيد بن ثابت
فيهم ولا يرثون ولو مات حتى وارثه حملا فورا الشكل توقف له الميراث فان خرج حيا فاذا له وان خرج
ولا يرث حتى يستهل وهو لسانه وروى تقلا الاول ان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل وعلى
فيه ان الحبوة من مطالبين او مقبض اخذه الذي على الحبوة سهوا اخذ الخارج من الحبوة وهو قول النخعي
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وهذه الرواية لا يورث منه سالم يستهل وهو قول محمد بن سيرين والشعبي
وقتادة وبه قال الزهري وقال الزهري وابن القطان استهلا لا واستحبوا ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل المولود ورث الاستهلال هو رفع الصوت والمراد منه هنا الاخبار عن وجود امارة الحبوة وغيره
بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال الى الاهل وبه تعرف حبوته قال ابن عباس اذا استهل ورث
والمشي عن الحالة الرجال الا النساء تسيل على وجهه فقال ابو ورثتم من قبل ما له معناه ان كان سؤال ثالثا قال ابن جابر
وجل وميراثه ميراث الذكور وان كان سؤال الا النساء فامرأة وميراثها ميراث النساء وان كان سؤال ايهما
واختلفوا في امرأة ولدت ولدا ميتا ثم ولدت بعده حيا فقال ابن عباس ورث في احدى الحالتين دون الاخرى وقيل
ورث في احدى الحالتين اذا دفع اليه الاول او توفي الباقي وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا يورث
الرسالة الورثة وقال الشعبي ابن ابي ليلى الثنوي للثنى نصف ميراث انثى من قبل جابر من زيد
له بالذكر ولا له ما لانثى عن ميراث ذكر هذه الاقوال الفقيه ما سئل ابن ميراثه فقال نصف حظ الذكر ونصف
واحد الجميع نوع احد ميراث الميت اشبه ما سئل ابن امرأة عن زوج هو معتقها قال النصف للزوج
الولاء وهو لا يرث معتقها فلها الثلث الفريضة والباقي للمولاة لو مات عن ابن عم احدهما الام وللذي هو ابن
الشقيق والباقي هما نصفان فعلى قول ابن عباس احدهما الخ لام والاخر زوج ان للزوج النصف وللخ
الام الثلث وما بقي بينهما نصفان وهذا قول الزهري العلم وقال الحسن سعيد وفي غير احدهما الخ لام قال الباقي
لم يرث لانه لا يرث له مولاه الا من الام والام اخبر على قوله وقال احمد الله اعلم ان حل لنفسها اما ابدا ان
على ولي ابيه له سهم الحسن ويناسبه سهم كو ملتهم وان اصبح في كل واحد ذلك الاسلام في الاسلام طريق
مثل ان كل محوي الله فانت منه بولد الملك حتى ام الولد اخته فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة
يورثها فاذا مات المولود وجد موت الام فلها الثلث الام ونصف والنصف الاخوة وبه قال علي بن سعد
والنعمان الثوري وابو ليلى واصحاب الرأي وهذه فهو الرواية وقال الهادي وهو الاخوة فلها الثلث
لها ما لاخوة فان لم يرث الاخوة جميعا يرث الاخر من الام كل الثلث والنصف يقسم بينهما نصفان
بولد فالاولى احتمالها الولد وجدة والثانية امه واختها فلها ثلث الولد فلها ثلث الباقي لان
للوطئة الاولى لاخوتها سقط بالاخرى وتنها بالاخرى فان ماتت بعد موت الام والام الثلث
النصف الاخوة لان جدة وتنها محجوبة بالام وان ماتت بعد موت الاخر فالجدة السدس بالجدة ولا يرث
بالاخوة وهذا قول زيد بن ثابت وبه قال الزهري ومالك والشافعي **باب توريث المرأة من دية زوجها**
احمد بن عبد الله حدثنا محمد الكسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي الحلاء حدثنا الوليد بن العباس الاهم واحمد بن عبد الله الصالحي حدثنا عبد العزيز
احمد بن ابي بكر الحنبلي حدثنا ابو العباس الاهم حدثنا الربيع حدثنا السائب حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة

كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع الضحاك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا دليل على ان الدية
تثبت للمقتول ثم ينتقل منه الى ورثته كسائر اموالهم وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي انه كان لا يورث المرأة
من الدية ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا واذا وجد الدية للمقتول ثم خرج رجل او المجروح عمدا من الدية فقال
انه لا يجوز الخطأ وما ثبت بها كون ثبت لغيره وهذا في جناية الخطأ التي غرمتها الدية على العاقلة وعفوه يكون عفوا
لهم وذوو القاتل فاذا كانت الجناية عمدا فعفوه من القصاص صحيح فان كانت موجبة للدية فعفوه عنها وصية للقاتل
ولا يصح على صحيح الذاهب الا لامتناع للقاتل ولو قتل رجل من المسلمين القصاص لجميع الورثة عند جمهور العلماء وهو
قول الشافعي واصحاب الرأي وقال الزهري واحد منهم يسقط القتل ويغرم دية العامين في الدية سواء كان العافي رجلا
او امرأة وقال بعضهم يسقط القود لجميع الورثة الا الزوج والزوجة وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى وقالوا لا عفو للزوج
والزوجة وقال ابن عباس يثبت للذكور من العصبة وبه قال مالك والاوزاعي وعن ربيعة ولا عفو للنساء عند الذكور
كالمتصاص عن الشعبي وهو قول المفقود في يسقط بعفوه وذهب اصحاب الرأي الى ان من قتل في الدية سواء كان العافي رجلا
او امرأة وروي عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل المسلمين ان يعفوا فالاولى فالاولى وان
كانت امرأة واذا دار المقتول ابنا القتيل الذين يطلبون القود وقوله يجيزوا الى كلهم اعز الورثة جاز وان عفا احدهم
امرأة واذا الاولى الاخوة فلا ترث **باب توريث الميتوتة** احمد بن الدهان محمد الكسائي احمد بن العزيز
حاله المعتصم على الاصح حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي محمد بن الحارث العارف قال احمد بن الحسن الحسن حدثنا عبد العلام الامام احمد الربيع احمد بن ابي
احمد بن ابي زرارة سليمان بن خالد من جميع الحسن ابن ابي ليلى كلهم سال الرسول عن الرجل طلق المرأة ثلاثا فتبينها ثم تزوجها
زوجا فاستمتع قال لا حتى يذوق عسيلتها وقد ثبت عنه ان اهل العلم على ان طلق امرأته فلا ما رجعا
ترمان احدهما قبل انقضاء العدة ورثته الاخرى اذا بانها في مرضه فان ماتت المرأة قبله فلا ميراث له وان مات الزوج
ما اختلف اهل العلم في توريثها وهو حكما على انه لا ميراث لها الا ميراث الزوجة وهذا قول ابن عباس
وهو قول عثمان علي وبه قال الزهري ومالك وابن ابي ليلى واصحاب الرأي وعند مالك ثبت وان بعد انقضاء عدتها
ونكاح زوج آخر وعند ابن ابي ليلى ثبت ان نكاح وعند اصحاب الرأي ثبت ما دامت في العدة فان مات الزوج بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها وقال الشعبي ثبت فقال ابن سيرين تزوج اذا انقضت عدتها فان تعقل النساء مات الزوج
فرجع عن ذلك **كتاب النكاح** بسم الله الرحمن الرحيم **باب الترغيب في النكاح** قال الله تعالى
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حدثنا محمد بن محمد بن علي الحسن الطوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن
ابرهيم الاسدي حدثنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا سعيد بن عبد الله بن محمد بن ابي سعيد حدثنا احمد بن عبد الله بن عمار بن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا حديث حسن صحيح من حديث محمد بن عمر بن حسن عن عبد الله
واخرجه مسلم من حديث عمر ابن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن مسعود والباءة الجماع من النكاح ويقال للنكاح ايضا الباءة
واصلها المكان الذي يأوي اليه الانسان من منزله ومنه سمي بيت الخلاء الغائط وهو المرحاض الذي يأوي اليه ثم قيل سمي النكاح
بالاول من تزوج امرأة تبوأها منزلا والوجاء في الاخصاء والخصاء معناه انه يقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة الأشياء التي تنفسها الناس ولما جاز الاستثناء لأجله أعرض فيها أجيبه لها النهي والشؤم إضافة مكان وحمل أمرها
صادر ان عن حسنه مرة وحمل

باب نكاح الأبكار

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله البعيري أخبرنا محمد بن
حاتم بن إسماعيل حدثنا حاشد بن إسماعيل حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت فقلت
تزوجت ثيبا فقال أما كنت العذارى والثيابا فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن طرق عن حماد بن زيد عن خالد بن المهاجر عن
أخبرنا الحسن بن أحمد المعالي أخبرنا أبو بكر عبد العزيز أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن الأنصاري أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد
المروزي أخبرنا حامد بن حمدون بن داود الرزاز أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا أبو عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق
أرحاما وأرضى بالقليل أخبرنا محمد بن الحسن بن سالم أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن سالم أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن
أرحاما قبل الذراري أولادا أقل أمراضا وأنا بنو ميتا وأخصبهم الأولاد وأنا هم الفروج والقلع ومنه قوله تعالى وإذا شئنا أخبرنا
وروى عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود الولود

باب النظر إلى المخطوبة

أخبرنا الحسن
عبد الله بن يوسف الجويني أخبرنا أبو محمد محمد بن يحيى الشافعي أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلم أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس أخبرنا أحمد بن
حنبل أخبرنا أبو معاوية عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت
إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما هذا حديث حسن قوله يؤدم بينكما أي يكون بينكما المحبة
يقال أدم الله بينهما يؤدم مثل أثل يأثل أدما وأصله من أدم الطعام لأن طيبته يكون به قال أبو عبيد ويقال لقحة أخرى
يقال أدم الله بينهما يؤدم إيداما فهو يؤدم بينهما وروى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وإذا العمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها
وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق سواء أجنبية المرأة فلا بأس أن ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط لا يجوز أن ينظر إلى شيء
حاسرة وإن نظر إلى شيء من عورتها فالأدب أن لا ينظر إلى وجهها وقال أما الأدب أن لا ينظر إلى الأدب فلأن قوله
هذا يؤدم دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليه إن رأى الخلقة إذا رأى وجهه وروى عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة
فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه

باب جواز مسألة الرسول

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن أخبرنا أحمد بن يعقوب القساني أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد أخبرنا أبو عمر بن عبد الله خلاد أخبرنا عبد الله
بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال أتت امرأة عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها أو قرابة
لها قال إن بعلك يدعوك فقالت يا ابن أخي أو ابن عم أو ابن أخ رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوني فقال أنا بعلك نشأ في
أبا بذر وفي فناء المسجد هاتوا الفراش فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن وهو صحيح
أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة

باب النهي عن مباشرة المرأة المرأة

ثم تنعتها لزوجها أخبرنا أحمد بن عبد الله المعالي أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي
محمد بن حماد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها
نعتا فكأنما ينظر إليها هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن يوسف سفيان عن منصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة
هذا الحديث على وجه الاستحباب أو أخبرنا أبو عبد الله السلام أن رجلا من الشرع فإنه كالغائب أخبرنا أسعد بن
رسول الظاهر أخبرنا عبد الغافر بن محمد أخبرنا أحمد بن موسى الحلوي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المرأة إلى المرأة
في الثوب الواحد هذا حديث صحيح فلا يجوز أن ينظر إلى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة
ولا يباشر المرأة المرأة بدنها إذا لم يكن حوائج نفسه أو شهوة فلما الأدب أن يوجب التفخيذ بعورة لما روى عن عمرو بن
بن صهيب عن أنس قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم فإن خيرا أن حبيبي أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم
خشبة الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله عليه السلام واختلف العلماء في حد العورة فأخبرنا
أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أخبرنا أبو الحسن الفيسنوري أخبرنا عبد الله بن محمد الجوهري أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني حدثنا
بن محمد أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن محمد بن محشن قال أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه
مكشوفتان قال يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة وأخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله بن محشن نسب إلى جده والعلاء
بن محشن لأنه محدث وروى عن أنس بن عاصم وجرهد أن النبي عليه السلام قال الفخذ عورة قال أبو محمد سمعت جدي أنس بن أسد يقول
وجرهد جرهد أخوا حتى يفرج سر إخلاله ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ولا مضاجعة المرأة المرأة وإن كان بين
محارمه ويؤمر بالصبيان في المضاجع بعد ما بلغوا عشر سنين لأنها سن يخاف فيها البلوغ وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وروى عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مضاجعة الرجل الرجل بغير شعار ومضاجعة المرأة المرأة بغير شعار وأراد
بالمضاجعة المضاجعة بغير الزوج المرأة هو كبعلها أو زوجها وروى في الحديث عن أبي هريرة أنه قال وهو نبيل أن
الغير أجنبي وعلى البعير كذا أصبعه أخبره فهو مكعوم وأما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع
بدنها عورة وحق الرجل لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين لقوله تعالى لا يبدين زينتهن
إلا ما ظهر منها قيل في التفسير هو الوجه والكفان وعليه عن النظر إلى وجهها وبدنها أيضا عند دخول الغيضة لقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فإن في إبداء الأعضاء الظاهرة فإن خاف الأمين النظر إلى ما نهي عنه
وإذا أنفقت نظرة فلا يعيدها فعند المازري عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
فقال اصرف بصرك وروى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي إن النظرة الأولى لك
لا عليك إذا كانت فجاءة من غير قصد وأما النظر إلى الأجنبية فلا يجوز لغير غرض وهو أن يريد نكاح امرأة أو
شراء جارية فيباح له النظر إلى وجهها وكفيها فيشاهد عليها فيشاهد عليها وإذا كان عورة المرأة ذات الأمة لا يباح
أن ينظر البهائم إلى الحنائي الذي يخرج عند الخنان بالمسرة والشعبي في المرأة بها الخروج وخوف الفتنة
على الخروج ثم ينظر النساء الكتابيات والمرأة إلى النظر إلى الرجل الأجنبي هو معها لما روى عن أم سلمة أنها كانت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
والأمة عورة فلا تنظر إلى عورة الرجل إلا السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهن بعض ونعم أنهم الأغراض
حرمة نظر الرجل إلى الجواري بعد الإذن بدار الشرع ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي
حل له وطؤها هبة الأعضاء الفرج فإن النظر إليه مكروه ولذلك لا يجوز تقبيله وإذا زوج أمته حرم النظر
إلى عورتها ذوي محرم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره
فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ويروى فلا ينظر إلى عورتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحته لو اكتشف عورته لغير حاجة وان خارج البنا فالنبي عليه السلام ان الله احق ان يستحيى منه وروى عن ابن عمر
باسناد غير ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباخرة النجيع وان مكر من الانبار نشر الابنة العابة وحين يفضي الرجل
الى المرأة ويفضي اليه وروى عن ابي هريرة وقال الزهري في النظر الى الفرج من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن وان كان صغيرة
وروى عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال هن الجلباب **باب الخضوع ان تخلو**
الرجل بالمرأة الاجنبية قال الله تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض اي لا تلين قولا يطمع الرجل
خاضع الرجل الثناء اذا خضع لها بكلامه اي لينه حدثنا ابو عبد الله بن احمد بن احمد الملحي اخبرنا محمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا
يوسف بن محمد بن اسماعيل حدثنا بشر بن سعيد حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت
يقولها الثلاث كما تقول الاحاد الثواني لقاة بقل الوحي وتها يقولون السلطان نادر معنى هذا الكلام ان خلوة الرجل
معها اشد من خلوة غيره من الناس اه قلت شاذ ولم احد الحمو في الغريبين اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار اخبرنا
عبد العزيز بن احمد الحلال ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله المالكي ومحمد بن احمد الخازن قالا اخبرنا ابو بكر الاسير اخبرنا ابو العباس
الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد الله بن ابي سعد عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد ان عمر بن الخطاب قام في الناس خطيبا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تظهر الكذب
حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من شهد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ
وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
اخبرنا محمد بن عبد الله المالكي اخبرنا ابو الحسن محمد بن اسماعيل اخبرنا ابو الحسن بن منصور الرماني حدثنا محمد بن الزبير حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فذكر مثل معناه وقال اكرموا اصحابي فانهم خيار من
الذين يلونهم وقال الشر سرة فعليكم بالجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد من بحبوحة الجنة فعليكم بالجماعة فان الشيطان مع الفذ
وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
اخبرنا محمد بن عبد الله المالكي اخبرنا ابو الحسن محمد بن اسماعيل اخبرنا ابو الحسن بن منصور الرماني حدثنا محمد بن الزبير حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فذكر مثل معناه وقال اكرموا اصحابي فانهم خيار من الذين يلونهم
الذين يلونهم وقال الشر سرة فعليكم بالجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فعليكم بالجماعة
وسط الجنة وخياره صوفي حديث غريب وتحيح الحبا اي اقبح الغيث وروي عن جابر عن النبي عليه السلام قال لا
يخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما وروي عن ابن عمر وابي هريرة العفيفة الدرة الرجال وحفظ الفروج
حفظها من الرجال المرأة الاجنبية والمسافرة بها حرام فان جاءت من المجاورة لا باس بالمكاتبة بها والدخول عليها
ويستأذن خصوصا في الاوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها قبل صلاة الفجر وبعد صلاة العشاء وقبل الظهيرة لقوله تعالى
الذين ملكت ايمانكم ولا يجوز لها ان تكشف لهم قال الله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
الآية قال الزهري وان المملوك والمملوكة ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الاوقات الثلاثة فاذا بلغ الاطفال الحلم فلا يدخلون
على كل حال ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وكذلك قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم والمحرم والاجنبي تحل له منها ما تحل لمحرمها من نظره وقلت صحة المرأة محرمة لها هذا رأي
عند اكثر اهل العلم لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن وروي عن ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
ان يخلو بعرسه وهي حائض قال ما يحل له منها ثوب واذا اتكأ عليه واسقط الثوب على رجليها واذا اغتسلت رد حلقها واذا اغتسلت رد حلقها
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقي الناس لم يكن عليكم باس اما فوق الثوب فلا

باب استيذان المرأة الملاعبة في النكاح اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا هبة الله بن احمد اخبرنا ابو الحسن الهاشمي اخبرنا ابو محمد
عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابيه وهو قوله الايم
احق بنفسها الراء في الثيب ليدل السؤال على البكر بعد هذا وروي بلفظ سعيد بن عبد الله عن ابن عباس الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها صماتها واذنها صماتها وقوله تستأذن في نفسها قوله تعرب وروي بالتخفيف قال الازهري تعرب بالتشديد بالتاء وهو شيء يعرض
اذا ظهر من منقر واكثر الاثبات على ما هو المعتاد صحيحان نحو زاد مزيد ومتى اخبرنا عبد الواحد بن احمد الحلبي اخبرنا محمد بن عبد الله النعيمي
محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر يستأذنها ابوها
في نفسها وصماتها اذنها هذا حديث صحيح قلت المعنى ان الثيب احق بنفسها من الولي في النكاح والبكر تستأذن في نفسها
وصماتها اذنها في النكاح مردود وذلك لان الثيب لا تعرف حقها وتقصر في الاستيذان فاحتاج الى التعليم فمذهب الشافعي
النكاح مردود لقوله عليه السلام والبكر تستأذن وابيه ذهب الاوزاعي والثوري واسحاق والمزني وهو مذهب احمد الى انه يزوجها ابوها
من غير استيذان في قول عمر وعلي وابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وابنه وهو مذهب مالك وابن ابي ليلى والشافعي وهو مذهب
وقال ابو حنيفة قوله عليه السلام والبكر تستأذن هو على استطابة النفس كما ان قوله تعالى وسئلوا الله من فضله الاحاديث قال الشافعي
وقال الاوزاعي لا على استطابة نفوسهن وروي عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في انفسهن وقال النبي عليه السلام
آمروهن ائتمروا امتحنوهن فيها وكان ذلك على استطابة نفوسهن الاتمار لكن وان العقد على الشابة بغير اذنها
وانفسوا على البكر اذا استؤذنت في النكاح بكفء فسكتت فانها تستشار ما صريح نطق البيت وقيل السكوت من البكر اذن في
حق الابداء الحرة اما في حق غيرها من الاولياء استشارة البنت والبكر ان على انه اذن في حق جميع الاولياء وصحيح من غيره
اخبار البكر البالغة في النكاح بقوله الثيب احق بنفسها من وليها والمراد منه ان الولي احق بالولاية من البكر ما بنفسها
وذكر كل واحد منهما الايم ولد لما على اختلافهما في الحكم ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار الزوج لا في العقد فلا
تباشره العقد عليها الولي اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا هبة الله بن الحسن الهاشمي اخبرنا ابو محمد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ابيه عن عبد الرحمن ومحمد بن حمزة الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان ابا هارون جهاد بن ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن اسماعيل عن مالك قلت فيه دليل على ان الثيب
البكر لا تجوز الا باذنها وذكر البنات على ان حكم البكر حكم الثيب لان نفيه النبي احق اولى ما به بل على ما عداه
وليس المراد من زيد النكاح مجرد الاعتقاد انما هو جمع بالمرة دون غيره متعدد فقد روي من مكر بيان جارية بكرا
اتت النبي عليه السلام فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام هذا حديث مرسل الايم احق الثيب
وذوات الاعضاء من مكرهة من غير ان شهدا ولا يصح واختلف اهل العلم في ذلك فجوز الزواج النكاح باطلا قال
الشافعي قال الشعبي موقوف على اجازتها فان اجازت جاز وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة اذا زوج الصغيرة اخبرنا ابو
بن محمد الكسار اخبرنا عبد العزيز بن احمد الحلال اخبرنا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله المالكي ومحمد بن احمد الخازن قالا اخبرنا ابو بكر الاسير اخبرنا ابو
العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين
وانا بنت تسع وكنت العب بالبنات تزوجني وانا ابن تسع سنين فاذا ابن رسول الله يقبض عني وكان ابو عبد الله السلام قد نقض
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن يوسف عن سفيان واخرجاه من طريق عن هشام قوله لها تسع سنين يقبض
والانبساط الدخول في بيت ابيه بيتوته تبيت ابي تبيت تسلبهن اي تبيت اسعد بن عبد القاهر اخبرنا عبد العزيز بن احمد الحلال
منصور الحلوي حدثنا ابو الحسن محمد بن سفيان بن هاشم بن الحجاج حدثنا محمد بن حمد حدثنا ابو الحسن الرازي اخبرنا معمر

قال الوعيد

علانية

الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها وتوفي
وهي بنت ثمان عشرة هذا حديث صحيح رواه الاسماعيلي من طريق الحاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن
عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وقدم علينا المدينة فنزلنا في بني الحارث
بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني وانا في مرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيت لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي
فاوقفتني على باب الدار وانا انزع حتى سكن بعض نفسي وادخلتني البيت فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر
فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين
وفي رواية ابي داود وانا يومئذ بنت ست سنين وفي رواية ابي داود وانا يومئذ بنت سبع سنين واختلف في البنية فذهب احمد والحسن
الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت فسخ النكاح او اختاره وهو قول الصحابة الراوي وهو قول الزهري والنخعي وذهب قوم الى ان النكاح مردود وهو قول
الشافعي واصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال البنت تستشار والبنت ليست بمستشارة اسم للمعنية التي لا اب لها وهو في البلوغ لا يعني
ولاجبره لا بالنهاية فجاء شرط الوفاء وهما لا يكون حتى تبلغ وتستشار وذهب احمد الى ان البنت اذا بلغت تسع سنين جاز
لغير الاب العقد بزوجها برضاها لا اجبارها وحجة ذلك ما علم ان كثيرا من نساء القرية بنت دكن اذا بلغن هذا السن
فالتي عائشة واذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب الشافعي الى انه
لا يملك ذلك وان فوض اليه فالشيخ يرجع الى الاوصياء ابن النكاح شيء اما ذكر الاولياء وقال مالك واحمد وابو سليمان للوصي
ان يزوج البنت قبل البلوغ وكل ذلك عن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهيته الاولياء اجازه مالك اذا دعت الحاجة

باب لا نكاح بغير الولي

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والامر للاولياء
النهي عن تزويجها وتطليقها وتسمى البكر التي لا زوج لها ايضا وبقال للرجل الذي لا امرأة له ايضا وبقال للمرأة ايضا وبقال للمرأة
ايضا وانما قيل لها الايم لكثرة ما يوجد ذلك في النساء وهو المستعار للرجال حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا
الحسن بن الحر بن محمد بن الحسن المخلدي اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا النفيلي اخبرنا حاتم بن اسماعيل عن
عن ابي سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي هذا حديث حسن وهكذا رواه اسرائيل
وسريك بن عبد الله بن مغيرة وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ويروى بعضهم عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى ويروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواية
اسرائيل اشد من رواية عن ابي بردة عن ابي موسى صحيح حدثنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اخبرنا محمد بن الحسن بن احمد الخلال
حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا وروى الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة
عن الزهري عن عروة عن عائشة وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها والمولى الولي واحد والمراد الولي والامام والعصبة ايضا ومنه قوله تعالى وان خفتم الموالي في الميراث
المعتق والعتيق ايضا والمولى الناصر ايضا ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا اي ناصرهم وقوله

او اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع حلافا بينهم وصعد بعضهم هذا الحديث
الى ابن جريج قال اخبرني الزهري بسنده وقال ابن جريج يعني لم يذكرها الثوري عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم
سماع اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن نافع وابراهيم بن عقبة ثقة حافظ الا ان العمل على حديث الاولي عند علماء اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قال احمد واسحق لا نكاح الا بولي وقد روي عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعائشة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقال سعيد بن المسيب
وقد روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد عليها واذا بلغت عقدت النكاح
قال ابو عيسى اهل هذا بزوج قال المرأة الايم عقد النكاح وقد اجاز بعضهم ان المرأة تزوج نفسها وهو قول اصحاب الرأي
وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح النكاح وان زوجت بغير اذنه لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها وبمعناه عن عائشة ان الولي الذي له العقد عليها او اذن لها فيه وكيل من يملك العقد عليها من الرجال فان وكلت
دون الولي باطل وقال مالك الاب احق بالمرأة البكر ان زوجها نفسها او اذن من زوجها وان كانت ثيبا فلا
الحديث عام ومسائل الولاية عنهن من غير تخصيص فان في قوله عليه السلام فنكاحها باطل دليل على العقد لا يكون موقوفا
على اجازة الولي وفي قوله فان اصابها فلها المهر دليل على ان وطء الشبهة يوجب مهرا ولا يسمى حدا وفي تشبيه الفرج
فلان في فعله عليه المهر وان لم يكن عليه حد خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال تزوج رجل امرأة بغير اذن وليها فرد نكاحها وجلد الزاني مائة وجلد الذي زوجها بغير اذن وليها مائة وجلد
فرق بينهما وجلد عمر بن الخطاب النائحة والمنتوفة وروي عن علي انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
هذا يدل على ما ذكرنا ان المرأة لا تملك العقد على نفسها ولا على غيرها وان النكاح لا يطلق لها فلا عند احد خلافا لابي
حنيفة والشافعي في قوله ان الولي اذا دعته المنازعة الى السلطان لا يزوج بغير اذنها وكذلك الولي الابعد اذا عضلها
فلان في فعله عليه المهر وان لم يكن عليه حد خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال تزوج رجل امرأة بغير اذن وليها فرد نكاحها وجلد الزاني مائة وجلد الذي زوجها بغير اذن وليها مائة وجلد
فرق بينهما وجلد عمر بن الخطاب النائحة والمنتوفة وروي عن علي انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
هذا يدل على ما ذكرنا ان المرأة لا تملك العقد على نفسها ولا على غيرها وان النكاح لا يطلق لها فلا عند احد خلافا لابي
حنيفة والشافعي في قوله ان الولي اذا دعته المنازعة الى السلطان لا يزوج بغير اذنها وكذلك الولي الابعد اذا عضلها
حدثنا ابو عمر بن نصر الحسين بن الحسن قال حدثني معقل بن شبابة قال زوجت ابنتي من رجل فطلقها حتى انقضت

بعثتها جاءت خطبتها فقال لها وجدت ورشدت والرشد يطلقها ثم خطبها الى ابيه لا تفوت البكر اذا وكان رجلا
لا يرشد وكانت المراة تزوجت رجع فان الله تعالى لا يفعل ثم كان يكره ان يجمعن تهلك الان ابعل نا رسول الله
اتاه قوله فرشك يعني جعلتها الذي اشاء فيك فرشت الرجل اذا فرشته كرايفة الارض الرطب وكلمة لها وذكر الولي
والعصبة هو منع الولي ولبنت مهر النكاح واصل العضل هو التضييق والمنع واصله من عضلة الناقة اذا ضيقت الهناء
بصفل مخرجه وفيه دليل على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي ولكن لها ان يزوج نفسها الا ان يزوج
البيع يحتمل من جهة لو صولها الى زوج نفسها احمد بن احمد الوهابي محمد القصاب احمد العزيز بن احمد الفضل ابو
الاجر ولطائفة من الله الصالحي محمد الغازي قالا حاتم الحسن حاتم العلم الاجر احمد الاربع احمد الشافع احمد بن حنبل
بن حنبل عن عاصم بن الاحول الايوب شاهد وعدلا قلت اختلف اهل العلم في الناس هل الولاية الذي يزوج
له الولاية وذهب اكثر اهل العلم ان النكاح لا ينعقد الا بولي وليس في حديث طاوس بن النعمان مرسل عن النبي
الايم من النساء ثيبا قوله قول الولي ولي ان الشهادة شرط في النكاح وذهب اكثر هم الى انه لا ينعقد حتى يكون الشهود
حضورا حالة العقد وذهب بعض اهل المدينة الى انه اذا اعلنوا النكاح واشهدوا واحدا بعد واحد فجائز وهو
قول مالك اختلف ابن صفة الشهود فذهب كثير منهم الى انه لا ينعقد الا بشهود مسلمين عدلين وهو قول الشافعي
وذهب قوم الى انه ينعقد برجل وامراتين وهو قول الحنفي واسحق واصحاب الرأي وزاد اصحاب الرأي فقالوا ينعقد
بشهادة فاسقين معلنين الفسق باب اعلان النكاح وضرب الدف اخبرنا احمد بن احمد الواحد احمد الملحي
احمد بن عبد الله العجلي احمد بن يوسف احمد اسمعيل احمد سعد عن شرح الفضل احمد الدرك قال الزوج بن نعيم
عن عمه احمد النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن الدف
يندبن من قتل من ابائي ويرددن فيما يقلن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين هذا حديث
صحيح قلت اعلان النكاح وضرب الدف به مستحب وقد روي عن النبي عن محمد بن عائشة باسناد عن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخبرنا احمد بن احمد الحسن ابو الفرج
الخلال اخبرنا احمد محمد بن يونس احمد ابن عبد العزيز احمد ابو بكر حدثني هشيم احمد ابو بكر بن محمد بن خالد هو المخزومي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح قد روي حاطب قد كان النبي عليه السلام وفي
صفية قال ابو عبيد رحمه الله يعني الناس الدف لغة فاما الجنب فالدف بالفتح لا اختلاف فيه وقوله
الصوت يعني الناس يدعى الى السماع وهذا خطأ انما معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به
والذكر في الناس كما يقال لان قد ذهب صوته في الناس اخبرنا احمد بن الواحد احمد المنجي احمد عبد الله العجلي
احمد محمد بن يوسف احمد اسمعيل احمد الفضل بن عبد الله احمد محمد بن سابق احمد اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن
انها قالت دخل امراة الى جوار من الانصار فقال يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار
يعجبهم اللهو هذا حديث صحيح قلت وضرب الدف في العرس والختان خفة وعن ابن سيرين
عن الحطيئة كان اذا سمع صوتا وجد فقال ما هذا فقالوا عرس او ختان مصنف وكره مالك ذلك
بقاء العرس والله اعلم الشعبي باب خطبة النكاح والحاجة اخبرنا احمد بن عبد الله العلي احمد الحسن
بن سوار احمد اسمعيل بن محمد الصفار احمد احمد بن منصور حاتم الرازي واخبرنا احمد بن عبد الله احمد الطلاقي احمد حدي بن سهل
عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد زكريا الانصاري احمد اسحق بن ابراهيم الدبري حاتم بن الليث الجوهري احمد يعقوب ابو اسحق
عن ابن مسعود قال اذا اراد احدكم ان يخطب مخطبة الحاجة فليقل ان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الايات اتقوا الله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه سفيان الثوري عن
اسحق بن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره وقال ابو عبيدة وقال ابو اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه فذكر نحوه قال زهير عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجزم او الاجذم المقطوع اليد
المنقطع الاثر الذي لا ينظر له باب لفظ النكاح قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال وانكحوا
الايامى منكم وقال النساء يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال جاريه وجنها فقد ملكتكها بما معك من القرآن
احمد بن الواحد احمد الملحي احمد عبد الله العجلي احمد بن يوسف احمد اسمعيل جابر بن موسى احمد ابو اسامة قال هشام حدثني
عن عائشة قالت كان اول ما ابتدئ به النبي من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق
وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع
قال لخديجة اي خديجة ما لي وخبرها الخبر قال قد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر
في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك
فقال يا ابن اخي ما ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي
وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي
منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طال عليه الامد غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل
تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك رواه الزهري عن عروة عن عائشة باب الوفاء بالشروط في النكاح احمد بن احمد الواحد احمد الملحي احمد عبد الله العجلي
احمد بن يوسف احمد اسمعيل احمد سعد عن شرح الفضل احمد الدرك قال الزوج بن نعيم عن عمه احمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
هذا حديث مسند صحيح احمد بن محمد بن يونس احمد ابو بكر بن محمد بن خالد احمد ابو عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافقوا الحق وفي الحديث الذي هو معنى العقد ما لم يسوى ذلك مثل ان يشترط في العقد للمرأة ان لا
يخرجها من دارها او لا ينقلها من بلدها او لا يتزوج عليها او يتخذ عليها سرية او ذلك فلا يلزمه الوفاء به ولها اخراجها ونقلها وان تزوج عليها
وبه قال عطاء والشعبي وقتادة من التابعين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وابو بكر بن عبد الرحمن وابو الزناد والشافعي واسحاق وابو ثور
قال الشعبي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وذهب جماعة الى انه لو تزوجها على ان لا يخرجها من دارها
او يخرج بها من بلدها او ما اشبه ذلك لزمه الوفاء به وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وابي العجفي واحمد بن حنبل واسحاق
معنى ذلك وقال احمد مقاطع الحقوق عند الشروط ولو تزوج امرأة على ان يسر شرطا ان لا يخرجها دارها فان اخرجها
فهما وما اشبه ذلك لا يفي له حلفه انه فذهب مذهب الى ان الشرط باطل والنكاح فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي
قال شريح ان اخرجها فلها ان تذهب لا يفي قال لها ان اخرجها ان يخرجها باب ما لا يجوز من الشرط
في النكاح اخبرنا احمد بن احمد الواحد احمد الملحي احمد عبد الله العجلي احمد ابو سعيد بن يعقوب الدارمي احمد ابو المنذر هشام بن اسماعيل
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها هذا حديث مسند صحيح

اخرجه محمد من عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قوله لا تستشفع صحيحة مثل ترويه الاستشفاء
عليها عطاؤه وقوله لا تكتفي بما في صحفتها قال ابن عبد البر واصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف وقوله لا تكتفي من كفاية
البقرة وغيرها الى الكسيها فتصير شحما فيها وخرجه ايضا من حديث ابي هريرة قال ابن بطال فيه الحث على الاحسان الى الجار
ابن سعود ولا تستشرفها المراة طلاقا اخرجاه ولمسلم ولا تحتلب ماشية امرئ بغير اذنه الجمع بين الحسن والحسين حرام الا باذن صاحبتها
فقوله صحفتها في الدين باب اذا انكح الوليان اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري واخبرنا حاجب بن ابي الفتح
عبد الرحمن بن ابي طاهر مسلم بن هشام عن فتاوه عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان بالنكاح الاول
واذا باع رجل بيعا من رجلين فالبيع الاول اسنادها واحد حسن وهما قولان لعامة اهل العلم ان المراة اذا زوجها وليان
من رجلين وكان احدهما سابقا وهو في الثاني باطل سواء دخل بالثاني او لم يدخل الا ان يكون الثاني دخل بها الثاني فهي للثاني وان لم يدخل
الاول خلي عنها وقال ان كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وهي مثل الاولى تماما اذا وقعا معا فهما باطلان ولكن
اذا احتمل وقوعهما معا واحتمل سبق احدهما بين الاحتياط في هذه الصورة فان امرها الى الطلاق او الطلاق
احدهما وهو وجه ثاني الاخر وان عرف سبق احدهما لم تستبه بوقوع الثاني بغير ولي لكن اذا سبق احدهما ولم يعرف
على احد القولين وهو الاصح عندي والقول الثاني انهما باطلان في هذه الصورة كما لو احتمل وقوعهما معا واحتمل
باب من اعتق امة ثم تزوجها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي اخبرنا ابو
محمد بن الحسن السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها اخرجه ايضا من طرق عن انس اخرجه مسلم من قتيبة عن ابي عوانة واخرجاه من
قتيبة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس فلا فيه دليل على انه لا تجوز الهبة بمن يعتق امته ثم يتزوجها
وقد صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها اجران واختلفوا فيما لو
اعتقها ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم الى جوازه وابن
سعد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وجماعة الاعمال
وهو قول مالك واصحاب الرأي وابو الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصوصا بان جعل العتق صداقا وقال الشافعي
بان نكح بلا مهر فكانت هي في معنى الموهوبة وقال الشافعي اذا قال له امته اعتقني على ان اتزوجك وصفها
سفيا عتقها على ذلك لها الخيار ولو لم يذكر نكاحا لم يقع والسيد عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة
التي له عليها فلا بأس به وجوز ان يجعل العتق صداقا قال الشافعي فان شاء نكحها وان شاء نكحها
ان احبت النكاح او قال طلقني على ان اعتقك اما عتقا او طلقتك بلزمها ما ضمنا وحكي عن احمد
انه قال يتزوجه له بهذه اللفظة لان المروي في ان النبي عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
فقد ادل على ان اعتاقه اياها عليه حاز كما لو وهب له جاريته وجعل مهرها وجه هذه اللفظة ما قاله علماء النبي
جاز بحصها اهل له بكلها بعد ذلك وجعل العتق صداقا قال الشافعي هذا هو الاصح كما اخبرنا عبد الواحد
المليحي اخبرنا احمد بن عبيد الله بن محمد اخبرنا احمد بن يوسف اخبرنا محمد بن حماد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وانها اولم عليها بشيء هذا حديث صحيح باب نكاح العبد وعتقه
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين وثلاثا واربعا قال الشافعي
اشهى الله عز وجل الحرائر الى اربع فحرم ما لا يجمع احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع والاعبد الشافعي

على الاحرار لقول الله تعالى او ما ملكت ايمانكم وملك اليمين لا يكون الا للاحرار اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار الحلبي
عبد العزيز بن احمد الخلال اخبرنا ابو العباس الاصم واحمد بن عبد الله المحبوبي عبد الله بن احمد الفارسي محمد بن الحسن الحرشي
ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين شهرا وبعض الشهر
الاربعة الاشهر والحرة حولا ان نكح اربع حرائر او ثلاث حرائر وامتين فان نكح حرة وامة فهي سواء في الاحرار
بن ابي نجيح اما العبد فالنكاح الشهر اخبرنا قال الربيع سمعت ابا سعيد ابا ابو محمد الحسن بن نكح العبد اربع نسوة قال مالك ولا اختلاف
واتفقوا على ان العبد اذا تحت حرة فطلقها طلقتين فحلت له الامة الاخرى وهي كما لو طلق الحرة ثلاث تطليقات
واختلف اهل العلم فيما لو كان احد الزوجين حرة او الاخر فقال ذهب اكثر اهل الحجاز الى ان الطلاق يعتبر بالرجال كما في
النكاح حتى يملك الحر ثلاث تطليقات ولا يملك العبد على حرة الا تطليقتين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال
عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وطاوس وابو سلمة وابن ابي ليلى وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واحمد بن حنبل
احمد بن الرحمن بن ابي سريج اخبرنا ابو الفضل العروي حدثنا علي بن العبد حدثنا سعيد بن مسعود عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء معناه يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وجمهور اهل الاعصار
في عدد الطلاق فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث تطليقات ولا يملك الحر على زوجته الامة الا تطليقتين وهو
عبد الله بن عمر وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واتفقوا على ان الاعتبار في العدة بالنساء فان كانت عدتها بوضع الحمل فالحرة
والامة فيه سواء وان كانت الاقراء فالحرة تعتد ثلاثة اقراء والامة قرءان فان كانت الاشهر فان كانت حرة
فثلاثة اشهر وان كانت امة فشهران وحكي ابن المنذر عن ابي حنيفة ان الحرة تعتد ثلاثة اشهر وان كانت امة
الامة شهرا ونصف لان الاشهر تقبل التنصيف في الاقراء والثاني شهران كالقرء واختلفوا فيما
فان لم يكن فيض فشهر ثم اشهر وانصف شهر من قال هذا تعليق القول من عمر وشهر من قال هو اشارة الى الحرة
والحرة والعبد في مدة العدة سواء وهي سنة كاملة واختلفوا في مدة الايلاء فذهب الشافعي الى ان الحرة
والعبد فيه سواء لان العدة ترجع الى الطلاق وهو فعله الصريح الزوج وما يرجع الى الطلاق يستوي فيه الحر
والعبد كما في مدة العدة والحيض والرضاع وقال مالك وابو حنيفة الى ان مدة الايلاء تنصف بالرق
عند مالك تنصف في الرجل عند ابي حنيفة برق المرأة وظهار العبد كظهار الحر وصيام الكفارة
في حقه شهران كالحر بالاتفاق ولو نكح العبد بغير اذن المولى فالنكاح باطل وهو قول اكثر اهل العلم
لما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وذهب مالك
واصحاب الرأي الى ان النكاح موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان اجاز العبد بغير اذن المولى فوطئ فلا حد
ولا مهر منعقد فاذا منع الزنا يعني على الصحيح القولين والثاني يتاع فيه كسب العبد ولا يجوز
للحر نكاح الامة الا بشرطين ان يخاف على العنت ولا يجد مهر حرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والسدي وبه قال مالك
وجوز اصحاب الرأي نكاح الامة الا ان يكون في نكاحه حرة وقال سعيد بن المسيب لا تنكح الامة على
الحرة الا ان تنتهي الحرة فان طلقها الثلاث وجوز للعبد ان يجمع بين اربع من الاماء وحرة
او ينكح امة على حرة عند الشافعي ولم يجوزه اصحاب الرأي كالحر ولا يجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى أطلق أو عند قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وهو قول مالك والشافعي وجوزه أصحاب الرأي وعن
وطء الكتابية بملك اليمين لا يجوز وطء المجوسية والوثنية والشافعي لا يجوز للحر أن ينكح جارية الابن
لأن على الأب أعماله فهو منه بمنزلة الابن وله أن ينكح جارية الابن قال رسول الله عليه السلام أنت ومالك لأبيك
جارية أبيه قال لا لأنها أحلت له بالإباحة لا بالملك ولهذا يجوز له أن يتزوجها أو يشتريها **باب ما يحل وحرم من النساء والمحرمات**
قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ومن الرضاع
عليكم أمهاتكم الآية قال أنس في المحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم لا يرى
بأسا أن يزوج الرجل جاريته من عبده وقال ابن عباس لا بأس على الأربع حرائر كانت أو إماء والتسع الحرائر
الأمة بملك اليمين فإنه لا عدد فيه وقال سعيد بن جبير من ترك من النساء في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم هي النساء اللاتي لهن أزواج هن لهن حلال إذا اخترنه الزوج الذي زوجها أهله أحمد أخبرنا أبو سحق الهاشمي
أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها والنكاح هنا حرمت محفوظ على محمد أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن عبد الله بن
النفيلي جميعا عن مالك فلما نزلت المحرمات في كتاب الله وحل ما بقي من غير ذوات المحارم بينهن سبع بالنسب
وسبع بالسبب فمن النساء الرضاع وأربعة بالصهر والسابعة المحصنات هي ذوات الأزواج بالنسب
قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقوله وبناتكم الآية وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول
أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده فالأصول هي الأمهات والجدات وإن علون والفصول هي البنات
وبنات الأولاد وإن سفلن وفصول الأول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلن وأول
فصل من كل أصل بعده هن العمات والخالات وإن علت وحشمن والرضاع قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وجملته أنه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب والصهر قول ولا ينكح أبا ولا
وأمهاتهن نساء الآباء لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وجملته أن كل من عقد النكاح على امرأة حرم المنكوحة على أبيه الذكر
وإن علا وعلى أبنائه وإن سفلوا وأنه يحرم بالنسب والرضاع جميعا وإن علا وأن يعلو المحرم والعقد فإن أتوه أو أحرم
على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعا بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحة تحرم عليه
بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعا وإن فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها هذه
الأمة عليها الأمة كما يحل له أن يتزوج المرأة لا يجوز على الرجل ما يدخل النسب كالربيبة والوطء بملك اليمين
تثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح وذوات المحارم منه وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإن وطئها
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها ولم أمسها للمنهاة عن القرب من عبد الله
النسب وقال مسروق عبد المرء في جاريته بعدها فإني لم أصبها إلا أخبرتها أنها علي ولدي من كان أبوك
ولو جامع امرأة بشبهة أو نكاح فاسد حرمت على أبيه أو ابنه وإن انتهاء وانتهاء هي على أبيه وابنه وكل لا
المحرمية من زنى بامرأة فذهب حامة الوالد لا تحرم على الزاني أم المزني بها وابنتها ولا الزانية
أم الزاني وابنته يروى ذلك عن علي وابن عباس وقال سعيد بن المسيب وعروة والزهري وربيعة وهو
وذهب حامة الفقهاء إلى التحريم يروى ذلك عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء
ويروى عن علي الكندي والشعبي يحل بالشبهة إذا دخلت فيه ولا يتزوج أمه وهي هذا خبر محمود ولم يتابع عليه

لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانت الأختان من النسب أو بالرضاع لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف إحداهما إذا نكح أحدهما لا يجوز أن ينكح الأخرى الطلاق أو الموت وإن كانت إحداهما أمة والأخرى حرة
والأمة عند الحر فإن كانت الحرة تحته لا يجوز له أن يتزوج الأمة وإن كانت الأمة تحته فله أن يتزوج الحرة
ولو نكح الأختين أو أربع نسوة في عقد واحد فهو فاسد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز وعند محمد لا يجوز إلا أن يتزوج
أحدهما بعد الأخرى ولو كان له أختان من الرضاع لا يجوز له أن يتزوج إحداهما بعد الأخرى لأن الجمع بين الأختين
لا يجوز وعند أحمد هما ذكر أخرجت الأخرى عليه لأن الجمع منهما جمع بين أختين وعلى أبي حنيفة وأصحابه على أبي يوسف ومحمد قال
سبعة من النساء لا يجوز جمع المرء بين كل اثنتين من هن لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى
لأن ما يحرم الجمع بين الأختين لا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أخيها
وبنت أخيها وبنت أخيها وبنت أخيها وبنت أخيها وبنت أخيها وبنت أخي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يشبعه الا الحشو فانى وجدته من الثقل فلا يثبت على الميرة وروى عن ابن مسعود عن النبى عليه السلام فالارضاع
الا انثم العظم وانبت اللحم وروى عائشة قالت سمعت ابن الصباح نا ابن الفرج نا ابن وهب نا عمر بن الخطاب
اضاعتى وطاعتى الجماعة الاستار الاجتماع وقوله تراد اشاء انشوه ويروى ينشوه انشز العظم الرأى المعجمة
راذ بى نحوه فنشزه وروى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
واختلف اهل العلم فى قدر مدة الرضاع فذهب جماعة الى انه حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فذلك الحولين ان فرقتها فاما ان فصلت فقد انقطع حكمها وروى عنه عن مالك ان حد الرضاعة حولان
والاستكمال وهو قول اسحق بن راهويه والشافعى واحمد واسحق وعلى من مالك ان حد الرضاعة حولان
يسيرا فحكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثر
مدة الولد والاكثر مدة الرضاع والفصال الفطام وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا يعتبر مدة الرضاع
وقد روى عن ابى حنيفة ان الحولين مدة من رضع بعدهما فلا يكون بناء الولد من مدة ذهب مولى ابى حذيفة
حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة بنت سهيل زوجة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما
ولدا وكان يأوى معى ولى ابا فيه يا رسول الله فيه ما نعلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات فيحرم
عليه فاخذت بذلك عائشة فيمن كان يحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات
اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات
اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها من الرجال الخمس رضعات وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة من احببن من الناس وقلن ما نرى الذى امرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة الا رخصة فى سالم وحده لا
يدخل علينا بهذه الرضاعة احد

باب شهادة المرضعة على الرضاع

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المقرى اخبرنا احمد بن
العسجى اخبرنا حمد بن سعيد اخبرنا حاتم بن اسماعيل اخبرنا عبد الله اخبرنا حمد بن سعيد بن ابى حسين اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة
عن عقبة بن الحرث انه تزوج امرأة لابى اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتى تزوج فقال لها
عقبة ما اعلم انك ارضعتينى ولا اخبرتينى فارسل الى آل ابى اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا
فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره
هذا حديث صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر ابن ابى مليكة حدث عن عبد الله بن الزبير عن عقبة بن الحرث خلاف قوله
هو عقبة النبى اخبر عبد الله احفظ وزاد فيه كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وعبد الله بن ابى مليكة
هو عبد الله بن عبد الله بن ابى مليكة يكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف وفيه دليل على
قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا فى عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء فذهب
قوم الى انه يثبت بشهادة المرأة الواحدة وتستحلف وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه يقول احمد
واسحق وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يثبت اقل من اربع فلذلك لما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالولادة
والبكارة والحيض وهو قول عطاء وقتادة واليه ذهب الشافعى وذهب قوم الى انه يثبت بشهادة
امرأتين وهو قول مالك بن انس وبه قال سحنون بن سعيد وقال اصحاب الرأى يثبت بشهادة الواحدة
والاستهلال وهو قول الشعبى والنخعى وقوله عليه السلام كيف وقد قيل فارقها دليل على ان الرضاع
فارقها من طريق الورع لا من طريق الحكم واخذ اهل الاحتياط فى باب الفروج والفرق دلالة على قبول
شهادة المرأة الواحدة لان سبيل الشهادة ان تقام عند الحاكم ولم يوجد هاهنا الا اخبار المرأة

من يعلمها من غير مجلس الحكم والزوج كلمة لما وقد اشهدها الا يثبت الحكم حتى يكون ذلك ليلا على جواز شهادة المرأة الواحدة

باب الخطبة على خطبة الغير

اخبرنا ابو الحسن الشيرازى اخبرنا ابو الحسن بن احمد اخبرنا ابو سحق الهاشمى اخبرنا ابو معمر بن مالك
نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وهذا امر منهى على تحريمه وقد
اتفق العلماء على ان البيع والخطبة من الحلول والاخطاب من الحلول والمرأة والخطبة بعد الخطبة المبيع والنكاح
لا يصح والخطبة لا يصح وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح ما يسار ولا ما يسر الا ان يتركن ما يسلم وحذره اكثر من

اربع نسوة او اختان

اخبرنا احمد بن الوهاب بن محمد الكسائى اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحسن اخبرنا ابو الحسن بن الحسن اخبرنا ابو
عبد الله العابد نا محمد بن عبد الله العارف نا ابو بكر احمد بن الحسن بن الحرث نا ابو القاسم الاصم نا الربيع نا الشافعى اخبرنا الثقة اخبرنا سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سائرهن قال محمد بن اسحاق هذا حديث غريب وقد رواه الزهرى وغيره عن الزهرى
حدثنا عن محمد بن سعيد الثقفى عن غيلان بن سلمة الثقفى وعنده عشر نسوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائى اخبرنا احمد بن عبد الله بن
حامد اخبرنا ابو القاسم الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى نا احمد العارف نا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس الاصم نا الربيع اخبرنا
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن معمر عن عمه عبد الرحمن بن عوف ان غيلان بن سلمة
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن
وروى ابو داود الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال اختر
ايتهما شئت فقلت اذا اسلم مشرك وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه او اسلمن وهن كتابيات فانه يختار منهن
اربعا ويفارق البواقى وظاهر الخبر يدل على ان لا فرق بين ان يكون نكاحهن معا او متفرقا وانه ان نكحهن متفرقا
قوله اسماك الا اخوه وهو قول الحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعى واسحق وابى ثور وقال الشافعى
وكذلك اذا اسلم من الجنس خمسا واحدة منهن سواء نكحهن معا او واحدة بعد واحدة
وقال ابو حنيفة الى انهن نكحهن مع فالنكاح فاسد وان نكحهن متفرقا فالنكاح الاول
جائز والثانى باطل وقال مالك والثورى وابو حنيفة الى انهن نكحهن مع فالنكاح فاسد
وان نكحهن متفرقا فالنكاح الاول جائز والثانى باطل وقال الشافعى
جعل الاختيار الى الزوج فى الامساك والمفارقة وشرط سلامة الاولى من الاسلام والامساك فقد ابطل معنى
ولا يكون بعض الشرك على اسلامه فاختار هو ثم اسلام الاسلام فكذلك العقد ولا يتغير من اسلامه
الشرك اذا كان الحل مما يجوز ابتداء العقد عليه كما لو نكح فى حال الشرك بلا بينة وفى العقد ثم اسلما والعقد
يقران عليه فان كانت العقد باقية او نكح امرأة مشركة اسلما لا يقران عليه لان ابتداء العقد عليها فى الاسلام
لا يجوز وكذلك لو نكح فى الشرك امرأة على من اختين ثم اسلما بعد قبضه لها وان اسلم قبل الدخول بالزوج
انفسخ نكاحها لا يختلف حكمه فى الشرك وكذلك لو تباينا عليه هما وهن من اسلما بعد الثانية لا يتعرض
له وان جاءت قبل الثانية من غير دخول فقد انفسخ نكاح الشرك اختين من امرأتين اسلمتا معه فلا يمسك
قبل اسلامها اسلامهن فله امساك ايتهما شاء ولو نكح العبد والشرك اربع اماء فان جاءت قبل اصابة اسلام
واسلامهن فيقال اختار منهن اثنتين وان كان هو حرا وهن حرائر وهو اسلم معهن او اسلم بعد اسلامهن
او تأخر فليس له الا امساك واحدة منهن بشرط ان يكون مختارا خائفا على نفسه من العنت كالحر اذا اراد
ابتداء نكاح الامة لا يجوز الا بعد وجود هذين الشرطين والمسلم منهن امرأة ولبنتها فان جاءت بعد الدخول بهما فلا يجوز

نكاح الامة

الامساك ابتداء بينهما وهما يختلفان على الناس بدون ان يقال الدخول بها فيه فهو لا احدهما اسلما معا فالنكاح وهو الاصح ونقض الزوجة
للامساك الابتداء الحدوث على النسخ بعد الدخول والعقد على الاخر لا يوجد الدخول فان كان من دخل بالبنت تعتد هي الامساك
وان كان من دخل الاول بها فالعقد على الاول الامساك الاول والعقد على الاخر لا يمسك واحدة بينهما فحكمها حكم من
الاخر العقد على الاول وخرج ابن سريج اصحابه الاخر

باب الزوجين المشركين يسلم احدهما

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن حمدان ثنا السري بن يحيى ثنا هشام بن عمار ثنا
الحسن بن صدقة ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابيه
عن عائشة ان ابا العاص بن الربيع اسلم قبل ان يسلم زينب فردها عليه بنكاح جديد وروى ابن جماعة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد وروى ابن جماعة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بعد اجتماع الاسلامين بعد احتمال الدين والدار مهر نفس الولد بين الغيرين كان
قد صفوان بن امية فاسلم بعد الفتح وهرب صفوان بن امية الى اليمن فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن وهب الجمحي
صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر وشهد معه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنين والطائف فهو قاتل وامرأته مسلمة حتى اسلم صفوان بالسنة فرد عليه زينب اسلمت بمكة وهاجرت فتزوجها
امرأة مكرمة من اهل مكة ثم اسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فرحا به رسول الله وشهد له فرحا به عليه وقد اسلم
فتزوجها على كل حال ذلك فاما اذا اختلف الدار فاسلم احدهما بدار الاسلام وجها فقد ارتفع النكاح بينهما الا ان تدخل
الحربية وجها وتعتد الفرقة بينهما ولو استعبدته كان مملوكا لها قلت في الحديث دليل على ان المرأة اذا

الزوج على الزوج بعد ما علم بشهادتهما النكاح وانعقد الزوج حال القول الزوج مع نبيه سنة فان لكن وجها آخر لو ان نكح وكذلك
لو اسلم الزوجان في الدخول اسلما فان الزوج اسلما معا فالنكاح منهما لان ذلك النكاح اسلم واحد منهما الاخر لا يتناكح بينهما الا
قول الزوج مع نبيه وقد كان ان كان بعد الدخول السابق المراد بعد العقد بينهما الدعوى لو كيف اسلم قبل الانفصال
واذا عقد بينهما بعد تمام اسلامه كان العقد قبل قول الزوج مع نبيه وعلى ظاهر هذا الوطء المراد انه طلاقا وجعلنا من
بعد تمام الدخول كان ذلك انفسخ العقد وانكرت قبل القول في الفسخ الثلاث

باب نكاح الشغار

اخبرنا ابو الحسن السري بن احمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو سعد محمد بن الاشج ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق وروى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن اسلم ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
الاسلام ان تزوج الشغار ما روى عن الحديث وهو حديث واصل الشغار الرفع من الشغر العقد او اذا رفع رجله عند البول
شبه النكاح شغارا لارتفاع المهر بينهما وقد اختلف اهل العلم في هذا العقد فذهب جماعة الى ان النكاح باطل
كنكاح الشغار وكالنكاح المرأة على عمتها او خالتها كون الطلاق الذي ذهب اليه الشافعي واسحق وابو عبيد وشبهه
رأى عبد الله بن عمر جاز ويرد المهر لها ولا يرد الانفاق بذلك الشغار لان خلوا وجد زوج وليه واستبيح
هذا انا لها مهر مثلها وذهب جماعة الى ان النكاح جائز ولها اجر بضعها مهر مثلها وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الرأي وقال الشافعي لو سمى لها الاولاد مهرا لها مهر مثل الشغار النهي عنه والنكاح جائز فلها مهر مثلها

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو الحسن السري بن احمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو سعد محمد بن عبد الله بن مالك بن اسماعيل
والحسن بن محمد بن اسماعيل بن مالك بن اسماعيل بن مالك بن عبد الله بن مالك بن اسماعيل بن مالك بن عبد الله بن مالك بن اسماعيل بن مالك بن عبد الله

عبد العزيز العمري حدثني المعلى بن زياد حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا
وسانيتنا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية
قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله المنجي حدثنا احمد بن عبد الله النجيرمي حدثنا محمد بن سنجر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ابي رافع
عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا ابو سحق الهاشمي حدثنا ابو معشر عن مالك بن انس عن سعد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن محيريز عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
انه قال دخلت المسجد فوجدت ابا سعيد الخدري جالسا فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل
وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة
كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وفي الحديث دليل على جواز
الاستمتاع بالعزب وقوله ما عليكم ان لا تفعلوا وروي لا عليكم ان لا تفعلوا قال البيهقي معناه لا باس عليكم ان تفعلوا
وبمعنى لا النافية طرحها احد اهل العلم وهو اهيبة العزل وحض فيه غير واحد من الصحابة والتابعين قال جابر
كنا نعزل فالقرآن ينزل وحض فيه زيد بن ثابت وروي عن ابي ايوب وسعد بن ابي وقاص وابن عباس انهم كانوا يعزلون
وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم الا ان النبي عليه السلام سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وروي
ابن عمر انه قال لا يعزل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن امة وجنه الا باذن اهلها ويعزل عن
امية بغير اذنها وروي عن ابن عباس تسمية الحرة في العزل ولا تسمية الجارية وقد احتج البيهقي بقوله
دلالة على انه لو اذنت بوطء امته واذعى العزل ان الولد لاحق به الا ان ينفي الاستبراء او روي عن عمر بن الخطاب
ان رجلا كان يعزل عن امته فقال عمر ما حملك على العزل عن الامة فقال اردت ان لا تحمل فقال عمر ما كان الله
ليخلق نسمة وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال ما كان من ذلك
من شيء فانها ستحمل فلما كان ذلك اتاه فقال قد حملت الجارية فقال قد اخبرتك انها ستحمل وروي عن ابي هريرة انه قال
عتقت فخيرت في زوجها اخرجه الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة
حاصله ان مكاتبا لعباس بن عباس زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث فجاء ذات يوم فنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال النبي عليه السلام لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه هذا لفظ
البخاري لا خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فلها الخيار بين المقام معه وبين الخروج من
تلك الجهة واختلفوا فيما اذا عتقت وزوجها حر فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وهو قول مالك والاوزاعي وابي ثور
والشافعي واحمد واسحق وذهب جمهور الى ان لها الخيار وهو قول النخعي وحماد والليث وذهب سفيان الثوري
واصحاب الرأي وروي عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ورواه ابو صالح عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وروى ابو عوانة عن منصور
والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فقصة بريرة وقال الاسود هل زوجها حر او لا قال لا يعلم وقول
الاسود منقطع وقول ابن عباس ابن عبد الاشج وروي عن القاسم وعروة بن الزبير عن عائشة قالت كان زوج
بريرة عبدا وروايتهما اولى من رواية الاسود ان ثبتت فسنده لا عن عائشة عن القاسم وخاله عروة
فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها لا جماع والاسود يسمع كلامها من وراء حجاب والبرهان
الرواية عن عائشة فيما بين ابن عباس ان كان صح الانقطاع من الاعمش فكذا ابو عوانة وروى عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان زوج بريرة كان عبدا وروي عن عائشة انها اذا عتقت تحت مملوك فهي بالخيار وروي عن ابن عباس
فامرها ان تقيم مع زوجها ما لم يجتمع لها الرجال فيه دليل على انها اذا عتقت تحت حر لا خيار لها اذ لو كان ثبت
لها الخيار لم يكن للتقييد بعتق الزوج معنى ولا فائدة ولكان لا يعتقها معا لا خيار لها ولو عتقت قبله بطل
بعتقها حتى اعتق الزوج بقي ثبوت الخيار وقول الظاهر هنا لا خيار لها وحيا والحق على الفور لعدم
بالعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملوا جدوا في السامع قال الخرقي الفسخ مع الامكان بطل حقها وذهب جماعة الى انها الخيار ما لم يمسها الزوج
وهو قول احمد وحنفية وزوي هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي ولا خيار لك لان هذا فسخ صحيح الى ان تصير اليه هو الواجب قد قال الشافعي كان لها الخيار
ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في ثابت الخيار شيئا يمنع الا قول حفصة زوج النبي عليه السلام ما لم تمسها
واذا اختارت نفسها فلا صداق لها ان كان قبل الدخول فان كان بعد الدخول فالمهر واجب

باب خيار العيب

احمد بن الحسن الصوري حدثنا احمد بن احمد حدثنا ابو سهل محمد بن احمد بن الحسن الوراق حدثنا ابو سعيد عن محمد بن عمر عن عمر بن سعيد عن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها
فلنا خلف اهل العلم في فسخ النكاح بالعيب فقال بعضهم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج
مجبوبا او عنينا او لم يصل الى امرأته بعد وبينهما بطلقة وهذا قول النخعي واصحاب الرأي وقال اصحاب الرأي
ان كان بعد الدخول فهي امرأته وان كان قبله فرق بينهما وقال بعضهم يفسخ النكاح بسبع من العيوب
الجنون والجذام والبرص فاي الزوجين وجد بصاحبه منها من هذه العيوب فسخ النكاح سواء كان قبل الدخول
او بعده وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب كذلك اذا وجدت المرأة مجبوبا او عنينا او وجد الزوج
امرأته رتقا او قرنا فيثبت فسخ النكاح وهو قول الشافعي ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء
كان الفسخ من قبله او من قبل المرأة وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها وان حدث شيء من هذه العيوب بعد
العقد فلا كلام في جواز الفسخ سواء حدث قبل الدخول او بعده الا الجذام فان حدث منها بعد الدخول
لا يفسخ النكاح واذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول فلها المسمى وان حدث قبله فمهر المثل وكذلك
اذا اختلفا في شرط من شروط العقد بان خرجا او نسبا فان وفيا او ادى ما شرطا حسب الاجر
فسخ النكاح عند الشافعي ولها مهر المثل ان كان بعد الدخول ثم ان كان العيب بالمرأة او الغرور من
قبل وليها فان رجع الزوج بما غرم من المهر على وليها فيه قولان احدهما لا يرجع لانه غرر مقابله منفعة
استوفاها والثاني يرجع وهو قول عمر قال مالك على حديث عمر اذا كان الزوج الغرم على وليها الذي
ابانها او احالها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي احكمها من عم او مولى او من لا
يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما اخذت من صداق فيه بنفسها ويثبت لها ما
استحلها به اذا مسها ثم ان كان الغرور من قبل المرأة بالخيانة فالاولاد احرار وعلى الزوج قيمتهم
باعتبار يوم السقوط ترجع بها على الغار عند اكثر اهل العلم وقال الحكم يعتاض الولد ما بين
وخيار العيب على الفور بعد العلم الا العنة فانه يتربص بها احد عشر يوما فما فوقه الى السنة
لاحتمال انه مجنون لعارض يزول ويتصور فضول السنة عليه ثم ان ابى الفسخ بعد التمكن
روي عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة وقال سعيد بن المسيب كذلك اجل سنة
فان مسها والا فرق بينهما واذا اختار الزوج منعه امرأته فهل يتسلطها الخروج من النكاح
اختلف فيه اهل العلم فذهب جماعة الى ان لها الخروج من النكاح وهو قول عمر وعلي وابي هريرة
وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وبه قال الثوري واحمد واسحق
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الله الكسائي اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا احمد بن عبد الله الصائغ

ومحمد بن احمد العارف قالا حدثنا ابو بكر المروزي حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن ابي الزناد قال
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يقدر على امرأته قال ينتظر به سنة قال ابن الزناد فذلك السنة قال
الشافعي والذي نفسه قول سعيد سنة اذ يقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك في الذي لا يصل الى اهله
المعترض بلدا وقال الحسن والشعبي سنة عليها وقال طائفة ذهب جماعة الى انه لا يثبت به الخروج
من النكاح وهو قول الزهري وابي الزناد واصحاب الرأي وكذلك الخلاف في الاضرار بالصداق غير ان في
الاضرار بالنفقة اذا رجعت المرأة ترد لها فلها الخروج على قول ابن عمر ليس لها الخروج من النكاح وفي
الاضرار بالصداق يستوفي حقها من الخروج من النكاح اذا رجعت عوده

باب الصداق

قال الله تعالى
فانوهن اجورهن فريضة واراد بالاجر الصداق وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والنحلة هي العطية بلا عوض من قبل الرجل واحدة نوتا وقرئ بالرفع
كرانفا الا ان اصل هذه الكلمة من النحل وقيل سميت نحلة لانه نزل شيء فعل المرأة من غير عوض
لان الزوجين يشتركان في الاستمتاع والبضع اللذة وذلك لكون منفعة لها اعلى ولذلك اختص فلان
المهر نحلة لانها في الحقيقة بلا عوض وقيل ان المهر كان في شرع من قبلنا الاولياء دون النساء احتجاج
شعيب عليه السلام ابي بنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج واشترط العمل لنفسه لا لابنته فلما
جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان ذلك نحلة منه لهن وقال الله تعالى اخبرنا ابو الحسن الصوري حدثنا احمد بن احمد حدثنا ابو سهل القطان
حدثنا محمد بن مالك بن اوس بن حدثان عن سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت نفسي لك فقام فيها طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك التمس شيئا فقال ما اجد فقال التمس ولو خاتما من حديد
والتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال زوجتكها
قد زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي حازم وقال زائدة عن ابي حازم وهذا الحديث
لفظ زائدة فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وقال عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وبعقبة بن عامر عن ابي حازم
قال انكحتكها بما معك من القرآن وقال سفيان عن ابي حازم زوجتكها بما معك من القرآن
وتزوج فيه هذه القصة عن ابي هريرة وقال ابن عيينة فعلمها من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم
فعلمها خمسين آية وهي امرأتك قلت فيه دليل على ان اجر القرآن لا يقدر له لان النبي عليه
السلام التمس شيئا هذا دل على جواز اي شيء كان من المال وجائز من حديد ولا يتبين لنا جواز الحديد الا القليل
الثاني ومن ذهب الى انه لا يقدر لاقل الصداق لما جاز ان يكون سبعا او ثمانيا او
تسعة وسيأتي الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال عمر بن الخطاب ثلثمائة درهم
وقال سعيد بن المسيب اربعمائة درهم وهو قول الحسن والزهري وقال الصداق يتقدر بنصاب السرقة
وهو قول مالك واصحاب الرأي عن محمد بن مالك بنصاب السرقة قدر دراهم وعند اصحاب الرأي عشرة دراهم

وان قلم وقال

وكان اسم صداقها النجاشي عشرة آلاف درهم وتزوج الرجل على قليل من الدراهم بعشرة دراهم وقول امتثال مهر النجاشي ادوز ذلك
والاول الى آخر وسائر الحديث وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق
ثم بدا لها ان تعطيه فاستحلت واحتسبت فهو لها وعن ابي الزبير عن جابر ان رجلا تزوج امرأة فمات ولم يفرض لها
صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقضى ابن مسعود فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقال معقل بن سنان اشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود
فان كان عبد الله حدث بروع بنت واشق ولا تحقق في قول الجمهور النبي عليه السلام فقال امرأة عن معقل
بن سنان وروي عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث اما اذا
تزوج صغيرة بلا مهر فلها مهر مثلها بشهادة العقد لان الخمس فيها لا يجوز وقيل لا يصح العقد ولو كان
امرأة ذمية لها صداقا فاختلف اهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل ان يعطي شيئا من الصداق فكرهه
جماعة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم وقتادة والزهري وقال مالك لا يدخل بها حتى
تقبض شيئا من صداقها ادناه ربع دينار وكان الشافعي راه شيئا خاصا فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي
يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كره ان يطأها قبل ان يسمي لها ويعطيها شيئا وقول اسحق
والثوري في مثل هذا وخص في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول الحكم واسحق
ولو شرط الولي لنفسه مالا حتى جعل النكاح فاختلف اهل العلم في ذلك وفيه مذهبان احدهما انه يفسد النكاح
وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثاني انه لا يفسد وهو قول الشافعي وهو قول الحكم واسحق
وقال الثوري ومالك لا يفسد النكاح ويبطل الشرط وهو قول الشافعي وهو قول جماعة الا ان شرطها الولي لنفسه
فالنكاح فاسد وهو قول مالك والثوري قال الآخر وشرطها الاجنبي لنفسه
يكون له دون سائر الاولياء لان الولاية منبسطة من الولي الى الزوج وعن علي بن الحسين انه زوج ابنته
واشترط لنفسه مالا من مهر ابنته وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم فجعلها في الحج والمساكين
باب الخلوة بالمنكوحة قال الله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقد معناه
خلا وقيل اذا خلا معها في الحجلة او الحجر اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي واحمد واسحق والثوري
ابو العباس الاصم واحمد بن عبد الله العجلي ومحمد بن عبد الله المقرئ الاخبار ابو محمد الحسن الخشري حدثنا ابو العباس الاصم

رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم فبعثتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها حتى
باب من تزوج امرأة فلا مهر اخبرنا ابو الحسن الشيرازي واخبرنا ابو سهل بن احمد اخبرنا ابو سعد
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر وابا هريرة وزيد بن الخطاب كانوا يقولون في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت
ولم يفرض لها صداقا فاذا شهد انها شهدوا انها قال عبد الله بن عمر ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
فلها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وقال الشافعي
فان كان عبد الله حدث بروع بنت واشق ولا تحقق في قول الجمهور النبي عليه السلام فقال امرأة عن معقل
بن سنان وروي عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث اما اذا
تزوج صغيرة بلا مهر فلها مهر مثلها بشهادة العقد لان الخمس فيها لا يجوز وقيل لا يصح العقد ولو كان
امرأة ذمية لها صداقا فاختلف اهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل ان يعطي شيئا من الصداق فكرهه
جماعة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم وقتادة والزهري وقال مالك لا يدخل بها حتى
تقبض شيئا من صداقها ادناه ربع دينار وكان الشافعي راه شيئا خاصا فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي
يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كره ان يطأها قبل ان يسمي لها ويعطيها شيئا وقول اسحق
والثوري في مثل هذا وخص في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول الحكم واسحق
ولو شرط الولي لنفسه مالا حتى جعل النكاح فاختلف اهل العلم في ذلك وفيه مذهبان احدهما انه يفسد النكاح
وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثاني انه لا يفسد وهو قول الشافعي وهو قول الحكم واسحق
وقال الثوري ومالك لا يفسد النكاح ويبطل الشرط وهو قول الشافعي وهو قول جماعة الا ان شرطها الولي لنفسه
فالنكاح فاسد وهو قول مالك والثوري قال الآخر وشرطها الاجنبي لنفسه
يكون له دون سائر الاولياء لان الولاية منبسطة من الولي الى الزوج وعن علي بن الحسين انه زوج ابنته
واشترط لنفسه مالا من مهر ابنته وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم فجعلها في الحج والمساكين
باب الخلوة بالمنكوحة قال الله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقد معناه
خلا وقيل اذا خلا معها في الحجلة او الحجر اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي واحمد واسحق والثوري
ابو العباس الاصم واحمد بن عبد الله العجلي ومحمد بن عبد الله المقرئ الاخبار ابو محمد الحسن الخشري حدثنا ابو العباس الاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب المتعة

باب الوليمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله هذه نسمة بني البلد فلا تكلمني بها فلا ولا البلدة هكذا رواه الجماعة من رواة وأخرجه الحديث من أقوى من أبي سلمة
من سلامة الأخرى وقد جاء عن سلمة من أبي سلمة عن أبيه عن السيدة زينب عن عائشة مثله أقوله لا تكلمني بها
إرادة الغيبة من القلب وفيه دليل على أن القسم بينهن حق لهن فصالحها الرسول صلى الله عليه وسلم كما خلى على غيره من
نوابه التسوية بينهن في قسم مع الجمعة من المشتبه قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
الذي ما أخذ البرانية أبو بكر وعائشة تأتي إذا دخلت بيتها فتأتي بكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هذا حديث صحيح وإن أكثر
أهل العلم هذا الحديث على أن القسم بينهن لم يكن واجبا عليه وإنما قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
إليك من تشاء وقال بعضهم كان هذا قبل أن يقسم وإن كان بعده فلم يكن عليه أن يسوي بينهن
وقسم لهن لأن ذلك إذا وهبن له الأيام للزوج أن يقسم لزوجته واحدة عند أخرى من غير ضرورة لأن
من الليل في ليلة واحدة من غير إذنهن **باب هبة الصرة نوبتها لضرتها** أخبرنا عبد الواحد
المليحي أخبرنا عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن الأسود بن عامر بن زهير قلت إذا وهبت بعضهن نوبتها فلا يلزم
في حق الزوج له أن يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها فإن رضي الزوج فلا بأس بهن وهبت نوبتها
لواحدة بعينها فيكون الزوج عند الموهوبة لها ولا يبيت نوبتها ونوبة الواهبة ورضا الموهوبة
شرط وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصت واحدة بن ضرائرها بنوبتها فيسوي الزوج
بين ضرائرها وتخرج الواهبة من القسم والمواهبات إن رجعن الهبة متى شاء **باب القرعة**
بين النساء إذا أراد سفرا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال
أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي محمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الخبري حدثنا أبو العباس
أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج
سهمها خرج بها هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن عائشة وأخرجه محمد بن طريق الزهري
عن عروة عن عائشة قلت إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة وحمل بعض نسائه مع نفسه
فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن فإذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي
للباقيات مدة سفرهن وإن طالت لأن مدة مكثه في بلده إذا أراد طيب مقام المسافر على
فصار إذا للمسافرة فإن هذا قول أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للباقي مدة مقامه
بمثل حالها الأول إعادة أهل العلم وهو الأصح لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج
فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية بينها وبين من هي في ناحية الإقامة والسكون
من الأتعاب ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للباقي وهو هذا الفعل عاص
وإذا أراد سفرا فله فليس له تخصيص بعضهن بالقرعة ولا يقرع بينهما إن حملهن جميعا

على الجمع في المنزل الواحد
بواء صار الذي
الحاجة والذي يوم
شاء وقع عليه
يقسم

أو سفر بهن جميعا فإن خص بعضهن بقرعة عليه القضاء للباقي فإن أراد أخذهن معه نفسه القرعة أنفس
أو السفر عليه التسوية بينهما في السفر وإذا أراد السفر في حق المقيم العدل والنهار تبعه فإن صار الرجل من
بعض المقيمات فعند السفر في حق النهار والليل وفي حق النساء فيما أراد سافر بها أو في الخلوة إلى
الأزواج إلا أن الكثير للأحوال إمهار **باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرا**
وبثلاث إن كانت ثيبا أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا
بن راشد حدثنا أبو سلمة عن سفين حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها
سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم يقسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي عليه السلام
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن سفين أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن
أبي إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو سعد بن مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك وثلثت عندهن قالت ثلثت هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مالك أخرجه
أبو داود عن يحيى بن حبيب عن سفين عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث عن هشام بن إسماعيل
على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة خص الجديدة بأن يأتيها سبع ليال
بسبعها على التوالي ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم وإن كانت الجديدة ثيبا بيت عندها ثلاث ليال بالسوية
حسب الكثير الزيادة لأنها ذات حق وحياء فاستحيت فيها الزيادة لأن الأصل في الأزواج فقد
الرجال فلم يحتمل الزيادة على ذلك حلالا لما استحبت الصحبة أكثر من زيادة وصلة فإن اختارت الثيب
بثلاث عندها ثم يكون له عليها قضاء جميع السبع للقديمة في الثيب ثلاث ليال قضاء أو يسبع لسبعة الفضاء وهو
السبع وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجماعة من الأئمة بعض أهل الكوفة وهو قول الحكم وحماد
وأبي الزناد وقال بعض أهل العلم يكون ثلاثا للثيب ليلتان وهو قول الأوزاعي **باب حق الزوج على المرأة**
وحقها عليه قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وقال تعالى ما لهن
فإنبات أي فيما أمرت بحقوق الزوج والقنوت الصلاة والقنوت الإطاعة وقيل إنبات أي مخلصات وقوله
تعالى أم من هو قانت آناء الليل أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل
حدثنا حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته
إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هدبة بن خالد
عن حماد عن الأعمش أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن إسماعيل أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصالحي حدثنا محمد بن محمد بن شيبة البرقي حدثنا أبو سعيد حدثنا سفين عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن جبل خرج
في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع فرأى رجلا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي عليه
السلام فقال النبي عليه السلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وروي عن سعيد
بن محمد عن أبيه عن جده في خطبة حجة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم
أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

تلك فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما ذكرنا من الفواحش ويكون من الفواحش وكذلك اذا خرجت بغير اذنه
بيته او دخلت بيته فخرجي تخرجين لها او خانت خيانة ظاهرة فله تأديبها بالضرب لانه تجب عليها طاعته
عنها وفي ان يعاد اذا ابى امراته ينظر بين ذلك وفي حديث ابي هريرة فاخبرنا محمد بن الحسن المقرئ ببغداد حدثنا ابو سهل
محمد بن عمر بن محمد بن طوق السجستاني حدثنا ابو سليمان الخطابي حدثنا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا موسى بن اسمعيل
حماد حدثنا ابو عبيدة سويد بن عمرو الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال ابو سليمان الخطابي في هذا الباب الشفقة والتحسين لها والتحسين لها هو عيادة وضع الزوج واذا جعله النبي عليه السلام
حقا لها فهو لازم حضرا وغائبا وان الرجل في نفسه كان حقا عليه كسائر الحقوق الواجبة سواء فمن لها ان
عليه ان ينفق ولا يضرب الوجه ولا يشتم ولا يهجر الا في البيت وقوله ولا تقبح معناه لا
يقبح الوجه من ضرب الوجه تهيئا عاما لا يضرب تأديبا ولا يهجر الا في البيت معناه لا
المهجورة ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وما اشبهه من الكلام وقوله ولا تهجر الا في البيت
لا تهجرها الا في المضجع ولا تحولها عنه او نحو لها الى دار اخرى باب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا
محمد بن موسى الصيرفي حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة
اسماء انها قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح
ان تشبع من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن مسلم عن حرمة بن يحيى واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
عن حرمة قوله امراة الضرة والعرب تسمي امراة الرجل جارته وتدعو الضرة جارة
والمتشبع المتكثر باكثر مما عنده يتكلف به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور
قال ابو عبيد هو الذي يلبس ثياب الزهاد يرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل
كقميص اخر من يرى انه لابس قميصين فكانه يتحرز من نفسه ويروى عن بعضهم انه كان يكون في
الرجل له هيئة وشكل فاذا اجتمع الى الشهادة زور شهد بها ولا يزيد بها اجل ثوبه وجنس ثوبه وقيل
بالثوب نفسه فهو كما بينه من حال ابو عبيد من هيئة العرب تكني بالثوب عن حال لابسه تقول فلان يغير اشا
اذا كان يتشاغر الرئيس وفلان يهش الشيء اذا كان يخلافه ومعناه المتشبع بما لم يعط
تمنى لنفسه الكاذب للغاية ما لم يكن باب المداراة مع النساء اخبرنا ابو الواحد بن احمد المليحي حدثنا
احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة
عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ولا يؤذي جاره
بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته
وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء
خيرا واستوصوا بالنساء مثل معناه اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك الطرسي الرخصي بها حدثنا ابو
احمد محمد بن الفضل الفقيه حدثنا ابو حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستعير المراة على حليلها واحدة الا باذنه
كالمعلم ان يعطيها فتعطيه فان فعلت فتسمع بها فيها او ذهبا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي عمرو عن سفيان
عن ابي الزناد وقد تقدم الاذن الهجر اخبرنا احمد بن عبد الله العالمي حدثنا ابو الحسن الحسن الجبوري حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
حدثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة حدثنا القعنبي بن مكي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط
الى نسائنا مخافة ان يقصر بنا عن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يسخط منا فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن اسمعيل عن قتيبة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنعي حدثنا ابو طاهر محمد بن محمش الزيادي حدثنا
ابو بكر محمد بن الحسن النقاش حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولم يخون انثى زوجها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
قوله لم يخنز اللحم اي لم ينتن قال الخبيث يخنز ويخون يخنز ويخنز يخنز اذا انتن باب احسن العشرة مع النساء
قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا ابو الحسن بشران حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا
احمد بن منيع حدثنا الزيادي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات
وكان لي صواحب فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قمن منه فيتخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسلهن الي فيلعبن معي
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا محمد بن الله
الحكم حدثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان لي صواحبي فالبنات تنكسر عني من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس تنبسط عني يتقرر ان المتكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ويسر بهن الي فيلعبن معي هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من ابي حديث عن هشام
عروة قوله ينقمعن اي ينقبضن ولا ينفتحن والانقماع الدخول في بيت مستتر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا
احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن اسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اني لاعلم اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة اخبرنا ابو سعيد الطاهري حدثنا حدثنا عبد الله بن البراء
محمد بن زكريا الغلابي حدثنا اسحق الدبري حدثنا عبد الرزاق اخبرنا احمد بن عمر بن الله المالكي حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
بشران حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي فاحبشت بلعبي بنات الجواري المسجد ورسول الله
يستترني برداءه لكي انظر الى لعبهن من اجلهن حتى اكون انا التي انصرف فاقدرن قدري واقدر الجارية
الحديثة السن الحريصة للهو هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قولها فاقدرن قدري لا تكرر الفعل
واقدر واذا انظر منه وذكر ثانية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مالك حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن احمد بن موسى الحربي حدثنا
ابو القاسم علي بن محمد الخزاعي حدثنا ابو عبد الله بن كلاب الشافعي حدثنا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن عائشة قالت دخل رهط على اخي وهو امرأة فتعاهدوا
وتعاقدوا ان لا يكتموا من اخبار زوجها شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى
ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد
قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء
او عياياء طباطباء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك
قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع انا من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت
الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط وداس ومنق فعنده اقول فلا اقبح
واركب فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع
ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث
حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض
فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده
رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح عليّ نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع
وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن علي بن حجر وعن
ابن عيسى واشرب فاتقنح بالبيت قول الاولى زوجي لحم جمل غث اي هزيل على رأس جبل يصعب فلا يتهيأ
وبعده نبع الفلاة حالتي في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة فكذلك لا يتوصل الى خبره الا بمشقة
لخلقه وقولها ولا سمين فينتقل الى نقله الناس او يشار له الاكل وبروى فينتقع اي لا يقدر فيستخرج
يقال نقعت الغلة ونقيتها وانتقيتها اذا استخرجت النقي منه وهو المخ فقول السمين ينتقع يحتمل ان يكون
لذلك لشكواه ان ظلمه وقلة خيره ويروى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر اي غليظ حزن يمنع الصعود
اليه ويروى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل اي مرتفع الفوز العالي من الرتل الذي كانه حذف الصعود
وجمعه اقوار وقوران والوعث الرمل الذي يسهل على ماجيه المشي فيه قول الثانية لا ابث خبره
اي لا انشره لفتح اثاره اني اخاف ان لا اذره اي لا ابلغه صفته من ظلمه لها وقبل لا افيد على قراءة الهوان
والاستيلاء الجبن فيه ان اذكر خبره او ذكر مجيئه وذهابه ما اي حيوته قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اشكوا الى
الله عجري وبجري اي همي واحزاني واصل العجر الشيء الذي يجمع في الجسد كالسلعة والبجر خروجها يقال
اقبضت البعير بعجري وبجري اي اطلعته على اسراري قال ابن العباس العجر في الظهر والبجر في البطن
قال ابو عبيد العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تجيء كالاثاليل من الجسد والبجر خروجه الا ان العجر

والبجر خاصة مستعملان في الشر اذا اطلقا فيه الطلق وقول الثالثة زوجي العشنق ان الطول غير ذلك منظر لا خبر فيه ان ركب
ساقه طلقني وان سكت فلا شيء فيه لا ادري ما لا ادري ما لا اعلم فيه انه يعلق في الهواء ان شئت تعلق في زوجها حاله تعلقه
وقول الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر يريد سهولة الامر وهو لا حر فيه ولا قر لان في حر او قر منها
اذى وليس عنده اذى ولا مخافة ولا سآمة اي لا اخاف شره ولا سآمة اي لا يسأمني فيملني وقول الخامسة زوجي
ان دخل فهد اي نام وغفل من مخالب السباع في اصلاحها والفهد اكثر النوم يقال انه يرى نهاره بعينه الحمراء
وقولها ان خرج اسد يقول اذا خرج الى الغزو حاذه خل شجاع وخارق الاسد الذي يحاذيه خل شجيع ولا يسأل
عما عهد اي عما كان في البيت من طعام وما كان السخاء به وسعة قلبه وقول السادسة زوجي ان اكل لف يريد الاكثار
مع التخليط اي يشرب خلطه بعض على بعض اللقم اذا اختلفت البث الذي البث والبيث ومنه قوله تعالى حسابه بثر لفيفا اي خلطا
تبلبلة ان شرب اشتف يشبه شافي الاناء اذا فرغ من شربه اخذ من الشفافة وهي البقية من الشراب وقول
الاناء اذا اشتفاها اجتهد في الشفاهها وان اضطجع التف اي لف في جسده ورفعها جميعا وقولها لا يولج الكف ليعلم
البث يريد لا يضاجعني ليعلم حزني على بعده وما يبدي من المحبة له وقال ابن عبيد وابو عبيدة كان عنيه هاهنا
تحتيه يعني ظهر الرجل لا يدخل يده فيمس ذلك الموضع ليعلم ان ذلك في جسمه الشهوة والحر الذي هذا وقال ابن
[illegible]
قال الماشاء الله انه لا تعذبه اياها قوله تعذبه اياها
[illegible]
الاشارة لا يحبه يعلم ابي عنه فيه لان البشوة كن يعاودن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا مهضن من حال
زوجها بعضها حسنة وبعضها قبيحة واحتيج في ذلك الحرص عند ارادته لا يفقد الموعود ويصالح السباع لم يعبر
ما دخلوه والاسرار لم يسعه ذلك وقول الرابعة زوجي مثل ابانا العشنق العاجز عن مضاجعة النساء اما العجاب
بالعين فقال ابو عبيد ليس بشيء والطباق الذي يصور مطلقة عليه وقيل هو الغول الاحمق فيه لها خلاء اله ما يأتي
خل شيء من احد والناس فهو يسعه خل عيب كون والرجال فيه وقولها تحيد اي تميل والشرح في الراس
وهو ان يعلو الراس الغضاء والفال الكسر في سائر البدن يقول ان زوجها اذا قصد لحم جمله نفسه فانما ان يسمن
اي يكسر منه ابن اصابي اي يعمله على قدر اي يضرب الخصومة والعدالة وقولها اذا دخل فهد اي نام غفلا لا يدري ما يجري
والخصومة لحيه وقول الثالثة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب فيه تعريض بزوجي ليس الغرض بحثه
بالارنب فيه تعريض بزوجها بالزرنب طيب الريح طيب الجسد وخشونة ملمسه وقول الخامسة زوجي رفيع العماد
وجوده بنعمة السرور وقوله طويل النجاد اي طويل السيف وحمائله ريح وقوله كثير الرماد اي كثير الضيافة
[illegible]
لانه اذا اراد ان يطبخ رماده نصفه الوجود وقولها قريب البيت من الناد اي الناس
الجلس قال الاصمعي يعالج احسن غيره ثلاثون في ما حكم المنظر والبدن والاجتماع المسرور وقوله اذا سئل وسط الجلد او
[illegible]
فسرحت الابل ترعى الرائح واحرجوه له حتى يسرحن بذلك الله تكون بركة عنده اي فلا
تسرح او لا يسرحها جميعا لاجل الضيف حتى يحضرها الهم وتسمعهم الناس فيقبل عناه ان الله كثيره في حال
ذكرها فاذا اسرحت جاءت قليلة لا تشرب ما حضرتها الا ما يبقى في مباركها وقولها اذا سمعن صوت المزهر

الهاء في سبب الرفع والمعنى الهاء في سبب الرفع والمعنى

الموبكل الطبيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب النهي عن صوم النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] شهر [illegible] الخروج [illegible] الا لازمة [illegible] ولكن [illegible] على صوم شهرين [illegible] صوم [illegible] شهر [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] الخروج [illegible] المجمع [illegible] الاذن [illegible] الحضرة [illegible]
[illegible] الحرمين [illegible] احمد بن محمد الكسائي [illegible] احمد بن [illegible] احمد بن العباس الاصم [illegible]
[illegible] الحرمين [illegible] احمد بن العباس الاصم [illegible] احمد بن [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاجهز [illegible] فقال [illegible] الاجهز [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد [illegible] محمد بن سعيد امرأة [illegible] الاجهز [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الاجهز [illegible] فقال [illegible]
امرأة [illegible] قال [illegible] المغناط [illegible] المستعد للشهوة وفي الحديث دليل على [illegible]
النساء [illegible] فتاح [illegible] زوجه [illegible] السنة على الكتاب [illegible] العزيز [illegible] عمل [illegible] يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
من [illegible] رجل [illegible] الاية [illegible] اذن [illegible] القرآن [illegible] قال [illegible] العواجي
العزيز [illegible] ان [illegible] شاحا [illegible] اخلاقهن [illegible] الخجل [illegible] الصبر [illegible] اخلاقهن
[illegible] الخلق [illegible] الفضل [illegible] الجمال [illegible] النساء [illegible] هذا المعنى [illegible] اذا كان النشوز من جهة الزوج
[illegible] منعها [illegible] شاء من جهتها [illegible] منعها [illegible] شاء من جهتها [illegible] يكره صحبتها [illegible]
في المضجع او يبذل لها [illegible] ولا حيلة لانه مباح له فان سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم او نفقة
طلب الصلح [illegible] قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما قال عائشة هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها يريد طلاقها ويتزوج
غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولما كبرت سودة جعل نوبتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة

باب الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والشقاق العداوة والخلاف لان كل واحد منهما في
شق اي في جانب ومنه قوله تعالى في شقاق وشقاق اخبرنا ابن عبد الله العلوي وحمد بن احمد الغازي قالا اخبرنا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس الاصم واخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي واحمد بن محمد بن احمد الخلال قالا اخبرنا ابو العباس
احمد بن محمد بن السقاء قالا اخبرنا ابو العباس الاصم واخبرنا محمد بن يعقوب عن سهل بن عثمان عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس
فامرهم علي ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما
ان تجمعا ان رأيتما ان تفرقا قال فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقر به الفئام الجماعة من الناس قوله اذا
طهرت من الحيض بشقاق فانسته خالها فلم يعلم الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة نادية الحرة ولا
الغدية وخرجا الى الامصار فلم يجدا بعثا الا ثنان حكمان من اهله وحكمان من اهلها البهار جلين عدلين
ليستطلع كل واحد منهما الرأي من بعث اليه ان يبعثه في الوصلة او الفرقة ثم يجتمع الحكمان فيتعاقدان ما يجتمع عليه

[illegible] الصلاح واختلف القول [illegible] الحسن بن [illegible] الزوجين [illegible] الزوج [illegible] الا [illegible]
[illegible] الزوج ان يطلق الا [illegible] فيطلق [illegible] الا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الحكمين [illegible] الزوج [illegible] ان يطلق [illegible] فيطلق [illegible]
اذا رأيا الاصلاح [illegible] الحكمين [illegible] على [illegible]

باب من سأله ابوه ان يطلق امرأته

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن [illegible] حدثنا
ابو الفضل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بالبصرة حدثنا علي بن الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن [illegible]
عن ابيه قال كانت تحتي امرأة كنت احبها وكان ابي يكرهها فامرني بطلاقها فابيت فذكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث ابي ضمرة عن الحسن بن عبد الرحمن هكذا

كتاب الطلاق

باب الخلع

قال الشيخ رحمه الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قال طاوس الا ان يخافا الا ان يعلما حدود الله وقال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
والصحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عبيد
حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هذا حديث صحيح
وروي عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر
بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض ما لها وفارقها
قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين هما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما
وفارقها ففعل فيه دليل على ان الزوج اذا ضرب زوجته ضربا مبرحا فاختلعت نفسها بما
اعطاها من المهر من غير ان تختلع نفسها لا يصح الخلع ولا يقع به البينونة هذا اذا قال
الزوج طلقتك على الف فاخذها على القول فان اخذها على الثمرة والمال وقال الزوج طلقتك تطليقة
يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال ولو سألها الضرب لكنه اذاها ومنع حقوقها حتى ضربها حتى اختلعت
نفسها بهذا الفعل منه جاز ولكن الخلع نافذ قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان يرجعن ازواجهن
والمراد منه ان يكون عند الرجل امرأة يمسكها مضارة بها ويؤذيها ليضطرها الى الافتداء
ومعنى العضل التضييق والمنع والخلع المباح بكراهة المرأة ان تكره المرأة صحبة الرجل لا لخلقها
الفاسد او اخلاقه فتخاف ان لا تؤدي حقه فتختلع نفسها ولا تختلع نفسها لاجله فيجوز فيه الكراهة
لانه من قطع سبب الفضيلة روي عن ابن عباس عن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة روي عن معبد بن واضح عن
نجاد عن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع الطلاق روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعض السنن الطلاق روي عن
جابر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ان بعض الحلال الى الله الطلاق روي في الحديث دليل على انه يجوز
للزوج ان يأخذ منها على الخلع جميع ما اعطاها وهذا هو قول اهل العلم الا انه جابر على ما تراضيا عليه قال الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرة وهذه قوة الدليل لا يؤذى على لسان النبي فقال سعيد المسيب لا خذ منها جميع ما اعطاها بل يترك منها وقد
دليل على ان الخلع في حال الحيض في طهر جامعها فيه لا يكون وبه قال ابن سيرين وطاوس وابن عبد الرحمن وسعيد
من غير ان يعرف حالها ولا حاله وروي جميع احوالها لا يشبه ان يعرف الحال الا من كان وانتهى اهل العلم على انها اذا
طلقها ثلاثا قبل ان تقبل فيه طلاق ابي الخلع وقد جامعها فانه الى انه صحيح وليس بطلاق ولا ينفعه من
العدد وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة وطاوس وهو احد قولي الشافعي واليه ذهب احمد
واسحق وابو ثور واحتجوا بقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر بعده الخلع
فقال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق ثلاثا وذهب الاكثرون الى ان الخلع تطليقة
بائنة ينقص من عدد الطلاق وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن المسيب
وشريح والشعبي ومجاهد وعكرمة والزهري والسدي وبه قال مالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي في اصح قوليه
واصحاب الرأي واختلفوا في عدة المختلعة بعد الخلع فذهب اكثر اهل العلم ان عدتها عدة المطلقة سواء
ثلاثة قروء وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة واحدة روي
عن عمر بن سلمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتد بحيضة قال اسحق ان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي واختلفوا في المختلعة اذا طلقها
زوجها في العدة هل يقع امره لا ذهب اكثرهم الى انه لا يقع قال ابن عباس وابن الزبير لا يلحق المختلعة
الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يلحقها الطلاق وبه قال حجة وهو قول
الثوري وذهب قوم الى انه يلحقها ضرب الطلاق وهو قول اصحاب الرأي وقالوا ان قال لها انت طالق ونوى الطلاق
او طلقها على مال او ارسل فقال لامرأته اذا طالق فالا يقع وان راجعته يقع الطلاق بكل حال الا
قال ابن عباس وقوم يحملون الا ان انه اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فقد قال
ابن عباس تطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل ان ينقضي رمضان فاذا انقضى طلقها ان شاء

قبل النكاح

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
قال ابن عباس رضي الله عنه الطلاق بعد النكاح وقرأ هذه الآية اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الفاسي حدثنا ابو
سهل بن محمد بن سليمان حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأنا الربيع بن سليمان حدثنا ابو يعقوب يوسف بن موسى حدثنا سفيان بن عيينة
عن حميد بن قيس الاعرج عن ابن شبرمة عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا
الا بعد ملك لا يملك فرجا ولا عتق لا يملك ولا طلاق الا بعد نكاح وبه قال ابن عباس وابن الزبير
وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعكرمة وشريح وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي
وقال ربيعة ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي
وابن ابي ليلى ان سمى امرأة بعينها او قبيلة او قال ان تزوجت من بلد كذا او ابن فيه لا يقع وان عم فلا يقع وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وابن المسيب
وابن سيرين وعلقمة والاسود وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وابن الجرد وابو عبيد ان كان الخلع لم يقع الطلاق
وان لم يكن خلعا فقد روي مثله عن ابن المبارك واسحق وذكر عن عبد الله بن الزبير انه سئل عن رجل حلف
بالطلاق ان لا يتزوج من بلد الا ان يتزوج هل له رخصة ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ان كان
يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم والا فلا ارى له ذلك ولو علق
رجل طلاق زوجته بصفة فقبل وجود تلك الصفة انها ما قال من ملك تطليقها ثم نكحها ثم وجدت
تلك الصفة يقع الطلاق على هذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة والقول الثاني وهو اختيار المزني
لا يقع ولو ان امرأة طلقت تطليقتين ثم نكحها بعد زوج آخر وجدت الصفة لا تطلق وكذلك لو علق
عتق عبده بصفة وزال الملك عنه ثم ملكه ثم وجدت الصفة هل يعتق ويعلق فيه قولان قوله لا يبرح حتى
قلت البئر اسم لمعقبلا لا يعد اشهر من الحيض واذا بلغ الحيض عنه اسم البئر ولا يستحق بها يستحق بمعنى البئر
والزيادة من الاحتلام البلوغ وقوله لا يضاجع بعد فطام المراد منه بعد انقضاء الحولين لانه اوان الفطام
في الغالب وقوله لا ضرر يقع الا الشيء بعينه ودعاية الجاهلية فانه كان من شأن اهل الجاهلية الضرار
حتى يعتقد الواحد منهم البنوة والبنوة ضاما لا يسقط فنهوا عن ذلك وامروا بالبر والعطف والخير
وقال الطاوس من تعلق ابنة ابيه خير من صمت وابنة ابيه ولو قال لامرأته ان تكلمت فانت علي مثل
ظهر امي فكلمها لم يكن مظاهرا وذهب جماعة الى انه اذا كلمها كان مظاهرا الا حرز ان يمسها بالتكفير

باب تحريم الطلاق في الحيض

قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن فما عبد الله بن عمر فطلقها هكذا قبل عدتهن قوله لعدتهن اي في وقت
عدتهن كما تقول اتيتك لعشر من الشهر اي في وقت خلا من العشر منتزعة اخبرنا ابو الحسن السري حدثنا
زاهر بن احمد حدثنا ابو محمد الهيثم بن كليب حدثنا ابو معمر عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن اسمعيل عن عبد الله واخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى
عن مالك وروى عالم بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وروى ابو يونس بن حسيب وانس بن سيرين عن ابن عمر وابن عباس
حتى تطهر ثم تحيض اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا
حامد بن العباس الجرجرائي اخبرنا احمد بن عبد الله الجوهري محمد بن احمد الغاوي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي

من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال
الفقهاء الى

احاسم بن محمد بن سالم بن حميد قال اخبرنا ابو الزبير ان سمع عبد الرحمن المعروف مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وابو الزبير يسمع
فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي عليه السلام مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فطلقها عند ذلك او امسك
او ليمسك عند ذلك الطلاق الذي امر الله به فيه دليل على ان الطلاق في
الحيض بدعة وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه لان النبي عليه السلام قال فان شاء امسك وان شاء طلق
دليل على ان الطلاق نافع مع كونه بدعة ولولا انه يصح الرجعة قال ابن سيرين حسبت في هذا الحديث قال ابن عمر
فحسبت ذلك طلقة فان قيل ما رأيت عجزا اسمج من هذا وما سمعت انه سقط عنه الطلاق بعجزه
او سقطه عجزه فهذا من باب المحذور في الجواب الاول عليه بالنحو وهذه ذي ابن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن
قال لا عدة ان كنت طلقتها فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولو طلقتها مرة او مرتين فان النبي عليه السلام
امرني بهذا وفيه دليل على ان من طلق وجنة الدخول بها في حال الحيض او في طهر جامعها فيه وقد بقي عليه
طلاقها سواء بمرة ثم راجعها حتى يطلقها بعد ان شاء في طهر لم يجامعها فيه وهذه المراجعة استحبابا
وقال الكرخي عليه الرجعة وان طلقها في الحيض وراجعها جاز له ان يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة
قبل التمسيس كذا رواه يونس بن حبيب وابن سيرين وغيرهما عن عمر واما ما رواه نافع عن عمر وقوله يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فانه اخبر الطلاق الى الطهر الثاني حتى لا يكون مراجعته اياها بالطلاق
كما يكون النكاح للطلاق الى الطهر الاول ليتحقق معنى المراجعة ثم له ان يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة
جامعها فيه فيتأخر الطلاق الى الطهر الثاني وفي قوله فيرد اليه سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا دليل
انه لا يدعة في طلاق الحامل فان طلقها في حال وجود الجماع فيها وكذلك لا يطلق غير المدخول بها
وفي حال الحيض او طلقها في الاياسة او الصغر فالوقت في حقها جامعها لا يكون بدعة ايضا اما البدعة في
طلاق امرأة لم يجامعها البدعة في الامر فان طلقها في طهر في حيض او بغير او في طهر مسها فيه يكون بدعة ايضا وان طلقها
في طهر لم يمسها فيه سنة او لو قال لها انت طالق للسنة فان كانت في طهر لم يمسها فيه يقع الطلاق في الحال
وان كانت في حيض او بغير او طهر جامعها فيه يقع في الحال وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لا يقع
حتى يجامعها يعني الروح او يمضي ذلك الطهر لان السنة البدعة او لا للسنة ولا للبدعة يقع في الحال الا
لا يقع الطلاق لا بهذه ولا بهذه بلفظه فيكون هذا الطلاق بالعجز ولا يكون في مشاق ابي حنيفة وفي قوله عليه السلام
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ليس الا الامر الذي امر الله ان يطلق لها النساء الا عند من بها الاطهار دون الحيض
النبي عليه السلام بين ان من طلق في الطهر ثم قال لعدة امر الله ان يطلق لها النساء
اي بها النساء واراد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في قبل عدتهن وهو قول ابن عباس وهو قول ابن عمر
بن عمر ورواية عائشة هذا عند من لا يرى الاقراء الا الاطهار وهذا قول الفقهاء السبعة وسالم
عبد الله والزهري وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وهو مذهب مالك والشافعي وهو مذهب حماد ان الاقراء هي الحيض وذلك
عمر وعلي بن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن البصري وبه قال الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي وهو
الاجلاء ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقروء واحدها قرء وهو اسم جمع وقرء

من الاضداد يقع على الحيض والطهر جمعاء الاصل في القرء الوقت قال الشاعر كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح اي لوقتها وقال
اقوت الدار اذا حاضت فيها وقرأت اذا طهرت فيها والحيض هو الذي روى عن النبي عليه السلام
انه قال لاسماء بنت حبيش اقعدي ايام اقرائك اي ايام حيضك والطهر الذي تصلي فيه الصلوة ايام طهرك فظاهر الاطهار يخرج من
طريق اللغة بقول الشاعر مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكم اي اطهارها واذا بها الاطهار
وفائدة الخلاف تظهر في العدة اذا انقضت في الحيضة الثالثة فعند من جعلها اطهارا
وغسلت بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قروءا قالت عائشة اذا طعنت المطلقة في الدرع من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وقال عمر اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدرع من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وتبرأ منها ولا ترثه
ولا ترثه وهذا قول الاكثر الا ان الحيض قول لا يغتسل بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قروءا ولا ينقضي
ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ومن جعلها اطهارا يغتسل ان يبلغ دمها اخر الحيض وهو قول اصحاب الرأي
وروي عن علي رضي الله عنه ان الاقراء هي الاطهار وكان عمر بن عبد العزيز لا يستبرئ الحيض

باب الجمع بين الطلقات الثلث فطلاق السنة

اخبرنا محمد بن الحسن بن زياد قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم طلقت امرأتي ثلاثا وانا لاعب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس فيكم رجل رشيد فقال رجل يا رسول الله ألا نقتله فقال لا ولكن زجروه وفرقوا بينهما
فقال عويمر والله لا اراجعها بعد ما اردت ثلاثا وحلفت بالله ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها
ثلاثا قبل ان ينفذ امره في رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد بن ركانة
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال لركانة طلقت امرأتك البتة قال والله ما اردت بها طلاقا فقال والله
قال والله قال والله قال فهو ما اردت وفي معنى قوله البتة او فاطلقها ولها البت القطع يقال صدقة بتة
بتلة او منقطعة من جميع الاملاك قلت في هذا الحديث فوائد منها استدل به الشافعي على ان الجمع بين
الطلقات الثلث مباح ولا يكون بدعة لان النبي عليه السلام لم ينكر ما اراد من طلاقها ولم ينهه ان يرد
الفرس واجازه وهو الشافعي واحمد وذهب بعضهم الى ان جمع بين طلقتين في تلك طلقة يكون بدعة
وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق واختلف هؤلاء في طلاق امرأة الحائل ثلاثا فذهب اكثرهم الى انه
لا يكون بدعة واختلف اصحاب الرأي فقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون بدعة الا ان يفرقها على الشهور
فيقع وكل شهر واحدة وقال محمد بن الحسن لا يقع على الحمل الا واحدة وبه قال الشافعي حتى تضع الحمل
وفيه دليل ان طلاق البتة واجب اذا اراد الزوج الفرقة منها ان يطلقها تطليقة واحدة وهو قول عمر بن الخطاب وسالم
وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان تطلقها ثلاثا فهو مأثور والسنة في الطلاق ان يطلقها
واحدة واما البتة فبدعة قد نهوا عنها وذهب جماعة الى انها واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان نوى
ثلاثا فهو ثلاث وان نوى اثنتين لم يكن الا واحدة بائنة وكذلك في النوى اصحاب الرأي وذهب جماعة الى انها
ثلاث طلقات وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان
بن يسار والزهري واليه ذهب مالك بن انس واصحابه الاوزاعي وقال احمد حتى ارى كلام طاوس ولا احسبه الا اخبر عن
عمر وروي عن علي انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا قلت وفي الحديث دليل

مالك واصحاب الحجاج

تعليق الطلاق على الشرط وكذلك العتاق قال نافع فلقيت رجلا من آل عبد الله بن عمر فسألته عن ذلك فحدثني
بمثل ما حدثني نافع وزاد فيه وقد كان عبد الله بن عمر يفتي بذلك زمان عبد الله بن عمر وزاد فيه فقال
فلقيت سالما فسألته فقال صدق نافع وزاد فيه فقال سالم وقد كان يفتي بذلك زمان عبد الله بن عمر
حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث
عن عبد الوهاب بن عبد الحكم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها
فاختارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ذلك علينا شيئا هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن أبي معاوية عن الأعمش فلما اختلف أهل العلم فيمن خير امرأته فاختارت نفسها فذهب أكثرهم إلى أنه
يقع به طلقة رجعية يروى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وبه قال
الزهري وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب قوم إلى أنه يقع به طلقة بائنة يروى ذلك عن علي وعمر
وابن مسعود إحدى رواية أخرى مثل ذلك وبه قال أصحاب الرأي وقال بعضهم يقع به الثلاث روي ذلك
عن زيد بن ثابت وبه قال الحسن وهو قول مالك إلا أنه إذا اختارت الزوج فلا يقع به شيء عند الأكثر وقال المسور
ما أبالي خيرت امرأتي مرة واحدة أو مائة أو الثلاث بعد أن تختاري فقالت عائشة خيرنا رسول الله فاخترناه
أفكان طلاقا وخالفهم عن الحسن أنه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول مالك يروى ذلك عن علي وزيد إذا
فوض الخيار طلاق امرأته إليها فقال لها اختاري نفسك أو خيرها وقال لها أمرك بيدك أو اذهبي فقد فوض
الطلاق فطلقت نفسها في المجلس يقع طلقة ولو تأخر تمليكها فقال إن طلقت نفسها فذهب أكثر
الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بإيقاعها في المجلس على الوجه الذي ملكت فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده
كما لو باع من رجل شيئا فقام من المجلس قبل أن يقبل وهو قول شريح وروي عن عطاء ومجاهد والشعبي
أنه يقع وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أن خيارها
لا يبطل بقيامها من المجلس لها تطليق نفسها بعده وهو قول قتادة والحسن واختلفوا في العلم
فيما لو قال الزوج لها أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع
إلا واحدة وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وروي عن عمر بن عبد العزيز
أن امرأة أمرها فقامت فقال زيد بن ثابت أجمعها إن شئت فإنما هي واحدة وإنما أنت أملك بها
وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال إنما جعلت أمرها
بيدها إلا في واحدة فالقول قوله مع يمينه وهو قول الشافعي وإسحاق وقال عثمان بن عفان الفضاء

ما أبالي

على من طلق بحجة وقد روي عنه أنه يقع ما نوى وسواء طلقها بصريح لفظ الطلاق أو الكناية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمين
إلا ما نوى وذلك مروي عن ابن الزبير وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وهو مذهب جماعة الرواة إذا نوى وصرح
لفظ الطلاق أجزأه ولا يقع إلا واحدة وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلا أن الثوري وأحمد
قالا إن نوى واحدة فالكناية ولو أراد بها التنفس لا يقع إلا واحدة بائنة وصرائح ألفاظ الطلاق عند الشافعي
ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح يقع بها الطلاق من غير نية وإذا كنى بغير هذه الألفاظ مثل أن يقول
أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام أو خرجي أو اذهبي أو قد خليت سبيلك أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو قال لا سلطان لي عليك أو قال لا حاجة لي فيك أو وهبتك لأهلك أو قال لا أملكك أو لست لي بامرأة أو قال لا نكاح بيني وبينك أو قال لا أرى لي عليك سبيلا أو قال لا أرى لي عليك سلطانا أو قال لا أرى لي عليك سلطانا أو قال لا أرى لي عليك سلطانا
إن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الغضب
فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع
وإن كان في حال الغضب فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع وإن كان في حال الرضا فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لا يقع

وهو قول مالك واحمد وروي عن الحسن وابن سيرين وروي عن ابن المسيب وابن محمد ان خالعت
بغير ضرار ان امرأته امرها فقالت انت الطلاق وقال في كل ثلثا فاختصر الرسم وان ناسخ خلعه اطلقا
الاجارة وردها اليه وهذا الرسم بعينه هذا القسم **باب الطلاق على الهزل**
محمد بن الفرج الحرفي حدثنا ابو الحسن الطيسفوني حدثنا عبد الله بن محمد الجوهري حدثنا احمد بن علي الكشميهني حدثنا علي بن
حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابن حسين ادراك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
عند هو يوسف بن ماهك وابن حبيب ادراكه هو عبد الرحمن بن حبيب قلت انفذوا العلم على ان الطلاق
الهازل يقع واذا اخرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت في قولي هذا هازلا
لانه قوله ذلك من الفعل الاختيار والتاسع لفظ طلاق او نكاح او يعتق ان يقول اخذت في قولي هذا لا اختلف
في ذلك لان الله تعالى ذكر بلفظ يشتمل بهما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث
بالذكر لتاكيد امر الفروج والله اعلم وانفذوا العلم على ان طلاق الصبي والمجنون لا ينفع قال علي الله تعالى
ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وروي هذا
عن علي عن النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلثة واختلف اهل العلم فيمن علق طلاق امرأته او عتق عبده
على فعل يفعله ففعله ناسيا او حلف بالله ان لا يفعل كذا ففعله ناسيا فذهب جماعة الى انه
لا يحنث وهو قول عطاء بن ابي رباح والشعبي واحد قولي الشافعي وقال الشعبي لا اخذ بقول ان نسيا
واختلفا فذهب قوم الى انه يحنث وهو قول الحكم وقتادة والزهري واليه ذهب الاوزاعي ومالك وابن
ابي ليلى والثوري واصحاب الراي والشافعي في احد قوليه وكان احمد بن حنبل يحنث في الطلاق ويتبرع
اصحاب الحنث في سائر الايمان وقال الشعبي سالت الحكم وحمادا عن الرجل يحلف بالعتاق ومعه رقيق
هل احدا قال الحكم ليس بشيء قال حماد اختشي ان يعتق ملء هذا قياس قول اهل العلم واختلف اهل العلم
في طلاق المكره فذهب جماعة الى انه لا يقع وكذلك لا يصح اعتاقه لانه من قصد ذاته بالاكراه لما روي عن
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وروي معنى
الاغلاق في هذا الحديث انه كانه يغلق عليه الباب فيحتشى حتى يطلق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وبه قال شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن والشعبي
وعمر بن عبد العزيز والقسم وسالم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان
طلاق المكره واقع وهو قول النخعي وقتادة والزهري واليه ذهب اصحاب الراي وقال شريح القيد
والوعيد كره وقال احمد الكره القتل او الضرب الشديد والتخويف بقتل الاب والام والاخ
باذاه وقال بعضهم هو الاكراه في جميع الامور واتفقوا على ان من اكره على الردة فقتلها
يقتل قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واختلفوا في طلاق السكران فذهب بعض اهل
العلم الى ان السكران لا يقع لانه لا يعقل عاقل مجنون وهو قول عثمان وابن عباس وقال القسم بن محمد وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد الله بن عتبة واليه ذهب سفيان وربيعة وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني
اجازوا طلاقه وافعاله ما خلا الردة لانه عاص لم يزل عنه بالخطاب ولا الاثم بل انه يؤمر بقضاء الصلوات

وما ترك واجبا فعليه قضاؤه فيما اصاب من الحدود وروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن
ابي رباح والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة
وقال الوقت قبل احتجوا بان الصحابة يلقبوا حد السكران المفتري لانه اذا سكر افترى ظنوا انه
مفتر واخذ بافترائه لم يحد وحد المفتري وقال هو الا فوالله لا ازيدن على ثمانين فقال اذا افترى فقد
حال السكر استيفاء لبنوته في محبوه وهو لو ارتد صاحبه لا يستتيب ولا يقتل بغير قوله فكذلك اذا ارتد
وهو سكران يستتاب فان لا ما يقتل **باب لفظ التحريم** قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا
اسمعيل حدثنا عبد بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن سعد بن هشام ان ابن عباس قال في الحرام يكفره وقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال في الحرام يمين يكفرها وابن عمر هو يعلى عكرمة وقال اذا قال لامراته
انت علي حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق فان نوى به ظهارا فظهار وان اطلق فليس بطلاق
ولا ظهار وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة وكذلك لو نوى حرمة انها لا تحرم وعليه كفارة اليمين واذا قال
ذلك لامته فان نوى به عتقا عتقت وان لا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين فان حرم طعاما على نفسه
فلا يحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو قال كل اكله علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه
وان كانت له زوجة او جارية فعليه كفارة اليمين وان حرم مرة واحدة او اعتبر الاكفارة واحدة على اصح
القولين وهذا الذي ذكر ابن ابي الفتح من تحريم المرأة والجارية فيه كفارة اليمين وليس بيمين لا يحسب
في الطعام شيء هو قول ابن مسعود واحدى الروايتين عن ابن عباس واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة
الى ان لفظ التحريم يمين فاذا حرم زوجته او جاريته على نفسه جعل كانه حلف ان لا يطأها فاذا
وطئها فعليه كفارة اليمين واذا حرم طعاما فاكله عليه كفارة اليمين يروى ذلك عن ابن عمر وعلي
وهذا اختيار ابو الحسن عن ابن عباس وروي عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين وهو قول سعيد بن
قال الاوزاعي واصحاب الراي وروي عن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وعن
عثمان انه يكون ظهارا وبه قال احمد وروي عن علي وزيد وابن هريرة انه يقع به ثلث طلقات اختاره
مكي واحتج من جعل لفظ التحريم يمينا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا احمد بن اسمعيل حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عبد عطاء انه سمع عبيد
بن عمير يقول سمعت عائشة تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان ماريه كانت تكون عند زينب فتحرم عليه فيشرب
عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا
عند زينب فلن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك ان تتوبا
الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله لم تحرم عسلا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من حديث عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير وفيه دليل على ان التحريم يقع على
الفعل الاصلي والمراد بالمغافير الطيب الكريه الرائحة وهو شيء يشبه الصمغ يكون

فاذا
المعروف
فاذا

فاذا
المعروف
فاذا

باب من كتاب الرواية عن عمر من أعز الأبل
الدوشت كسر الواو عمر من أعز الأبل قال صاحب الكمال رحمه الله

والترمذي وفيه خلاف وله زائدة منكرة قال البخاري خرج الفوز شعفة فمرض ابن أخ خرجه أحمد وفيه الفوز أو فيه لغة أخرى التعاشر بالثاء هذا لفظه لهم نوفر وخذت وخذ كتاب فصل طلاق البكر ثلاثا

أخبرنا أبو الهيثم بن محمد الكسائي وأحمد بن العزيز بن أحمد الخلال قالا أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن جريج عن طاوس عن ابن عباس أنه قال إن عباس أنها كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فأنكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقلت أجعلت الناس في بلد هذا الحديث لا يتصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي فإن ابن العباس من سمع بلفظ أن يكون ذلك في موضع خاص من الثلاث وهو أن يقول لها أنت طالق أنت طالق فإن كان هذه الإيقاع بكل لفظة يقع الثلاث وإن كان قصده التوكيد والتكرار ولا يقع إلا واحدة فكان في عهد رسول الله وعهد أبي بكر الناس على حين تهور سلائهم أن يطلقوا بمهر الجنة والجماع كانوا يقصدون أنهم إذا وابها التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهر فيها واحدا لا تعتبر إلا بمهر الثلاث قلت وهذا يبين في قولهم إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ومنهم من قال لا يقع إلا عند الدخول بها فقد روي أبو بكر عن هبيرة واحد عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فقال ابن عباس بلى وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة أهل العلم على خلاف قولهم واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال جماعة الثاني لا يقع إلا واحدة لأنها بين اللفظة الأولى فلا حكم لما بعدها وهو قول سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي وأحمد ومحمد وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث في الدخول بها وهو قول سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وقد روينا قول بعضهم حديث ابن عباس على طلاق الثلاثة كان على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الناس فيه الزهد الثلاث أخبرنا الشيرازي أخبرنا أبو سعد بن أحمد أخبرنا أبو سعيد بن مالك عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا محمد بن يحيى قال طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها ثلاثا فأراد أن يتزوجها فاستفتى ابن عباس فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال لا لا أرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره وأما المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد أن تنكح زوجا غيره

أخبرنا أبو الهيثم بن محمد الكسائي وأحمد بن العزيز بن أحمد الخلال قالا أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا

تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فأبيت أن ترجعي إلى رفاعة الرجل إلا بعد أن يذوق العسيلة وقال سعيد بن العاص لأبي هريرة وذلك أن أبا هريرة قال أنا أخبرك أن أبا هريرة قال أنا أخبرك أن أبا هريرة قال أنا أخبر

باب الظهار

قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الى قوله ورسوله الاية كما مر في الاحزاب وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية وقال تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وقال تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال تعالى ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا شئت

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن عبد الله الصفار انا الحسن بن سفيان انا هناد بن السري انا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فمتعها

قال لا تحل له فلا تحل له من محرم ظاهر منها حتى يتزوج شهرا مطلقا فيه دليل على ان الظهار المؤقت ظهار وهو قول اصحاب ابي حنيفة وصح قول الشافعي وحجته قوله تعالى ما هن امهاتهم وقول مالك انه يسقط عن الشافعي ان ليس في الخلاف قول الشافعي فوانه اذا ظاهر مؤقتا ان ظاهر يوما او شهرا الى الشافعي هل يسقط الا فعال او قول سائد كالوطء فهامدة فائدة والثاني لا يسقط حتى لو طلقها في الوقت ثم راجعها بعد مضي المدة وامسكها ووطئها لا كفارة عليه فلت وفي حديث اوس في الصحابة دليل على ان الظاهر اذا جامع قبل ان يكفر لا كفارة عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا وقعا بالظهار كفر عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وقول ظاهر مواريث بنسوة كفارة واحدة فعليه اربع كفارات على الظهر وقول الشافعي كل الوطئ فهن يقع على كل واحد طلقة وقال ابو الفرج لا تجب الا كفارة واحدة وهو قول سعيد ومالك والثوري وذلك من عروة بن الزبير وقول ظاهر من امرأة واحدة مرارا قبل ان يكفر فان ظاهر منها مرارا فكذلك واحدة وظاهر منها اخرى فعليه كفارتان واحدة وقال مالك لا تجب الا كفارة واحدة وقال الاوزاعي واحدة الا ان تكون غير الاولى ظاهر ثانيا عليه كفارة اخرى ومن ظاهر من امة فلا كفارة عليه كالوطء لا يتعين وعند مالك تلزمه الكفارة واذا اراد ان يتمتع بها

باب الكفارات

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو محمد عبد الله بن اسماعيل بن حمويه انا ابو الهيثم بن محمد بن مكي انا ابو عيسى الترمذي انا محمود بن غيلان انا ابو داود انا شعبة عن الحكم قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال اعلى افقر منا والله ما بيوتنا منه شيء فضحك حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الاية اخبرنا ابو الحسن الشيرازي واخبرنا احمد بن احمد الحافظ اخبرنا ابو نعيم
عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا اقتتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فكرهها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال عاصم ما قال لك رسول الله فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله
المسئلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن اسماعيل البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
ابي الطاهر واحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الصيرفي اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن احمد بن حمويه اخبرنا ابو الهيثم محمد بن المكي اخبرنا محمد بن عيسى اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب اخبرني عمي عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال عاصم ما قال لك رسول الله فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله
المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن اسماعيل البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الصيرفي اخبرنا ابو

[illegible] الملاعنة [illegible] الفرقة [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الملاعنة [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الملاعنة [illegible] الفرق

بقذف الزوج ولا ما لا يثبت بها طلبته او اقرار من جهة الاب الحد لمثلي فاجد فيها سوء قذف نفسها وعنوه لان
الاقرار حجة عامة والبينة حجة خاصة موجب الزوج هذا لان الكفاءة المعتبرة وهذا مذهب اصحاب الرأي ان زنا المرأة
ولا حد عليه فاذا لاعن الاب الحد على قاذفها وان كان يعتقد ان الولد من الزنا حال اللعان جرى بينهما الاحلال
ولد نسب الحد على قاذفها وهذا القصد لا يصح في اثره لا نظر فيه دليل على ان قرفه البعار قذف تعيير ولا شك
لبه لا نفقة ولا نفقة كما قاله الشافعي قلت ويتعلق بلعان الزوج هنا التسامع خمسة احكام سقوط حد القذف
ووجوب حد الزنا على المرأة ذكر الواقع بينه على زنا ها وانقطاع الفراش وثبات التحريم ونفي النسب ولا تعلق بانتفاء
البينة شيء منها الا سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها بما يعد لعان الزوج اذا اراد ان المرأة اسقاط
حد الزنا عن نفسها فانها تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب اي يدفع ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والمراد بالعذاب الحد ولا يتعلق بلعان المرأة الا هذا الحكم الواحد ولو اقام الزوج بينة
على زناها لم يكن لها اسقاط الحد باللعان وهذا مذهب اصحاب الرأي الا ان الزوج اذا امتنع عن اللعان حبس حتى
فاذا الاعن لا حد عليه الا ما يلحقه اللعان ولو قذف زوجته ثم ابانها قبل اللعان فجاء لاعن الاجنبي عنها لنفي
النسب ان كان هناك قذف ان لم يكن فلا اسقاط الحد والتعزير ان طلبت المرأة وهو قول الحسن والشعبي
والنخعي وبه قال الثوري واصحاب الرأي ولو مات المرأة قبل ان يلاعن الزوج فحد الزوج ولا لعان الا ان
يكون ثم ولد يريد نفيه وقال الشافعي يلاعن فان جاء ولد فانما اخذ القذف بعد البينونة ولا لعان الا
ان يكون ثم ولد يريد نفيه فله ان يلاعن لنفيه وكذلك اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد
وطء شبهة ثم اذا لاعن يسقط عنه حد القذف وهذا مذهب اصحاب الرأي ان القذف بعد البينونة وفي النكاح
الفاسد لا يثبت اللعان وقذف الاخرس بالاشارة قذف بالعبارة لا بالاشارة موجب الحد وهذا مذهب اصحاب الرأي
الا انه لا حد لقذفه ولا لعانه بالاشارة وانفقوا على جواز ملاعنته وعنه وبعده بالاشارة والكتابة

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

اخبرنا ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو بكر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو معمر عن مالك بن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارأيت
لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مسلم صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه مسلم بن الحجاج عن سعيد بن منصور عن سفيان
بمعناه الحوار كذب لانه عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
وانا لاغير منه والله اغير منه فان ابو سلمة الحافظ وشيخه ان يكون مراجعة سعد الرسول عليه السلام
طمعا في الرخصة لا رد القول عليه السلام بل الرد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاده فلذا فيه دليل
على ان من قتل رجلا وادعى انه وجده على امرأته انه لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم بينة على زناه
وكيف يحصل مستحقا للرجم كما لو قتله مرادعى انه قتل الزنى فعليه البينة وكذلك لو قطع يده مرادعى
سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على انه سرق نصابا من حرز وهل يشهد له فيه وقوفا على ذلك من هذا
لم يأت باربعة شهداء لم يعط بينة اي يسلم الى اولياء القتيل يقتلونه والرمية الحجارة التي يشدخ بها الاحجار
ان يقتل الى يسلم اليهم حتى يرجموه قبل ان اراد اعطاء العصبة بينة يعني اهل الدية والرمية الذي يرمى عنق البعير وهي

عن عمر وابن عباس انما هو رده ويشبه ان يكون احمد رده فيما بينه وبين الله تعالى ان اخفى زناه واحصانه
اما ان الحكم فيقتصر منه وقال احمد ان جاء بشهداء ان وجده مع امرأته في بيته يقتل وحده وكذلك الثاني
باب القسامة اخبرنا ابو احمد بن احمد الملحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا عمر بن موسى بن سعيد اخبرنا محمد بن اسحاق اخبرنا موسى بن هارون
اخبرنا الزبير بن بكار حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهوديا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا ما قتلناه
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وحويصة وهو اكبر منه حتى جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليست بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فركضتني ناقة منها في مربد لهم فرجلتني برجلها
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة عن ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سهل بن ابي حثمة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سهل بن ابي حثمة
اخبرنا ابو الحسن بن بشران اخبرنا ابو بكر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو معمر عن مالك بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مسلم صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه مسلم بن الحجاج عن سعيد بن منصور عن سفيان
بمعناه الحوار كذب لانه عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
وانا لاغير منه والله اغير منه فان ابو سلمة الحافظ وشيخه ان يكون مراجعة سعد الرسول عليه السلام
طمعا في الرخصة لا رد القول عليه السلام بل الرد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاده فلذا فيه دليل
على ان من قتل رجلا وادعى انه وجده على امرأته انه لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم بينة على زناه
وكيف يحصل مستحقا للرجم كما لو قتله مرادعى انه قتل الزنى فعليه البينة وكذلك لو قطع يده مرادعى
سرقة لا يقبل حتى يقيم بينة على انه سرق نصابا من حرز وهل يشهد له فيه وقوفا على ذلك من هذا
لم يأت باربعة شهداء لم يعط بينة اي يسلم الى اولياء القتيل يقتلونه والرمية الحجارة التي يشدخ بها الاحجار
ان يقتل الى يسلم اليهم حتى يرجموه قبل ان اراد اعطاء العصبة بينة يعني اهل الدية والرمية الذي يرمى عنق البعير وهي

الهرج

ولن يسلم لهم الدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال الشعر قال الشافعي وذلك لأن الزهري مسوق قال الطحاوي هذا أثر حسن عجيب وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أخرجه محمد بن [illegible]
[illegible] وقال الأوزاعي من الإماء الحرائر الولد لا يلحق بالسيد إلا بدعوة ولا يلحق بالأمة إلا بدعوة وقال الزهري إذا وطئ الرجل أمته فولدت ولدا
[illegible] لا يلحق بالسيد إلا بدعوة وقال الشافعي إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو حنيفة إن أقر بوطئها
[illegible] وقال مالك إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو يوسف ومحمد إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال الشافعي إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو حنيفة إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال مالك إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو يوسف ومحمد إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال الشافعي إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو حنيفة إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال مالك إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو يوسف ومحمد إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال الشافعي إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو حنيفة إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال مالك إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو يوسف ومحمد إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال الشافعي إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو حنيفة إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال مالك إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو يوسف ومحمد إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال الشافعي إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو حنيفة إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها
[illegible] وقال مالك إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها وإن نفاه لم يلحقه ولدها وقال أبو يوسف ومحمد إن أقر بوطئها ولم ينف ولدها لحقه ولدها

باب الولد للفراش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الاسود والاحمر والحديث حجة للقول الاول لان ماعز من مالك وغيره اخر الحكم الاسود والاحمر
[illegible] الشافعي وهذا الحديث يدل على ان الحكم الاسود والاحمر
[illegible] الاسود والاحمر
[illegible] الاسود والاحمر
[illegible]

[illegible] السلطان [illegible] واحدة وطلق [illegible] ثلاثة وحدثنا يعقوب بن [illegible] اخبرنا ابو الحسن السيرافي اجازة اخبرنا ابو اسحق
الفاضي اجازة اخبرنا محمد بن مالك بن شوكر [illegible] من القسم بن محمد بن سلمة بن [illegible] انه سمعها يقول دخلت على عمر بن سعيد بن العاص
بن سعيد بن زرارة بن الحكم [illegible] فاسألها عبد الرحمن بن الحكم [illegible] مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال
ابن اخته مروان ان ابا حفص طلق امرأته البتة فخرجت تشكو [illegible] فقال مروان لقد كان ابو حفص يتقي الله
[illegible] فقالت مروان لا [illegible] فقالت لا نفقة لها ولا سكنى فقال مروان [illegible] فقالت فاطمة بنت قيس لما
[illegible] فقال مروان [illegible] فقالت فاطمة بنت قيس لما [illegible] فقال مروان [illegible] فقالت فاطمة بنت قيس لما [illegible]
[illegible] هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن مالك [illegible] اخرجه مسلم بن الحجاج عن القسم بن محمد [illegible]
[illegible] لها العلماء [illegible] المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى واختلفوا في المبتوتة فقالت طائفة لا
نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه قال
واسحق وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت او حائلا روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وبه قال النخعي واليه ذهب سفيان واصحاب الرأي وقالت طائفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون
حاملا حكي ذلك عن ابن المسيب وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي وابو ثور واسحق
وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها وهي بالكوفة اعطني ابن الكرا قال على زوجها فان لم يكن عند زوجها مال
فعليها فان لم يكن عندها فعلى الامير واسحق بن راهويه لم يجعل لها السكنى بحال روي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
زوجها طلقها ثلاثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند عبد الله ابن مكتوم الاعمى
فاعتدت عنده فاما من جعل السكنى وهو قول الاكثر احتجوا في سبب نقل فاطمة وروي عن عروة ان عائشة
انكرت ذلك على فاطمة وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي عليه السلام
وروي القسم عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال سعيد بن المسيب ان
فاطمة اطول لسانها على احمائها روي معمر عن ايوب عن سعيد بن المسيب قال قالت فاطمة بنت قيس
كان لسانها ذربا فاستطال على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وروي
هذا عن ابن عباس وفي معنى قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس الفاحشة المبينة
ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها وقيل في تفسير الفاحشة انها اذا زنت خرجت لاقامة
الحد عليها وقال سعيد بن المسيب وروي عن ابن عباس وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس حين حدثتها كنت عند
امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها وقرأت النبي عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقال
السابع في نفقة المبتوتة ان تعتد حيث شاءت وتجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة
بان خافت هدما او غرقا او حريقا وان لم تكن بها ضرورة واراد ان تخرج لمشتغل فان كانت معه لا تجوز
وان كانت بائنة تجوز بالنهار ولا تجوز بالليل لما روي عن ابن عباس عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت نخل
نخلا لها فلقيها رجل فزجرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي عليه السلام اخرجي فجدي نخلك
لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا والنخل لا تخرج في غالب الظن الا بالنهار وقد نهى عن جداد الليل وهذا
من خصه قال لا يثبت المنع منها وجها ولا المبتوتة الا من بها الجدار [illegible]
لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وتخرج المتوفى عنها زوجها ان شاء وقال مروان من الرسول في المرأة

[illegible] منها زوجها فانها تنتوي حيث تنتوي اهلها قلت هذا قول اهل العلم قال الشافعي لا تسكن اهل الميت
تسكن مدة عدتها وطعن منظرة باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا لقول الله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن اخبرنا ابو الحسن السيرافي اجازة اخبرنا احمد بن احمد اخبرنا ابو اسحق الفاضي اخبرنا ابو
[illegible] عن مالك عن عبد الله
[illegible] الاسود [illegible] عن عبد الرحمن بن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها
[illegible] فقالت فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك اذا حللت فاذنيني قالت فاطمة فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي
اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيخ من اصحاب مالك رواه ابو بكر بن ابي الهيثم
عن محمد بن يحيى عن فاطمة وقال ابا ابو جهم فرجل ضراب النساء قلت في هذا الحديث دليل على ان المطلقة
ثلاثا او المختلعة لا تستحق نفقة العدة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فزاد انما سقط سكنى فاطمة لبذاءة لسانها ومعنى البذاءة الفحش والجهل
هو البلاء وقد روي انها كانت اخرى تطلقها فلما من البلاء فيه جواز التعريض لها بالخطبة في العدة من الغير لان
قول الله اذا حللتن فآذنيني تعريض بالخطبة واتفق اهل العلم على التعريض بالخطبة لا يجوز في عدة الغير اما
التعريض بالخطبة يجوز في عدة الوفاة قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اما العدة من
فرقة الحيوة فظاهر ان كانت لا تحل لمن بانت منه مثل ما حكمنا في المطلقة ثلاثا والمبانة بالرضاع واللعان يجوز خطبتها
تعريضا كالمعتدة من الوفاة وان كانت من قبل الزوج كما حكمنا في المختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز لزوجها خطبتها
تعريضا وهل يجوز لغيره تعريضا فيه قولان احدهما يجوز كالمطلقة ثلاثا والثاني لا يجوز لانه يجوز لها حبس
العدة معاوضة كالرجعية لا يجوز للغير تعريضا بالخطبة بالاتفاق والتعريض بالخطبة ان يقول من لها بازوجها
[illegible] اذا خطبتها من غير تصريح وخطبة المرأة مثل ان يقول ان تزوجت اذا حللت فلا تسبقني [illegible]
حريص على [illegible] من يخطبه مثلك قال القسم يقول ابلغ علي اخرته وانا في قبله فاز ابو [illegible] الزوج خبرا وهو ذلك
القول وقال علي يعرض ولا يبوح بقول الرجل خاطبة المتوفى وانت عدة الله تعالى وقوله هو اسمع ما تقول
ولا تعزموا عقدة النكاح قال الشافعي معناه سرا وللرجل ان يخطب امرأة في عدتها تصريحا بعد انقضائها وقال ابن
عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول لا تزوج امرأة في عدتها وقال الشعبي لا تواعدوهن
سرا الزنا قال الشافعي والتعريض عند اهل العلم جائز معه او ملاينة على ان السر الذي نهى عنه الجماع وقال ابن مسعود
السر الافضاء والنكاح قال الشافعي معناه سرا وللرجل ان يخطب امرأة في عدتها تصريحا بعد انقضائها وقال ابن
المسيب في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول لا تزوج امرأة في عدتها
من اسامة وهو من الموالي فيه دليل على جواز خطبة المرأة برضاها من غير كفؤ فان فاطمة كانت قرشية وزوجها
مولى لها ليس للغير ان يخطب على خطبته والنهي في هذا الموضع فيه دليل على ان المرأة اذا خطبها
غير الخاطب بتعريض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها فلا اثم في ما فيه حظها لرجل غيره
من جهة الاثم وقوله لا تضع عصاه من عاتقه مثال على جهين احدهما الضرب بها والثاني الاخر

على الضلع [illegible] الضرب والخطب
[illegible] العلم [illegible] الخطب
[illegible] وكيف [illegible]

قال [illegible] حل
[illegible] اليه

هش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع المدبر

باب عدة المتوفى عنها زوجها الاجناد

اخبرنا الفضل بن الحسن الشعراني اجازة انا ابو الحسن الهاشمي انا ابو سعيد بن الاعرابي انا محمد بن يونس انا ابو الوليد الطيالسي انا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المهلب عن ابي قلابة عن ابي الخير عن الصنابحي ان سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو من اهل بدر فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد موته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت لعلك ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانقضاء عدتي حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها حين استفتته ما يقول لك ابو السنابل ما لي لا اتزوج ان شئت فقد حللت فانكحي وقال ابن شهاب ولا ارى بالتزويج بأسا وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال ابن شهاب ان خطبها في دمها خطبها خطبة النكاح

وتحرم كثير من اهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار وعطاء النخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي وقال الشافعي تكره
الا لضرورة فانها تباح وكذلك الميتة وهو قول عطاء وحماد والحسن وقتادة وبه قال اسحاق لكن لا يأكل الا ما يدفع ضرورته فمتى قدر
وجد النهار ذو من الرسلة قال وقد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسد فقال يا رسول الله دخلت على اهلي
فقال ما عندك قال الرسلة فقال لها هو خير لبن مسه طيب قال ابن بشر الوحدة لا يحل لها الا بالسيد وسيدها بالنهار
ولا يستطيع الوطء ولا الجماع وقد بشر الوحدة ذو نوبة بلوغ وقد حرام مشروب ذاة الحال اسود السعوة
اسفل الرية واحمر السعوة اعلاه الفاهر احامد الفاهر محمد احامد موسى الخلود وحامد الوهم محمد بن مسلم بن الحاج احامد
بن ابي صالح حاتم الرحمن بن مسلم من محمد بن ابي عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الميتة الا ما ذكيتم وقد قال الاولى ح اربعة اشهر
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا مغسولا ولا تكحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار هذا حديث صحيح متفق على العمل
عليه عند اهل العلم ان الحداد تجتنب الطيب من الثياب وتجتنب لبس الصوف والثوب وكل ما يتبع على وجهه لم يدخل
من حرة او غيره وكذلك تجتنب الصبغ لغير الزينة مثل السواد وما اشبه الفج على حزن او نوح كالخلوق وغيره فاما المصبوغ
للزينة كالحمرة الاحمر الاحمر الشاهد لا تجوز لبسه لا تلبس الوشي والديباج والحلي وقال سفيان واصحاب الراي
لا تلبس الثوب المصبوغ وقال الا لا تلبس المصبوغ الا السواد والعصب مصبوغ بغير صبغه غزله ثم ينسج
ولا بأس بلبسه ولا تجد لها استعمال الغسل طهرة من الحيض وتجتنب الماء في استعمال شيء من دمها او الطهارة
في محل اجتهادها المشرة الفطرة النبوية والفسقا عود خمل من الهنبة تجعل في الاذن ويؤذ الاظفار شيء قليل
اسود يتخذ في الاذن لا تجد لها رائحة ولا نبذة من كتب الطهارة واراد بالكتب الفسقا ويتبع الفاء بالاذن
والقاف الناصحة انها الكافورة فانوره وقال سالم بن عبد الله بن عمر بن يسار بن المسيب وهو ما اذا اجتنب على وجهها
من دمه اسلوب او يكحل ان كان رجيه طيب اما العدة من الطلاق فلا تحد عليها الاحد ثلاثة ايام ان كانت وجعة
لا بد لها ان تصبغ بالبقل قلت وجهها البكاء اجتهادها في الباسها بالخلع والطلاق الثلث قول ابي حنيفة
عليها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن المسيب والثوري واسحاق لا تحد وهو قول عطاء وقال مالك

فصل

طلاق علماء عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا سواء كانت المراة من ذوات الاقراء او من ذوات الاشهر وسواء كانت الزوج بعد الدخول
بها او قبله الا ان تكون حاملا فتعتد بوضع الحمل وان انقضت الحامل اربعة اشهر وعشرا فقد حلت ان لم تنجب عاد تقابل المتوفى قال مالك
الرجعية مهما عاد تقابل المتوفى لا تحل لشيء وعاد تقابل لا تزوج في الاحداد من الحيوة الاحمر والمعصفرة والكسوة السلبة
والديباج قال الزهري لا بأس بتزين العيشة المتوفى عنها زوجها الغليظ لا تزين عليها العدة وقال الصحابة الواجب الاحداد على البيت
والديباج لما المعاينة في حال الحيوة ان لم تكن حاملا فاما عدة عليها لقوله الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فمن كان سنهن عدة منعتدة فان كانت ذوات حملا فان عدتهن ان يضعن حملهن لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اجل الحمول لقوله تعالى المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان كان ان تفقد حيضها فان عدتها ثلاثة
اشهر وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة حتى تيأس بالثلثة اقراء او تبلغ سن الايسان تعتد ثلثة اشهر
وهو قول عمر بن عبد العزيز وزيد بن ثابت عند ابن سعيد وقال عطاء الذهب الشافعي واصحاب الراي وسالم بن عبد الله
اقصى عدتها سنة اشهر والشافعي القول الجديد ان عدتها ثلاثة اشهر وهو اختيار مذهب الحمل فتعتد بثلثة
اشهر وهذا القول في الجديد وقال الزهري في المراة تفقد حيضها قبل الكبر عدتها سنة وقال الشعبي

تعتد بثلثة اشهر فان حاضت الا تعتد بعد السنة بثلثة اشهر وقال النخعي عدتها سنة وقال الاوزاعي اهل العلم ان الاذن
تزوجها ذاة الحيوة الطهر فانقضت عدتها انقضت عدتها ان حاضت ذات حيضة فعدتها ثلثة اشهر وقال سعيد بن المسيب
عدتها سنة المستحاضة

باب المفقود

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الكسار اخبرنا احمد بن عبد الرحمن الاصبهاني اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المفقود
امراته فتخير ثلاث سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وتزوج فان جاء زوجها بعد ذلك فهو احق بامراته ما لم تتزوج
فان تزوجت فهو احق بامراته ما لم تتزوج فان جاء زوجها بعد ما تزوجت فهو احق بامراته ما لم تتزوج فان جاء زوجها بعد ما تزوجت
فهو احق بامراته ما لم تتزوج فان جاء زوجها بعد ما تزوجت فهو احق بامراته ما لم تتزوج فان جاء زوجها بعد ما تزوجت فهو احق بامراته ما لم تتزوج

وناولها بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها من عمر وعلي أم ولد بعينها أعتقها مولاها ثم تزوجها فهذه إذا كان سيدها عليها أن تعتد
بأربعة أشهر وعشرا فأما في أهل الشرك إذا تزوج الرجل أم ولده ثم مات المولى وهي في نكاح الغير أو عدة الزوج فلا يجب
عليها الاستبراء من السيد ولو مات الزوج قبل موت المولى عليها أن تعتد شهرين وخمس ليال فإن كان عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرا فيها حيضة
من سيدها لأن الزوج إذا مات لا تعلقها الاستبراء بحيضة من المولى وإن مات المولى أولا تعلقها أن تعتد بأربعة
أشهر وعشرا **باب استبراء الأمة المشتراة والمنتقلة** أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن السرخسي أخبرنا أبو سهل الصعلوكي
أخبرنا أحمد بن المظفر الطائي أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ثنا شريك عن نسير بن ذعلوق عن أبي الوداك عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفيه
فهي الدلالة على أن الأمة متى كان لها زوج أو سيد أو أخت لا يجوز نكاحها منها ولولا ذلك لكان النبي عليه السلام
لا يبين للمشاورين على المسبية بعد أن تضع الحمل أو تحيض حيضة من غير فصل وتبين ذوات الأزواج ولم يختلف أهل
العلم في أن الزوجين إذا بيعا جملة فنكاح النكاح منهما واختلفوا فيما لو سبيا معا فذهب عامة أهل العلم إلى أنهما
لأن النبي عليه السلام لم يأمر بالفرقة بين الزوجين وقال بعضهم يعرض على أحدهما أن يختار زوجه أو غيره فإن اختار زوجه أو غيره فإن
منهما مع الزوج أو وجد بها كان ذلك فسخا لهذه الأنواع فدل أن الحكم في ذلك واحد وإليه ذهب مالك
والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي إذا سبيا معا أمهما على نكاحهما وروي عن أبي عبد الله الهاشمي أن أبا سعيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعثنا إلى أوطاس فلقينا العدو فقاتلوهم فظهرنا عليهم وأصبنا لهن نساء
فكأن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يقعوا بهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال أي المراد من المحصنات في هذه الآية جميع المشركات وجاء في الآية ما يحتمل
للنهي على انقطاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بالسبي وأما الذي عاين الآية على الأمة المزوجة يشتري
رجل جعل عتقها فلا أن أحل الشراء وطئها وأما العلم على حلاله وله يجعل أبيع الأمة ذات
الزوج طلاقا وسيدان استخدام المملوك الأمة يوجد السبي أو لا يجوز لمن ملك جارية وطئها ما لم يقض
زمان الاستبراء أمة اشتراها بكرا أو ثيبا فلا يطأها من رجل لم يراه وكذلك المكاتبة إذا اشترت أو
اشتراها وذلك أن يبعها بائعها أو ردت بعيب فلا يحل وطئها إلا بعد الاستبراء قال المفسر عبد الله بن الحسن
لا يجب استبراء أمة البالغة وهو قول الشيخ أبي سعيد وقال الفقيه أبو الليث إذا وهبت الوليدة إلى نفسها أو بعتها
أو عتقت فلا يستبرأ رحمها بحيضة ولا استبراء العذراء وأيضا إن وطئ الجنائي من السبايا لا يجوز وقد
روي عن رافع بن ثابت الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على
امرأة من السبي حتى يستبرئها لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم
قلت أتفق أهل العلم على تحريم الوطء على الحامل من زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة دون

الوطء فلم يرخص الحسن باشتراء أن يقبلها ويباشرها وقال عطاء لا بأس أن يصيب جاريته الحامل ما دون الفرج
قال الله تعالى الأمهات أو أجرها وما ملكت أيمانهم ودخل فيه الرد في غير ملك الوطء وهو قول النساء فيجوز له
قول آخر أنها تحرم في الشراء ولا تحرم في المسبية لأن الشراء ربما يكون رد الغير فلا يملكها المشتري
والحمل في المسبية لا يمنع الملك فيه فإن زال استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء الحائل أن
كانت من ذوات الحيض فحيضة فلا العدة وتكون الأطهار لأن النبي عليه السلام قال لهشام في حديث عمر طلقها
طاهرا أو حاملا أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فجعل العدة الأطهار والاستبراء
بالحيض وقد بيان أن لا يكون حيضة كاملة بعد خروج الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا تعتد تلك
الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حائضا أجزأه عن الاستبراء وإن كان الآمر من الحيض فاستبراؤها
بمضي شهر وقال الزهري لقد أشهد وقد مستدل الزهري إلى أن الحامل لا تحيض وإن الدم الذي يراه الحامل
لا يكون حيضا وإن كان في حيضه وعلى وصفه لأن النبي عليه السلام جعل الحيض دليل براءة الرحم واستدل أهل العلم
فقد جعلوا الحامل لا تحيض ولا يجوز لها الصوم والصلاة إذا كان الدم على الحبل فاستحاضة وقد قال الحسن
ومطاء وإبراهيم والحكم بن عيينة وهو قول أصحاب الرأي وهذه في الرواية لا تحيض فعليها ترك الصلاة والصوم وحال
الدم فتعتد بأقرائها وحكى أبو إسحاق الجبائي يروى في ذلك عن أسد وهو قول الزهري والشعبي والأوزاعي ومالك ظاهر
مذهب الشافعي غير أن العدة لا تنقضي إلا الحيض جعل على البراءة الرحم بالحيض الظاهر فإذا وجد ما هو
أقوى في الدلالة سقط اعتبار حيض لما كانت عدة لما أقرت من حبلت من الزنا كانت تزوجت والدم على حمل الزنا
تحسب ذلك عن العدة وقال الحسن إذا زال الدم عند الطلق يوما أو يومين فهو نفاس أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا
أبو العباس الطبري أخبرنا أبو محمد محمود بن بشر أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا أبو محمد جابر بن نوح ثنا حفص بن عمر ثنا
حبيب بن نصير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بامرأة نتج فسأل أصحابه فقال الظاهر أنه لفلان فقال
أبو بكر هاتوا لأنفرقن الله بينه وبين ولده فدخل عليه في قبره وكيف يستخدمه وهو لا يحل له أم كيف يورثه
وهو لا يحل له هذا حديث صحيح لحرمة مسلم بن محمد بن عمرو بن عثمان بن عفان الحجة الحامل المتوفى عنها زوجها
وعلى الحامل من السبايا وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له أم كيف يورثه يريد أن ذلك الحمل قد يكون
من غيره ولا يحل له استخدامه وتوريثه وقد تعتق ولدها أو حملا فالظاهر منعها من الحامل
ولد الله لا يحل له استرقاقه واستخدامه فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل **باب نفقة الزوجة**
قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال جل
ذكره ذلك أدنى أن لا تعولوا قال الشافعي لا يكلف من تعولون فيه دليل على أن الرجل
نفقة امرأته وقال الكسائي قال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال أعيال يعول إعالة خاز
وعال يعيل إذا افتقر وقوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أي أقرب أن لا تجوروا وقيل معناه أن لا تعولوا
جمع نساء فتعولوا قال العيال الحاشية وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة
حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي في القرآن والسنة يدلان على أن الرجل
مأمور أن يؤدي عنه من نفقة وكسوة في الحال التي لا تنفق وعلى الإصلاح لها من زينة ومرض
الآية قال الشافعي النفقة نفقتان نفقة المتوسع ونفقة الموسع فأما ما يلزم المقتر أمر الله أن حال الأغنياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلدها اهل الاكول الاخذ ومنه قد بعث النبي عليه السلام فرض لها من طعام البلد الاهلين من قوت مثلها ولخادم من
وسطه من اوسط بلاد خارشا كان او مشتا ويفرض لها بقدر ما تشتهي مثلها ببلدها هذا المنتهى ان كان وجها موسعا او فقيرا
ومن حال صعبه وظل الخبز وفرض لها بالكسوة ما تكتسي مثلها ببلدها هذا المنتهى ان كان وجها موسعا او فقيرا
لها مدة ان فيه الادم والصبر مبعد ما الامراة المقتر وقد كلف الادهن والمشتا احقل لها ومهاة او ثلثا
وانما جعلت قال الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فرض معه الى الواجبات اهله في شهر رمضان فرض
فيه خمسة عشر صاعا للمسكين كسوتا وانما جعلت اهتر ما افترضت مدين لان اهتر ما امر النبي عليه السلام في
الاذى مدين لكل مسكين والفرض على الزوج الذي ليس الموسع ولا المقتر مدا ونصف لخادمها
هذا كلام الشافعي ومذهبه اخبرنا احمد بن الوفا قال عمر الكسائي اخبرنا احمد بن احمد قال اخبرنا ابو العباس الاصم حدثنا
المحلوق محمد بن احمد بن العارث بالاهواز حدثنا الحسن بن مرزوق ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن مسلم
بن مرثد بالمعرض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي امراة الاحنادي رجل غاب عنها فامرها ان تاخذ زوجها
بان ينفق او يطلق فان طلقوا ابعثوا بنفقة ما حبسوا قلت به قال على ان الزوج اذا غاب عن زوجته لا
نفقة لها وان لم يفرض لها مدة يكون نفقتها دينا عليه ولذا الاداء والكسوة ونفقة الخادم وهو قول الشافعي
وهذا مذهب الرواية عن ابي حنيفة لا نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة ما لم يفرضها القاضي فاما اذا غاب امراة
بغير اذنها وهربت او نشزت فسقط نفقتها لو امتنع عليه فباشرتها الهرب او حبس او بغاس او نشوز
لا يسقط نفقتها وان كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع ولا نفقة لها وان كانت كبيرة والزوج
صغيرة عليه النفقة ولا يسقط نفقتها بالصوم والصلوة ولو اسلمت الكافرة بعد الدخول وخلف زوجها ولا
يسقط نفقتها لانها اذا فرض عليها كان الوصل او هاتمة وان اسلم الزوج وخلف المراة ولا نفقة لانها
بالامتناع من الاسلام ناشزة

باب نفقة الاولاد والاقارب

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بمعروف ان الوجوب يستحب الى الله وقوله تعالى ان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اخرجه عبد الواحد
بن احمد الملحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسحاق اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشة
ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه مسلم عن علي بن حجر عن
علي بن مسهر عن هشام فاخبرنا عبد الواحد اخبرنا ابو منصور محمد بن محمد بن كرمان اخبرنا ابو عمرو الزبادي اخبرنا حميد بن
جابر علي بن عبد الله الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طيب ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه قلت روى ابو سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة عن عمرو عن عمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت فيجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لقول النبي عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فيه دليل على وجوب نفقة الولد واذا وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده اولى مع عظم حقوقه
قلت فاما على الموسر ان ينفق على من كان معسرا من الوالدين والمولودين ولا يجب نفقة من كان
منهم موسرا او قويا مكتسبا فحصل نفقة هذا مذهب الشافعي واوجب سائر الفقهاء نفقتهم
عند الاعتبار ولم يشترطوا الزمانة ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الاقارب واوجب مجاهد
الواي نفقة ذي رحم محرم من الاخوة والاعمام والاخوال ونفقة القريب على قدر الكفاية

المنهج

ولا يعجز عن الانفاق واذا احتاج الابن المعسر الى نكاح بفعل الابوة المعسر اعفافه فان يعطيه مهر امراة او يؤجر
خادمة نفسه اهانة عليه نفقة زوجته وسترته ولا يجب على الابن اعفاف ولده وذكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان ولدا لي ولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب
كسبكم كلوا من كسب اولادكم وقد يستدل على انه اذا لم يكن له مال ولده كسب يلزمه ان يكتسب لانفاق على والده
وكذلك الولد ذهب بعض اهل العلم الى ان الوالد مستحق طلبة في مال ولده ياخذ منه ما يشاء وذهب عامة اهل العلم الى انه
لا ياخذ الوالدين احق بالولد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اخبرنا جعفر بن احمد الخلال اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا
احمد بن عبد الله المحلي محمد بن الحارث بالاهواز اخبرنا ابو العباس الحسن بن مرزوق اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن زياد
بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الشافعي وهو احسن ما روي
استحب له وهو هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي مولى بني عامر بن سرين روى عن عطاء بن يسار وعن عمر بن عبد العزيز قال الحسن بن علي بن زياد الخ
لي اصغر منه وهذا انما الوقف طلع مبلغ هذا الحديث وكذلك ابن سيع او ثمان سنين فلذا فاذا قال الرجل امراته طلقتها
ولها صغير دون سبع سنين فان الام اولى بحضانته ان تنفق على الاب نفقته وان لم تنفق على الاب نساء اجرة
قوتها فان كانت الام تنفق او تبرعا منها او كانت اجرة الاب يسيرا لا تحتمل الام في المعاملة وقال اصحاب ابي حنيفة
احق بالحاضنة وان كانت الام تزوجت مسلما فالاحق لها ما لم تنكح فاذا تزوجت سقط حقها الا ان تزوج
عمها الصبي لا يسقط حقها من الحضانة عند بعض العلماء فان طلقها زوجها عاد حقها سواء كان الطلاق بائنا
او رجعيا وقال ابو حنيفة ان كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها وان كان بائنا لا يعود ابدا واذا كانت الام
ارضاعا ذمية او كافرة او كتابية فالام اولى من الاب ما لم تنكح فان نكحت سقط حقها الا ان تكح
عمها الصبي فلا يسقط حقها وان لم يكن احد من اقاربه الام فالاب اولى بعده اهل الاب فان كان عليها ولاء لمن الجد
والاحق لاحد من نساء القرابة مع الاب الا الام اهانة ولا مع الجد الا الاب الا الام الام اهانة والدليل على
ان الام اولى من الاب ما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت احق به ما لم تنكحي اخرجه الشافعي والحاكم الذي يجوز الشرط والدليل على ان الجدة اخر الام اولى الاب
اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو بكر بن احمد بن اسحاق الواسطي اخبرنا ابو معشر عن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال
سمعت القسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فركب
عمر يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدته
الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني فقال الجدة ابني فقال ابو بكر خل
بينها وبين الغلام فما راجعه عمر الكلام فاذا اجتمع نساء القرابة فالاولى الام الا الاقرب ان ملك الام
الاب فان كانت ام الجدة ثم الاحق الاب الا ام الاحق الاب ثم الاحق الاخ ثم الخالة ثم العمة
على هذا الترتيب لا حق لرجال الا العصبة مع واحدة من هؤلاء اذا كان المولود دون سبع سنين
فان بلغ سبع سنين ومثل عقل مثله يخير بين الابوين سواء كان المولود ذكرا او انثى فايهما اختاره كان
عنده وهو قول اكثر اصحاب النبي عليه السلام واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري واصحاب الرأي
الولد الاحق بالغلام حتى ياكل بنفسه ويجزيه وبالجارية حتى تحيض ويعزله الاحق بها وقال

الام الاب اهانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك الام احق بالجارية وان خاصمت الى تنكح وبالغلام ما لم يحتلم واذا بلغ الصبي سبع سنين فاكثر لم يخير فقيل
مثله لو بلغ مجنونا فالام اولى وكالطفل واذا اختار الذي يعتمل عمل مثله اجبر الابوين يرجع فاختار الاخر
الى الاخر فان كثر ترددها بينهما خير حينئذ عقله فيكون الام اولى كالطفل واذا اختير احد الابوين واذا اختار
الابوان جميعا مسلمين مامونين فان كان احد الابوين كافرا او رقيقا او فاسقا فالكون الاخر اولى به واذا اتفقا لم
تخير وكان عند الابن كما تخير المولود بعد ان عمل مثله من الابوين خير ايضا بين الام والجدة من الام
والعم وبينها ثبت الحق للام اما حق الحضانة او اختيار المولود بعد التخيير وان اختار الام فالمولود يكون عند
بين الابوين اذا اتفقا الى ان يبلغ مسافة القصر فله نزع المولود من الام وحمله مع نفسه
بحال الغيبة لهم نزع المولود من الام مثله حتى لا يضيع بسببه الا ان تخرج الام معه الى ذلك البلد ولا نزع
منها وبينهما كان المولود عند الام فليس لها منع الابن من زيارته واخراجه الى الكتاب والصناعة ان كان من
اهله وبادي الى الام وان كان عند الابن فليس له منع الام ان تزوره وله منعها عن الخروج الى الا الا
ان تمرض الام فتنتهي عاده واذا اختار الولد فبقي الام ما لم يتزوج وان تزوجت فالجدة من الام
الصغير فتزوجت منه فالعم في اخر لان الولد يستغني عن الام في هذا السن والا فالابن ان كان ابن سبع سنين
فلا خيار والبيع مردود عند بعض اهل العلم وقال الشافعي لما روي ان ابن عمر اتى فقال سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بلغ ابن سبع سنين فهو له وله منه وبين اجنبيه وبين الصبيان وبين الابوين فقال سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الكراهية والبيع ذهب اصحابنا الى ان الجواز النفوذ في البيع من الاجنبي في اولاد هاما الشيعة اما كره التفريق بين
السبايا في البيع واما المولود فلا بأس به وتحقق الكراهة في التفريق بين الاخوين في البيع ومنع بعضهم ما روي عن علي
باسناد غير متصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبين الخمس في بيت واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل فلان
فاخبره فقال فرقوا واذا وقع في السبي الذي مع احد ابويه خنثى الاحتمال حتى لا يفرق بينهما في القسمة وكذلك الاذن
والمحاربة فان في الصغير ذكرا وانثى مراهقا مراهقا الى العلم وذهب قوم الى انه يجوز الابن الولد الصغير الابوين
في حق القسم الذي يجب التفريق قال الشافعي يقول ان بلغ سبع سنين او ثمان سنين وقال الاوزاعي حتى يستغني عن امه
وقال مالك حتى يتحرك وقال اصحاب الرأي حتى يعمل وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب الرأي التفريق
بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما اكبر الاخوين ما حد البلوغ اخبرنا عبد الله بن محمد الكسائي اخبرنا عبد الله بن
الحلال اخبرنا العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله العلوي حدثنا العارمي حدثنا اسماعيل اخبرنا احمد بن الحسن اخبرنا العباس الاصم
الوضع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فرد ني ولم يرني بلغت عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر
بن عبد العزيز وقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكذلك الاحتلام حد لان خمس عشرة سنة والمقاتلة من اهل الذمة
حيث شئن على حديث ابن عمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد اخبرنا مسلم بن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنة كان البلوغ وان صغير الجارية
والاول اصح والشافعي واحمد واسحق اذا احتلم او احبلت فقبل بلوغ خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين فهو بلوغ
وكذلك اذا احتلمت الجارية بعد استكمال تسع ولا يحتلم قبل بلوغ التسع واذا انبتت الجارية بعد ما يولد قبل بلوغ
خمس عشرة سنة فهو بلوغ فاما قبل ذلك فسنها تسع لانها اقل مدة الحمل قال الشافعي واحب ان تبلغ خمس عشرة

لم يعرف ان
باي الام او ابيه
لام فان كانت
كافرة فليس

لان العبد لا يمنع الحضانة
اما اذا باع اولادها
درج الحرة كان
بعد نزوع المولود
متى بين

مسيا ثمانية عشر سنة وقال الحسن بن صالح اذا كان جارية ثابتة بنت احدى وعشرين سنة وقال ابو العالية عمر بن الخطاب
قال الكبت بقتلهم حسناته ولا يحسب عليه سيئاته فاذا بلغ الغلام عشر سنين كتب عليه وله ما كتب له وعليه ما كتب عليه قال الحسن
يبلغ ثلاث بلوغ الحلم خمس عشرة سنة والاحتلام قال ابن عمر سنة والاحتلام بالانبات يعني العانة وكون مالا ابيه مال الاحتلام
وقال ابو الليث اذا بلغ ابن الست مالا فاذا زاد على الاحتلام فكر بلغ وجهه الخمسة منشرحة او جعل التاسع الانبات فلا
الفقه وعن المسلمين حتى يعد فيما بين المسلمين الكفار لانه يدل على مدة البلوغ فيعرف بها البيع والا لا يكون الرجوع الى قولهم
لانهم متهمون في ذلك لدفع الفضل من الغنيمة وروي عن علي انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكانوا يعرضون من ادرك القتال
ومن لم يدرك لم يقتل وكنت ابن ست عشرة سنة فقال لي ادرجت فقلت لا علم لي منه الا ان علمهم قتلها وحد بلوغ الجارية مع سنة
الا ان يعرف قبلها **باب نفقة المماليك** اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف
اسمعيل اخبرنا محمد بن اسحاق الاصبهاني عن العوام بن حوشب قال رأيت عليه بردا واعلى غلامه بردا فقال اني احببت ان اكون
وكانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي اساببت فلانا فلانة بعير قال اقبلت من راحتي فقلت بعير قال ابك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبري السن قال نعم
هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما
يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن مسعود اخبرنا محمد بن اسحاق اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
ما يأكلون ويلبسه مما يلبس هم اخطأ مع العرب الذين لم يعلمونه والعجم منهم فقد نهانا ان نكلف الخدم ما يغلبهم الا ان
فامرهم ان يطعموا ويلبسوا ويبيعوا مما يأكلون ويلبسون ويأكلون الخبز بالسمن والتمر بالخل والخبز بالبيض الطعام
وليس جيد البناء فلو اسي بقية كان احسن فان لم يفعل فليس عليه لم فقد الا ما هو العرف من نفقة وفيه
ملاه وكسوته بالمعروف اخبرنا عبد الواحد بن احمد الكسائي اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحلال اخبرنا العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله العلوي حدثنا
راجح العارف بالاحاديث اخبرنا ابو العباس الاصم اخبرنا ابو العباس اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن عبد الله
الاشج عن محمد بن علي ابي جعفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير الاشج قال الشافعي رحمه الله والجارية اذا
كانت لمن ذكرناه جمال فالنفقة فيما يعمل كالحسن الحسن بكسوة الثوب فهو قال ومعنى قوله لا يكلف من العمل الا ما يطيق
يعني وله اعمال لا يطيق الدوام عليه لا ما يطيق ويطاق عليه وما يعسر اقامته ويعجز ذلك بمرة عجز وحمله ذلك الا بضرر يدخله الضرر
البين فان على ان من اقوى عليه ولا يلبس لباس يسرهم الا ما يكون فيها فضل من ثيابه او كسوة ولدها
تغذيه الطعام فيهم بذلك لا بأس به اذا اعانه ولدها اذا كان لولدها ثياب او عبيد خلفه بما يقدر فان امتنع اجبره السلطان
على نفقة ابيه وامه اذا كانا فقراء النفس الانسان لا يتم هذا قول الشافعي اخبرنا ابو الحسن عبد الله بن محمد بن عبد الله
اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن موسى الحلبي اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الهاشمي اخبرنا الفضل بن الحسن المروزي اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم العاصي قال ابي ابدان ابيه هذا الشهر هاهنا عند
المقوس بن الكرك لا اهله ما بقوهم قال لا قال فارجع فانزل لهم ما بقوه فهم ابي سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قوته وهو يملك قوت يومه فهو اثم اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن مسعود اخبرنا محمد بن اسحاق اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
باب الاكل مع الخادم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
اخبرنا حماد بن زيد عن سليمان بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

طعامه حشمه ان الطعام
علما او بلا اذم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا اتاكم احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه

[illegible]

باب ثواب المسلم كاد ان يحشى

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

[illegible]

مسلم عن خالد بن هشام عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام بن عروة قوله أو تضع الحرب أوزارها الحرب لغة مؤنثة
أخبرنا الإمام أبو الحسن محمد بن أحمد الفاضي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن أحمد الزيادي أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن أحمد الباغندي حدثنا عالم بن نعيم حدثنا
عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الحسن محمد بن أحمد المعروف بالفقاء أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباحي أخبرنا أحمد
بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الحسن السلمي عن أبيه عن طاهر بن عبد الله الطبري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه عن أشهب عن مالك عن أبي الزبير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم تحلوا الجنة قال أليس كنا فرضنا الخطبة لقد أعرضت المسألة أو
النسمة وذبح الرقبة قال أو ليستا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها
والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم أن تعطف عليه والظالم الجائع واسن الظمآن وأطعم العرفان
عن الكرب قال أو ليست بواحدة قال لا أخبرني بالخطبة أو جئت بها فقد أعرضت المسألة أو جئت بها فقد أعرضت المسألة
والنسمة الروح والرقبة الفكاك والفيء الرجوع والمنحة العطية والظالم الجائع والعرفان الجوع والكرب الشدة
والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم أن تعطف عليه والظالم الجائع واسن الظمآن وأطعم العرفان
عن الكرب قال أو ليستا

وعبده ثلثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلثة جزءا وان كانوا ثلثة فبعبد واحد مائة وخمسون وقيمة
الاخر مائة وقيمة الثالث خمسون فجمع بينهم بسهم جزء فان خرج سهم القرعة للذي قيمته مائة جاز وان خرج
سهم القرعة للذي قيمته خمسون عتق ثلثه وان خرج سهم القرعة للذي قيمته مائة عتق جميعه وهو ثلث ماله وان خرج سهم القرعة للذي
قيمته خمسون عتق ثلثه ترقا وقد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم فرق بسهم جزء فان خرج سهم الحرية
للذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثه وذهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم منهم
عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وهذا قول اصحاب الراي فيما لو اعتق عبدا ثلثه وبيعه عتق
للورثة يعتق ثلثه وذلك ان الشعبي والنخعي وهو قول اصحاب الراي فيما لو وهب هبة او اوصى بها لانسان ولا
مال له سواها لم يجز الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة بل يتفق ورثة واحد منهم كذلك العتق وهذا قياس قول
من يقول العتق مبناه على التغليب والتعديل اذا وجد اليه السبيل فعلى هذا لو اعتق عبدا في مرض موته لا
له سواه يعتق ثلثه عند مالك والشافعي ثلثاه يكون فيه للورثة وعند اصحاب الراي يستسعى في الثلثين

باب العتق عن الميت

اخبرنا ابو الحسن البزدوي اجازة اخبرنا ابو احمد الاسفرايني اخبرنا ابو سعيد بن حاتم اخبرنا
ابن ابي مريم اخبرنا الانصاري اخبرنا ابي اخبرني ثور بن زيد اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان امي
توفيت افاعتقها عنها قال نعم قلت هذا منقطع والخبر صحيح فيما لا يعتق لها شيء اخبرنا ابو سعد بن ابي
عمرو اخبرنا ابو الحسن بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر بن الحسن اخبرنا ابو الحسن بن الحسن اخبرنا ابو الحسن بن الحسن اخبرنا ابو الحسن

لا ضرر فمدة ابائه واستغاله بامور الدين وعبادة اهل البرية فظهر ذلك من غير منهم من ذلك ومع منه وروى عن
ونقل عن ابن عباس انه كان يبعثها ونقل عن عباس انه كان يعين من نصيب ولده وروى عن محمد بن سيرين قال الولد حبيبه يعتق على
والى الشرع يقول انه يعتق الاختلاف فانصوا اذا كنتم تقصدون بعتق قيام الولد حتى يكون الناس حامدة او الموت
كما ماتت اصحابي فهذا بدل على انه واقع الذرائع وانها لا تباح واختلاف الصحابة اذا اخبر الاعان والفرض العمر
عليه كان اجماعا وجود الوصية لام الولد تكون منها من بين الثلث الوصية من الثلث من غير الاجتهاد لا يجوز بالاجماع
الاربعة الاصحاب البراء ينفرن وبيع الكتابة جاز عند اكثر اهل العلم اذا الشراء الولد ولو بعد زوج او ولد اكثر الولد حكم الام
يكون فيها الولد الام يستحقه فيه بوجوده ولا يجوز بيعه ويعتق بموته من الثلث اذا مات الا بسبب الا بالدين
كما انه العبد اسود ها فالولد ويجوز بالاجماع والولد الشبهة والولد ولد بعد ذلك يعتق عليه حكم الملك له عليها ولا اذا
انه لا يثبت له حكم الاستيلاد عند بعض اهل العلم وهو قول مالك الشافعي لا فيما يثبت ويجوز عند اصحاب الرأي يثبت له حكم
الاستيلاد واختلف في الشافعي فيما لو اشهد له جاريته الغير الشبهة ثم ملكها هل يثبت لها حكم الاستيلاد لا يثبت
احدهما لا يثبت لها حكم الاستيلاد لانه لم يستولدها في الملك الثاني يثبت لانها علقت بحر وهو قول اصحاب الرأي واختلف
قول الشافعي في ولد الذمية والتعلق منعها بالعتق وولد المكاتبة هل يكون منزلة الام حتى يعتق بعتق الام ام لا
فاصح قوليه ان حكم الشبهة والتعليق لا يثبت في الولد بثبت حكم الكتابة لانها قوية لبل انها تمنع البيع وقد قال يثبت
للولد حكم الام وعلى ذلك وجه ولذلها بسر لنفاذ التدبير والكتابة وتعليق العتق يعتقون بعتقها وبرقوق برقها

باب المكاتب

قال استعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
وعطاء الآية قال ابن عباس فلا تكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال امانة وقال عمرو بن دينار قلت
لعطاء اتأثره عن احد قال لا اخبرني انس بن سيرين سيرين بن سالم انس انه كاتبه وهل يخبر الثالث وما تعلق
الى عمر فقال كاتبه فابى فجعل يدره وبلغ انه كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي واظهر معاني
الخير والعبد لا يكاتب الا بكسب مع الامانة فاحب ان لا يمنع من كتابته اهل الخير كما اصرا بالحبس الشر وان جاز اهل الخير
لو لسعي الهاشمي لها بالمعنى من الكلام نافع ان عبد الله عمر كان يقول الكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وروى عن انه قال هو
ان عاش وان مات وان حتى يعتق عليه شيء قلت وروى عن سعيد بن جبير ان ابن عمر سلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم وروى عن مجاهد ان جبير ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وبه قال عامة السلف
عليها سلمين يسار نعرفه نشأ الصحيح وقال المسلمين اذا خلا بانت سلعة فتنا بقي لك شيء قال الكتابة جائزة قال
اهل العلم وهو ان كاتبه شيء على ان يعتق على ان يعتق بموته اذا ادى فعتق يصير العبد بالكتابة احرى بكاسبه واذا ادى عتق
وما انفق في الخير من ماله يكون له وللمعتق اولاده في العتق ولا يجوز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ابو يوسف
الكتابة حتى يجيء حالة واذا اعجز المكاتب عن ادا ما عليه عند الحلول اذا قبل للسيد سمح كتابته ورده
الى الكتابة عليه من الرق واذا مات قبل ادا النجوم اختلف فيه اهل العلم فذهب كثير منهم الى انه يترك رقيقا ويرفع
الكتابة سواء ترك وفا ادا له شيء كما لو لم يترك الشيخ قبل الفسخ سمح العقد وهو قول عمر وعمر وابن
ثابت فيه فالمصحح عن ابن عمر والزهري وقتادة والبعد الشافعي واحمد وذهب قوم الى انه ان ترك وفا ادا بقي
الكتابة كان حرا وان كان فيه فضل فهو لورثته وهذا قول علي وكرم عليه وسعيد وهو قول عطاء وطاوس والحسن
والشعبي وبه قال سالك والثوري واصحاب الرأي واذا ادعى المكاتب عتق جنايته في حيوته فلا يعتق حتى يموت

عليه وجه اخر الجمهور عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الحارث واحمد والجمهور وابن الحسن يعتق بعد رضا ابويه وروى
ذلك عن علي وابن الحسن وبه قال ابن سيرين وروى عن ابن عباس سلمه مرفوعا مكتوبا من ماس ابيه وامه المسلمة قال الحاكم
جاء الاخبار فاذا صح عنه ما تقدم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتق بعد ما اذى من المكاتب شيئا وهكذا روى
عن ابن الكثير من مكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحالة الختلاف عكرمة من مولى ابن عباس اهل العلم على ان المكاتب اذا ادى
ابو عليه شيء فهو الجمهور وخالف علي فيه كالعبد الا بحر الجمهور انه قال طاهر هذا الحديث والاخبار تعارض هذه الرواية
غير ثابت والحديث جنبة القول انه اذا كان مستوحا او نقار ما هذه الرواية وروى ابن الجهم من سطاب لا يسلم من
لم يسلم ثلاثة ان يسلم الله تعالى لا يسلم مسلم الحاكم عند مكاتب لم يكن ما يؤدي فحجيته وهذا مذهب اهل العلم على الورع
والاحتياط لانه يعتبر ان يعتق بعض ثمنه ما يعتق بموته لانه يعتق في الحال النجوم وقال الشافعي وجمهور السبيل ان يتبع من
خالفه سنة الفوائد ومن قول انه من بيان الله تعالى انه اخرج من ماله كانت هذه الوصية ثلث حسنة وتلبس الدين وهو
وضع عنه حسنة الاخر من اجر كتابته ولم يجد قوة ذلك واذا كانت الرجل خلفه كتابة واحدة بعض اداء الاولاد
والاكتساب حكم الكتابة الصحيحة ويعتق قال في بعض الاحكام وهو ان الكتابة الصحيحة لا يملك المولى وصحة ما لم يتم
المكاتب من اداء النجوم لا يبطل بموت المولى عتق الاجر النجوم والجناية الفاسدة يملك المولى صحة ما لم يتم
واذا اسبح حرا ولا يعتق بطلان يموت المولى لا يعتق الا بتمام النجوم واذا مضى الاجل الشرط وبقي الصحيح
ثلث من الجناية الكتابة فبرجع الى ما عليه حصته وتبيه وهو يرجع على المولى بما دفع الى الطرف كان مالا

باب العتق على الخدمة

اخبرنا عبد الواحد المليحي احمد الرحمن بن شيخ اخبرنا ابو النصر الحسن علي المحمد
لحاجة بن سليم سعد رجلا من عن سعد قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سلمة على ان يخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش وينفق
قال بل لعبيد اعتقت ملكي ان يخدمني شهرا فقبل العتق وعليه خدمة نصيبه والظاهر ان عتق منهما الاول مطلقا
فقبل امتنع في الحال في عليه تبعة فيه وروى عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك لام سلمة فقال لك سفينة واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بدت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت واشترطي علي
ذلك هذا الشرط ان خلق عمرو بالمعنى يعلى العبد الذمة والاجرة عليه وان جاز عتق العبيد لا يلزم الشرط لا يسمى
عند اكثر الفقهاء وكان سعيد بن عبد الشرط وابن عمر الحسن بن عمر والحسن بن سيرين والحكم والزهري قال نعم

كتاب الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم

ما اليمين بالله او بصفة من صفاته روى عن عبد الله بن عباس
ان اليمين من اسماء الله وقال يعتقد الخليل ليس من سر الله وكان المسلمون اذا حلفوا قالوا نعم ويقولون غير الله
والى اليمين ان الله تعالى يعتقد الشرع في قول ابن عمر اخبرنا ابو الحسن السرور اخبارنا ابو بكر السمرقندي اخبارنا ابو محمد بن مالك
من نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن سليمان
وابو مسلم عن عبد الله الرحمن بن نافع وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث
قوله واهل الرجوع الذكر الزوجة هذا النسيان الذاهب تحلف ثلاثين نفسي بحلف ابيه فقال له اكثر ابو بكر تحلف بابيه او باسم اسماء الله
لو حلفت بغير صفاته انه لا يعتبر ان يحلف الرجل في اكرامه من غير ان يحلف ابيه ابن عمر عن علي ابن ابي طالب انه حلف بابيه او باسم من اسماء الله
والعين باسمائه كقوله والله والرحمن والرحيم والعالم والباري والرزاق والرب والسميع والبصير وبابها البر وفالق

الاصباح

فلا يمين عند خالف يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منهيا الفلوب فهذا عقد يمين من آراد به اليمين أو الطلاق أو أراد غير اليمين
وخرج القسم لغة السابقة الواو لكن لا والله وبالله وتالله قال قتادة قال ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لا والله
واليمين بمعنى الله لكن لا وغلب الله وجلال الله وجزء الله وقدرة الله وكبرياء الله وعبد الله وذكره وهذا لفظ يمين
اراد به اليمين او الطلاق وكذلك قال والله لفعلن او لغيرنه فهو يمين اذا اراد به اليمين او الطلاق قال النبي عليه السلام من حلف
وابر الله ان كان الطلاق بالاثار وان اراد غير اليمين فليس بيمين وكذلك مع جميع الذات ولو قال العلي عهد الله ومثاقه
فليس بيمين الا ان يريد به اليمين وكذلك لو قال اشهدت الله او اشهد الله او اشهد الله او اخبرت الله او اخبر الله فلا يكون يمينا
الا ان نوى به ولو قال اقسمت الله او حلفت بالله او اقسمت بالله او اعزمت بالله فان اراد به اليمين فهو يمين وان اراد
ارادة الشافعي مدة يمين في الاستقبال فليس بيمين وان اراد بها يمينا في الذات فهو يمين وان اراد الطلاق فيه تولا ولو قال
اشهد او عزمت او اقسمت او اعزمت او اقسمت او لم يقيده بذكر الله فليس بيمين وان نواه فهو يمين وكذلك
قال ابو عمر وقال ابن حنيفة عن مالك في الذي يقول علي نذر العمرة من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة
واختلف اصحاب مالك في تصحيحه لان النبي عليه السلام قال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فان قيل اليس قد اقسم الله بعض
مخلوقاته فقال والسماء والشمس والضحى والفجر والليل عسعس قيل فيه اضمار معناه ورب السماء ورب الشمس كما صرح
به في موضع آخر وقال لا اقسم برب المشارق والمغارب ورب السماء والارض فمن قال ان قيل اليس ان النبي عليه السلام قال من حلف
الا ان والذي نفسي بيده لا اجد ما يمين له لا اجد على هذا ولا انتهى قال عليه السلام انه لم يسمه ان صدق في ذلك كان
جزاؤه على الله على ما ذكره الله الا ان الله لا يحب الفسق وكانت العرب تستعمل في الشرك ظاهرا فهو جزاء لها
لا على وجه التعظيم والشرك انما وقع منه اذا كان ذلك على وجه التعظيم كما كان الجاهلية يقسمون بالله يعتقدون
بذلك اعظمه ان ذكر الله لو لا تعظيم الغير تعظيم او نهيا وقيل فيه اضمار معناه ورب الشمس فيما قيل الاية واما قال
من لا يحلف لكونه انهم ربوه لكن لما انهم وانما كان من مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا بالله والله اعلم وروي عن عمر بن عبد الله
غير مسموع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
اشرك قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث بعض اهل العلم على التغليظ وهذا مثل ما روي عن النبي عليه السلام قال
الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الاية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال الرياء وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا قال ابن المبارك

عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وبلال معه فاتى
اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال له ابشر فقال قد اكثرت علي مرارا فاقبل على ابي موسى وبلال
كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد بشراي فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه
ورجليه ومج فيه وقال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذ القدح ففعلا ما امرهما به
فنادتهما ام سلمة من وراء الستر ان امكما مما في ايديكما منه فاخذت طائفة من القدح فشربت منه
وطرحت طائفة على وجوهها ونحورها وصبت طائفة على رأسها وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف
وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف وفي رواية فاخذ القدح
فصنعا ما وصف وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف وفي رواية
فاخذ القدح فصنعا ما وصف وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف وفي رواية فاخذ القدح فصنعا ما وصف
وفي رواية

والنابعة لوذ لداخله وحيامه بالوفا فان الوفا رسوله لا يرفعه وانما معنى الحديث ذمه وقد اجمع المسلمون على وجوب
الوفا بالنذر على معصية ويكره نذره وانما استخرج معه الخيل هشت الكراهة فان النذر انما اذا خاف فعله فاشبه مثل النذر
لا يقدم من امر مشاكل الكراهة قدرة له استدلال الشافعي بان النذر انما اذا خاف فعله فاشبه مثل النذر
ان شفى الله مريضه على ان يتصدق بكذا او يسلم مال ولده ولو ان العدو ملكا والده ذهب يعتق اهل العلم من بعض
اهل العلم النذر وعن فعلي شرط فعل ثابت وانما يذهب ليس على واجب اذا ذهب احرم الحلق النذر لزوم وان لم يكن على
شرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ليس عليه شيء وقال احمد عليه المشي اذا نذر
بن المسيب باب من نذر فرقة وعبر فرسه تبرك ما لا قربة فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المسجي اخبرنا محمد بن عبد الله
الشعيثي اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو بكر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه هذا حديث صحيح وقد نهى عن نذر نذره من معصية وغير طاعة فاما من نذر
طاعة امره بالوفا به والقيام في الشمس فيترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من ايلام النفس وقد وضع الله الاصار
والاغلال عن هذه الامة انما المشي الى بيت الله فيلزم بالنذر لانه من المقدور عليه وكان الناس يتقربون الى
الله تعالى بالتوكل على الله والاعراض عن الدنيا فجيئوا بقلوب معصية لما فيه من الخروج الى
مستقيم بعد النذر فلا يجب الوفا به قد روي عن عمر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت
ان اضرب على رأسك الدف فقال اوفي بنذرك قال ابو سليمان الخطابي وعرف الدف ليس بمباح في غير الطبل
التي تعلق بالنذور واحتسبوا الامور لكون من المباح عنوانه لما فيه من اظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم من سفر ثانية وكان فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار بفعله كبعض القربة
ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من الاعلان والخروج من معنى السفاح الذي لا يظهر ومن استنبه هذا المعنى قول
النبي عليه السلام فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح باب من نذر نذرا فعجز عنه
اخبرنا محمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو محمد الجوهري اخبرنا حامد بن محمد الهروي حدثنا ابو مسلم بن منيع حدثنا ابو هريرة اخبرنا احمد بن الفرج
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال ان
الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره فركب هذا حديث معلول صحيح اخرجه محمد بن سلمة اخرجه
عن ابي عمرو الاوزاعي عن مروان الفزاري عن حميد بن ثابت عن انس وروي من عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تحج حافية فسبل النبي عليه السلام فقيل انها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلتركب فلتهد بدنة وروي والشهد هديا شاه احمد ابو طاهر محمد بن محمد بن ربويه بقراءتي اخبرنا ابو النضر علي بن احمد الخراساني
ابو سعيد الهيثم بن كليب حدثنا موسى بن اسحاق العسقلاني اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا سعيد بن عبد الله بن جرير عن ابي سعيد الخدري
عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تحج ماشية الى البيت حافية غير مختمرة فذكر ذلك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام فلتنذر نذرها وهو الاختيار
معصية لان نذر الناس واجب على الله ان لا يعذبه فيه نذرها وكذلك الجماع ولو نذر رجل ان يحج حافيا فانه
الحفا انما فيه من اتعاب البدن ولو نذر ان يحج ماشيا يلزمه المشي الا ان يعجز فيركب من حيث يعجز ويلزمه المشي
من دون ميقات اهله وقيل من الميقات واذا ركب لعجزه هل يلزمه شيء اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثر اهل

ان عليه دم شاة وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب بعضهم الى انه لا يجب الا بعد دخول الحرم
انما يكره بالركوب مشاة الى مكة بعد نذره وحيث امرنا بحفاة حيث امرنا بحفاة حيث امرنا بحفاة ولا يجب الهدي لقوله ماشيا فالعلي يجب
عليه بنذره وقوله ولتركب لقصد الشارع الى اخذ منه العجز عن الهدي وقيل يختص بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد
ان شاء اهداه بمثله وان شاء اقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق بالطعام وان شاء صام عن كل مد يوما
ولو عجز عن الكفارة عجز عنه يسقط عليه الفقراء ويقضي بعضها تبرك ونذرك نذر وما مشى وقيل وهو الاصح
لا قضاء عليه كما لو تبرك للعجز وقال ابو حنيفة وجماعة اذا عجز عن ركوب مما مشى فمشى ما تبرك ولو نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام يلزمه ان يأتيه ماشيا حاجا او معتمرا اكما لو صرح بالحج او العمرة وعليه المشي في الحج حتى
يحل كما للنساء عند ابي حنيفة وطبقا وهو بعد التحللين في العمرة حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
وكذلك لو نذر ان يأتي بيت الله الحرام يلزمه الحج او العمرة عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج والعمرة اذا نذر المشي الى الله او اتيانه اذا
لم يصرح بواحد منهما بل اذا اتى او اعتمر او اعتكف في المسجد الحرام او صلى فيه ركعتين خرج عن نذره ولو نذر ان يأتي مسجد
الرسول او المسجد الاقصى لزمه على الصحيح القولين كما لو نذر اتيان المسجد الحرام فاذا اتاه يعتكف فيه او يصلي او
اذا اتى مسجد المدينة يزور فيه النبي عليه السلام وفيه قول آخر انه لا يلزمه الاتيان كما لو نذر ان يأتي مسجدا آخر
سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزمه الاتيان لا اعتكاف فيه فخلاف المسجد الحرام لانه مخصوص من بين سائر المساجد
بوجوب الحج بالبيت بالشرع لا واو العمرة والاول اصح لان النبي عليه السلام خص هذه المساجد الثلاثة من بين سائر
المساجد وفي الاستشفاء الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فعلى هذا لو نذر ان يصلي
في مسجد من هذه المساجد الثلاثة لا يخرج عن النذر اذا صلى في غيرها من المساجد ولو نذر ان يصلي في مسجد الرسول
يخرج من نذره لو اصلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقول النبي عليه السلام صلوة في مسجدي
هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام لم يخرج عن نذره بالصلوة
في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول يخرج عن النذر
والدليل عليه ما روي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال لا يدخل الله ابي نذرت لله
ان يصلي ركعتين في بيت المقدس فقال صل ها هنا ثم عاد فقال صل ها هنا ثم عاد فقال صل ها هنا
فرد عليه فقال شأنك اذا ولو نذر المشي الى بيت الله او الى البيت او نوى مسجد ابن هذه
المساجد فهو كما لو صرح به وان لم ينو ولا نية عليه ولو نذر ان يتصدق على فقراء بلد
غير البلد الذي هو فيه لا يجوز وضعه في غيره فعلى هذا لا تنقل عند الشافعي لما روي ان رجلا
قال يا رسول الله اني نذرت ان اذبح ابلا في مكان كذا فقال هل كان فيه وثن من اوثان الجاهلية
هذه الاوثان قال لا قال فاوف بنذرك فيه وفي الوثان اسفل مكة دون البلد
السابلة دم من سفين الثقفي وذهب قوم الى انه يجوز ان يتصدق على اهل غير ذلك المكان
وروي عن مالك عن عمرو بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن نذر فجعلها امرأة
عليها فقال اسعيد النذر في الابل ومحل النذر البيت العتيق الا ان يكون سعيد مكانا بين الاخرى فتحرها
ست ست قال في خبر نذرته بسقيفة قال في خبر نذرته فعشر ابن العنبر سعيد بن المسيب جاءه رجل
سأله فقال انا قال سعيد عنه انه قال قال في خبر نذرته فسبعا بين العنم قال رجل جاءه من بلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت لها قال شالوحيث عبد الله بن محمد عن علي بن ابي طالب فقال لها ما قال مالك عن نافع عن ابن عمر
من نذر نذرا فسماه فعليه الوفاء بنذره ومن نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا يطيقه فليف به

باب النذر في معصية الله ولا يمين في قطيعة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار واحمد بن محمد العزيز بن احمد الحلال قالا ابو العباس الاصم ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد
العارف قالا حدثنا ابو بكر الجوزي حدثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان نفرا اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا ناقة له وفيها امرأة من الانصار واناس
والناقة معهم فنذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتت الناقة فاتت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليها لا تنحرنها فنعوذ ان تنحر ما نحن احق بذكره اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمين ما اخبر بينها ان تنحرها لله عليها ان
تنحرها لا نذر في معصية الله ولا يمين لابن آدم فيما لا يملك ابن آدم وفي الاصل واحد هذا الحديث اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث سعيد بن ابي عروبة عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قلت روى مالك ان النذر لا يتعلق في المعصية
ولا يلزم به شيء حتى لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فيما قال ابو حنيفة وذهب جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم الى ان من نذر نذرا في معصية يلزمه كفارة اليمين وهو قول
الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وروي عن ابي امامة انه سمع عبد الله بن عباس فقال ان رجلا نذر ان ينحر ابنه فقال لا تنحر
ابنك ولكن كفر عن يمينك وروي عن عكرمة عن ابن عباس وابي هريرة انه اخبره قال ابن عباس كيف قال اصحاب ابي اذا نذر
صوم يوم العيد فوجد عليه صوم اخر ولو نذر ذبح ولده عليه ذبح شاة وانفق واحتج انه لو نذر نحر ولده ولو قتل ولده
لم يلزمه الشاة واحتج من اوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السري انا ابو علي الروذباري
بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل الفقيه ثنا ابو العوام سليمان بن داود بن حماد الرشيدي انا ابو سليمان بن ابي داود حدثني ابو بكر
بن ابي النضر الاشج حدثني سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعن ابي عتيق عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابي
ابي كثير المدني كان مسكن اليمامة حدثه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وبهذا حديث عمر قال فاما انا فانذر مطلقا فقال الله عز
نذرك لم تسمه شيئا فعليه كفارة يمين الزهري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر اذا لم تسمه كفارة اليمين وروي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين ورواه بعضهم مرفوعا

باب نذر اللجاج والغضب

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي
اخبارا ثم راح انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
عن امه صفية بنت شيبة انها قالت سمعت عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا يطيقه فليف به كفارة اليمين اذا لم يسم وذلك على وجه الغضب كما روي عن سعيد
بن المسيب ان الحويرث بن الانصار وكان بينهما ميراث فقال احدهما صاحبه اليمين فقال الآخر هو يهودي
فكل مال لي يومئذ في رتاج الكعبة فقال عمر ان الكعبة غنية عن مال كفر عن يمينك وكلم اخاك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا

فيه اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة او ان دخلت
الدار فلله علي ان اصوم او اصلي فهو اذا خرج مخرج اليمين لا يعقد به نفسه من الفعل الذي يحلف
بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اصحاب الرأي الى انه اذا فعل ذلك الفعل حلفه كفارة
اليمين وهو قول الحسن وبه يقول احمد واسحق وذهب الشافعي ومالك الى انه يجب عليه الوفاء بما
قال وقال الشافعي ان كان حلفه بالله فاختار اهل العلم فيه فذهب الى ان عليه كفارة اليمين وقال الشعبي وحماد والنخعي
وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال اهل العلم الرأي يخرج ذلك الى مساكين الزكاة وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا
الغفاري الذي يأتي فخبر كان اخرج مالك الى البادية بعد الهجرة حين نزل الى عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة
دار قوم الذين اضيف فيها الذين اخاوهم والخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك
من ذلك الثلث قال الشعبي حماد اخرجه حماد ان الرأي فارق غير بني مالي وعليه والمساكين ما الله يرضى
وقال الحسن يخرج من بيته

باب قضاء النذر عن الميت

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اجازة اخبرنا ابو احمد انا ابو يحيى
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
فيه دليل على ان من مات وعليه زكاة او كفارة او نذر يجب قضاؤها يخرج من رأس المال لو نذر مالا على الوصايا والمراد
كما اخبر قضاء ديون العباد وصوما او صوم ولي توفي فيه قال عطاء وطاوس وهو قول النخعي وقتادة وذهب
الى انها لا تقضى ما لم يوص بها وقال مالك لا تقضى ما لم يوص واذا اوصى يقضى من ثلثه فقد قال علي ما بلغ الوصايا
وذهب ابن امرأة جعفر عليه مثل الرسم فقال ان امي ماتت ولم تقض فافتني عبد الله بن عباس ابنتها ان تقضي عنها

كتاب الامارة والقضاء

باب وجوب طاعة الولاة

قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال ابو هريرة الامراء وقال مجاهد الفقهاء اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الفقيه
انا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي انا محمد بن عمرو بن حفص الناجر انا محمد بن عبد الله بن عمر الثوري انا وكيع بن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني
ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو علي بن شاذان سعيد المدغي
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا محمد بن بكر انا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني هذا حديث متفق على صحته
اخرجناه من طريق عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد
المروزي انا ابو منصور احمد بن الفضل البرمكي انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي انا محمد بن يونس الكديمي انا ابو داود
الطيالسي انا شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عبد حبشي
كأن رأسه زبيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن شعبة واخرجه مسلم من طريق ابي داود
قال الانصاري خليلي ان اسمع واطيع وان جدع انفي ما لم يجدع الاطراف وروي عن ابي ذر حدثني خليلي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يجب على المرء السمع والطاعة

باب الطاعة في المعروف

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من
حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في معصية إنما الطاعة
في المعروف وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الداودي أنا أبو الخير محمد بن موسى بن العلاء ثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الصمد الطائي ثنا
الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ثنا أبو الحسن الهاشمي ثنا أبو جعفر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا إذا بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن إسماعيل عن مسدد عن مالك وأخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر محمد بن غالب ثنا العباس بن حفص الرقي ثنا أبو مسلم سليمان بن حماد ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا أبو الحسن
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت أخذ الناس فيما
يلزمه الولاة من الطاعة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أمروا به الرعايا من ذلك غير مستنكرين يعملون فيما كان من الأمور
الصغر فلا يحمد الحسن لا يسع لهم أن يفعلوه حتى يكون الذي يأمرونه عند الأحمق بشهوة عمدا أو خطأ على أن المأمور
وفي الناس حتى يشتد ذلك بسببه وحكى أن عمر هيبة كان على العراق قال العدوي بن الفقهاء بالحسن المتعين أن المؤمن
لكنه الذي يعمل بما أمر به فإن أمر بالمعصية أن يأمر به والشيعة على أمير كذا فقال الحسن ما تقول أيها الفقيه
فقال الذي لا يعمل وكما لا يملك فإنا لا نستطيع أن نأمر بكذا فأخرجك من سخطه تصير الوضوء فهو كما قال
لعمله العاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن أبي ذر أنه قال مر على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه
فقال أرأيت إن كنت أميرا عليكم فقال أبو بكر فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه فقال قلت أغضبت
لأمر غضبت فقال أبو بكر لا تؤذه قلت له ذلك لكي أخبرك تفعله قال عمر فقال يا كان لك لا يحدث بعد رسول الله
فقد أنبأتنا أنه وهو أن أحد الأخبار طاعة يؤتى إليه أن يعلم أنه حول الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يأمر إلا
فمن لا يكره الأمر إذا أمر فإنه يأمر بالفعل في سبيل الله الذي سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر على
يكره من الأمير ولزوم الجماعة أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الداودي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن العلاء ثنا أبو الحسن
عبد الصمد الهاشمي ثنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو الحسن الهاشمي ثنا أبو نعيم عن مالك بن أنس عن محمد بن سعيد قال أخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد بن إسماعيل عن آدم وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن موسى عن أبي أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة
عبد الله بن محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن سعيد ثنا موسى بن هارون ثنا أبو سعيد عن عمرو عن بكر عن بشير بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية دخلنا على
عبادة بن الصامت وهو مريض قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن إسماعيل عن آدم وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن بشر بن المفضل عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة
نفاذ الحق وإيثار الحق وأخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وزاد فيه وهو أن لا تنازع الأمر أهله وقوله تروا أي تعلموا
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن سعيد ثنا موسى بن هارون ثنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد بن محمد الهاشمي
أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن محمد

عبد الواحد بن عبد الله النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا

رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا

زيد بن هارون حدثنا سعيد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا قال الإمام أبو عبد الله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ما خلف أبويه من بعدهما فلم يغفر له فأبعده الله وأسحقه حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي البختري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله وأسحقه حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت

اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به هذا حديث صحيح
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني بمرو أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه
من كتابه من أصله حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

باب وجوب طاعة السلطان

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

باب فضل الغزو

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

باب من يموت من الغزاة

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

باب من يموت من الغزاة

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

باب من يموت من الغزاة

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلساني أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف
حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فدخل رجل خباءه فأتوه بنعجة يحلبها لهم فقال أنا أحق بهذه النعجة منكم
فأخذ الناس بالهراوات فضربوه حتى كسروا هراواته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوه فإنه يحلبها لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآلة بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا الآية وقوله تعالى ولا يأتلوا
قوله لا يألو خبالا لا يقصر في مساءة أمره ومنه قوله تعالى لا يأتلوا أولوا الفضل منكم والسعة الآية والخبال الخلل والخبل
الفساد وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان والعقول فيسمى الجبن خبلا والجبن خبلا

باب صاحب الشرطة للأمير

أخبرنا الإمام المجلي المفسر عبد الغافر بن إسماعيل أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن أحمد الأصفهاني أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الفارسي
أخبرنا محمد بن عبد النعيم أخبرنا أحمد بن عبد الله الأنماطي عن أبيه عن أنس بن مالك قال كان فيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة
صاحب الشرطة من الأمير يعني نظر في أموره هذا حديث صحيح أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الدعي أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا أحمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن سعيد أخبرنا عثمان بن الهيثم أخبرنا عوف المزني أبو رجاء قال
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلام فارس قال لقد بلغني أنهم ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة هذا حديث صحيح
قلت أنفق أعطار المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا أيضا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام
بأمر المسلمين والنساء حبيسات في الخدور لقضاء الحصور مأمورات بالستر والمرأة عورة لا تصلح للبروز وتعجز لضعفها عن القيام بأمر
الأمور لأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء كل الولايات لا يصلح لها إلا الكامل من الرجال ولا يصلح لها الأنثى
لأنه لا يكمله التمييز بين الجمع والمنع وما روي أن الذي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فإنما استخلفه في الصلاة
دون القضاء والأحكام والله أعلم

باب عقد البيعة والاستخلاف

قال الله تعالى أو جاعل في الأرض خليفة أخبرنا أبو الواحد أحمد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو محمد عبد الله النعيمي أخبرنا أحمد بن سعيد
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة أخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وأبو بكر بالسنح فقام أبو بكر فتشهد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فقال إني وجدت حبيبا فيما أنزل خرج فيه رسول الله وقال
وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين قال فتشهد أبو بكر فقال أيكم يستطيع أن يبلغ ما يقول هؤلاء فقال أبو بكر
لأن يساعده وقالوا أمنا أمير وكلهم أمير فذهب إليهم أبو بكر وعمر فلقيهم أبو عبيدة بن الجراح فذهب معهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا
أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا ذكره وقال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو سلك الناس
وادي وسلك الأنصار وادي لسلكت وادي الأنصار وقال أبو بكر وأنتم يا معشر الأنصار لا تنكرون فضلهم في الدين ولا الحق الذي جعله الله لهم
إلا أنكم يا معشر الأنصار أحق الناس بهذا الأمر ما قمتم به وأما أنا فلست بالذي أنكر فضلكم وما بعث الله من نبي إلا في عشيرته
يا معشر الأنصار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو سلك الناس وادي وسلك الأنصار وادي لسلكت وادي الأنصار وأنتم يا معشر الأنصار
أحق الناس بهذا الأمر ما قمتم به وأما أنا فلست بالذي أنكر فضلكم وما بعث الله من نبي إلا في عشيرته
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو محمد عبد الله النعيمي أخبرنا أحمد بن سعيد
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت لما حضر أبا بكر الموت
أوصى إلى عمر فبايعه الناس فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال أيكم يبسط يده أبايعه فقال عمر فبايعه الناس
فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر وقال عمر
من أراد هذا الكتاب الذي هو هذا ليعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبذ وأبى الله إلا أن يتمه أخبرنا أبو الواحد بن أحمد المليحي
أخبرنا أبو محمد عبد الله النعيمي أخبرنا أحمد بن سعيد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة
عن أبيه أن أبا بكر استخلف عمر فقال أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر استخلف عمر فقال أبو أسامة
أخبرنا هشام بن عروة

[illegible]

باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال

[illegible]

[illegible]

باب الغاصب لا يغرم وهو غاصب

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب كراهية اللدد في الخصومة قال سمعت الاوزاعي قال هو الالد الخصام وقال النبي عليه السلام ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقال ابن عمر ما كان مثقال ذرة
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اخنى الرجال عند الله الالد الخصم وهو الذي يلد في كلامه ويعوج الحق ويلد يلهج بالباطل وقال الله تعالى وتنذر به قوما لدا وقال الازهري وخصمون بالباطل
واللدد الجدال والخصومة وقال رجل لدد اذا مرنه لدد اي قوة وقال الله تعالى وهو الد الخصام وقال ابن عباس ما خاصم قوم الا اوتوا العلم
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حلف فاجر على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن
فقالوا كذا وكذا فقال في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
وهو عليه غضبان حدثنا احمد بن محمد حدثنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين الآثمة الصابرة تدع ديارا بلاقع من اهلها اي خالية واصل البلقع المكان الخالي ومنه قوله قبل ولان صبرا
او حبسا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الغلول يكون على اهله نارا وعارا يوم القيامة وعن ابن عباس حدثني الرجال من قومي رضوا عني
حبس لغلول او يمين صبر وقتل صبر وروي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
تصبره كاذبا فليتبوأ مقعده من النار فمعناه ان الحالف يصبره الحاكم ويلزمه اليمين وان كان صاحبه الحق فهذا المصبور لان
ان اطعمه وحبس من اجلها فاضيف الصبر الى اليمين مجازا وانما سماه مصبورا لان الحرب قبل ان يراد من مشاق تراجع
او حشاني وحبس فانه ان الهوان الذي يلحق من يحبس ومنه وعلى الذي يدعى اليه وهو نوع عامة اهل العلم وروي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخاه عبد الله
بن محمد القسامي اخاه عبد العزيز بن ابي رواد اخاه ابو العباس الاعمى حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد اخاه
اخاه الربيع اخاه النضر بن محمد اخاه مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن ابن جريج وقال ولكن اليمين على المدعى
عليه قلت روي حديث الاشعث ابن عبد الله بن معاوية عن الاشعث عن سفيان عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم البينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الآية وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم ولو شهد شاهدان ان المدعى عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيعة فصلى قال العصر عباس لم يصل فاخبرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيعة
بعد ما خلف النبي عليه يقضي بينه قال الطاوس وابو هريرة وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
حدثنا عبد الله بن محمد القسامي اخاه عبد العزيز بن ابي رواد اخاه العباس الاعمى حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد اخاه

المدعي

ابو بكر الحنفي حدثنا الاجلح الاربعة اخاه الشعبي اخاه عبد الله بن الحرث بن عبد الملك الحنفي عن سنيد بن سليمان الكوفي عن سنيد بن مهران
دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عروة بن الزبير الشهادة اخرجه مسلم اخرجه مسلم
بن الحجاج عن زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن محمد القسامي اخاه عبد العزيز بن ابي رواد اخاه
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد بن محمد عن ابيه عن جابر بن يزيد
عن سعيد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويروى عن محمد بن علي عن ابي عليه السلام وقال العمل على هذا عند عامة اهل العلم وروي
الفضاء بالشاهد الواحد مع اليمين في الاموال وهو قول الجملة من الصحابة والتابعين منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله ان يقضي باليمين مع الشاهد وبه قال فقهاء الامصار وابو ثور والشافعي
واحمد واسحق وذهب بعض اهل العلم الى ان القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز حكي ذلك عن الشعبي والنخعي وقال النخعي كان
واصحابه الى ان اقام الذمي بينة عادلة لا يعمل على الذمي بقولهما وذهب قوم الى انه خلاف قولهما كان شريح والشعبي
والنخعي وقال وهو قول سوار بن عبد الله القاضي وقال اسحق بن ابي اسرائيل الحاكم وجه قولهما ان الشهادة انما تختلف المزكي
فالربا لا يثبت بأقل من اربعة رجال العدول الله تعالى والذمي ليس من العدول فلا يثبت بقولهما فان كل واحد منهما
تثبت جلدة والعقوبات اجمعها لا تثبت الا بقول رجلين عدلين اما غير العقوبات فان كل المنصوص من الحقوق
يطلع عليه الرجال لا يثبت ايضا الا بقول رجلين عدلين وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والكتابة والرضاع
وغيرها وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا فيثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبه قال الولادة والرضاع
والبكارة والثيوبة والحيض وغيرها وان كان المنصوص من الاموال كالبيع والهبة والرهن والاجارة والوصية والقرض
والجنايات الموجبة للمال وغيرها فيثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبشهادة رجل ويمين الطالب
الانفراد قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فنزل قوله ان شهد احدهما اي نسي الشهادة
واحتمل اهل العلم من القاضي هل يجوز له ان يقضي بعلمه نفسه ام لا فاجازه بعضهم واحتجوا بقول النبي عليه السلام
حين قال للسفين لما سمع وليس بعطيني بالكتبي فدى فقال الخذ وما تكيل ولذلك العرف فالنبي عليه السلام
لم يكلفه البينة فيما ادعته اذ كان عالما بكونها زوجة له وقال الحكم لما جاز الشهادة مع انه لا يعمل بها
الا بمعرفة الظاهرة فعلمه اقوى من الشهادة وقال قوم لا يقضي بعلم نفسه سواء علمه في ولايته او قبلها
وهو قول اهل الحجاز ولما فرق عنه لا يجوز في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه وفي قول عمر حتى اقول انه محضر
شاهدين وقال بعض اهل العراق اذا سمع او رآه في مجلس القضاء فيه وان كان في غيره لم يقبل الا شاهدين وقال بعضهم
يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها وقال الشعبي لا يقبل الا شاهدين وقال بعضهم
اجيز شهادة فيه لانه يعزر في تهمة التهمة عند المسلمين وقد جاء عن النبي عليه السلام الفقر فقال انا اشهد
سرح الفاسي في شهادة انسان الشهادة وقال الله الامير حتى يشهد له وقال الحكم فالعمر لعبد الرحمن بن عوف وقد رأيت
رجلا على زنا او سرقة فقال شهادة رجل شهادة وخطب المسلمين قال اضرب عليه الحد وبه قال الشافعي
احمد بن عبد الله القسامي اخاه عبد العزيز بن ابي رواد اخاه العباس الاعمى حدثنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد اخاه

والعمل على هذا عند أهل العلم والذي يحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها أو شيئا هو خير من أحدهما فهو له صاحب اليمين وتحلله من يمينه الكفارة
بلغنا أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا قام كل واحد منهما ببينة فرجح بينة ذي اليد وهذا هو قول أصحابنا إذا أقام ذو اليد بينة وذو اليد
مسموع وهو المدعى والخارج مدعى والبينة إذا ادعى كل واحد من هذه الدار فصلها بشهادة إذا أقام المتنازعان بينة
لصاحب اليد وكذلك إذا لم يكن بينة لا يستحق الأخرى واجدة إذا أقام كل واحد بينة أنه يكون أحق بينة بقضى لصاحب اليد وإن
كان الشيء في يد رجلين فأقاما بينة خلفا وكان منهما أحدهما ذو اليد وكذلك إذا أقام كل واحد بينة روى زيد بن مرة بن سنان قتادة بن عبد
بن أبي ربيعة ملبيح عن خزاعي بن موسى الأشعري أن رجلين اختصما بعيرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأحدهما بينة فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم
بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وهو لهما جميعا فقال هذا الإسناد ليس بالقوي لأن الحسن بن عمارة ليس بالحافظ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء لكل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فهذا يحتمل أن يكون البينة واحدة والشيء في
أيديهما لأن الشاهد إذا لم يكن منهما شاهدان فكل لهما بالسوية لأنه لا يتهمان على الشهادة ويحتمل أن يكون البينة
مختلفة وكل البعير في يد غير الشاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه ثم قسمه النبي
بين ذي صاحب اليد والمدعي جعل بين الشاهدين والمدعي واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان دارا أو
في يديهما فأقام كل واحد منهما بينة على دعواه فذهب قوم إلى أنهما يستعملان لنفسهما ويشركان النبي صلى الله عليه وسلم في صاحبه
أظهر أقوال الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجعل بين الذي يحلف له فإن نكل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وذهب جماعة إلى أنه يقرع بين الذي يحلف له القرعة فمن خرجت له القرعة فهو له وهو قول أحمد وإسحاق قال الشافعي في القديم
قول من خرجت له القرعة فحلف مع القرعة لقد شهد شهوده حتى ترى يقضى له ولا أرى عند أكثرهم من أن يكون
البينتان سواء أي الذي يكون أحدهما أشهد بالملاحة والغلة بعد أن يكون له شاهدان في أحدهما أكثر
شاهدين والآخر ثلاثا أو أكثر وحكى عن مالك أنه قال لا عبرة بها شهودا وأشهدهما بالملاحة وقال الأوزاعي يقضى
بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبي أنه قال ينظر منهما أصحهما أصل الشهود وروي عن علي فيما إذا ادعى رجلان شيئا
في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ وبروي نحو عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن رجلا اختصما في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين وأمر أن يستهم الأنصار

باب ما جاء في اليمين على جماعة يقرع بينهم

حدثنا محمد بن الفضل بن أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أتيت الأنبياء على اليمين فاستحقا فأسهما بينهما هذا حديث صحيح أخرجه عن إسحاق بن منصور عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه قوله فاستهما فدل على أن اليمين فإن رأيتم أن يستهما أن يقرع بينهما في اليمين أيهم يحلف قوله فاستهما أي أقرعا
لحاجة الغريمين إلى أحد الحقين

باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الله
الأصم أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الله العامري حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر الحنفي عن أبي العباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو
ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد
أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلم من الأول أخرجه مسلم عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة
لها والفصل منسوخ بالحديث الذي قال فإنما أقطع له قطعة من النار وقد أخبرنا محمد بن أبي الفضل أنا
الحسن بن محمد بن الحسن الأنطاكي ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا رجاء بن الحسن ثنا أبي ثنا الحسن بن بشر ثنا

الطحاوي أنه الخبر الذي لا يصح الحاكم لنا وبحل الحرام ويحرم الحلال فقد أخطأ النحو واللغة ومنه قوله في خبر رضي الله عنه
تعالوا اللحن كما تعلمون القرآن وقال أبو عبيد وقوله تعالى إنكم لتختصمون إلي والخطابي الإلحاد وقوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول أي في فحواه ومعناه وقد قيل إذا أخذ كل واحد من هذه الدار فصلها بشهادة إذا أقام كل واحد منهما
لصاحب اليد وكذلك إذا لم يكن بينة لا يستحق الأخرى واجدة إذا أقام كل واحد بينة أنه يكون أحق بينة بقضى لصاحب اليد وإن
كان الشيء في يد رجلين فأقاما بينة خلفا وكان منهما أحدهما ذو اليد وكذلك إذا أقام كل واحد بينة روى زيد بن مرة بن سنان قتادة بن عبد
بن أبي ربيعة ملبيح عن خزاعي بن موسى الأشعري أن رجلين اختصما بعيرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأحدهما بينة فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم
بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وهو لهما جميعا فقال هذا الإسناد ليس بالقوي لأن الحسن بن عمارة ليس بالحافظ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء لكل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فهذا يحتمل أن يكون البينة واحدة والشيء في
أيديهما لأن الشاهد إذا لم يكن منهما شاهدان فكل لهما بالسوية لأنه لا يتهمان على الشهادة ويحتمل أن يكون البينة
مختلفة وكل البعير في يد غير الشاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه ثم قسمه النبي
بين ذي صاحب اليد والمدعي جعل بين الشاهدين والمدعي واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان دارا أو
في يديهما فأقام كل واحد منهما بينة على دعواه فذهب قوم إلى أنهما يستعملان لنفسهما ويشركان النبي صلى الله عليه وسلم في صاحبه
أظهر أقوال الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجعل بين الذي يحلف له فإن نكل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وذهب جماعة إلى أنه يقرع بين الذي يحلف له القرعة فمن خرجت له القرعة فهو له وهو قول أحمد وإسحاق قال الشافعي في القديم
قول من خرجت له القرعة فحلف مع القرعة لقد شهد شهوده حتى ترى يقضى له ولا أرى عند أكثرهم من أن يكون
البينتان سواء أي الذي يكون أحدهما أشهد بالملاحة والغلة بعد أن يكون له شاهدان في أحدهما أكثر
شاهدين والآخر ثلاثا أو أكثر وحكى عن مالك أنه قال لا عبرة بها شهودا وأشهدهما بالملاحة وقال الأوزاعي يقضى
بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبي أنه قال ينظر منهما أصحهما أصل الشهود وروي عن علي فيما إذا ادعى رجلان شيئا
في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ وبروي نحو عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن رجلا اختصما في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين وأمر أن يستهم الأنصار

باب ما جاء في اليمين على جماعة يقرع بينهم

حدثنا محمد بن الفضل بن أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أتيت الأنبياء على اليمين فاستحقا فأسهما بينهما هذا حديث صحيح أخرجه عن إسحاق بن منصور عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه قوله فاستهما فدل على أن اليمين فإن رأيتم أن يستهما أن يقرع بينهما في اليمين أيهم يحلف قوله فاستهما أي أقرعا
لحاجة الغريمين إلى أحد الحقين

باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الله
الأصم أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الله العامري حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر الحنفي عن أبي العباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو
ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد
أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلم من الأول أخرجه مسلم عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة
لها والفصل منسوخ بالحديث الذي قال فإنما أقطع له قطعة من النار وقد أخبرنا محمد بن أبي الفضل أنا
الحسن بن محمد بن الحسن الأنطاكي ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا رجاء بن الحسن ثنا أبي ثنا الحسن بن بشر ثنا الحسن

الطحاوي أنه الخبر الذي لا يصح الحاكم لنا وبحل الحرام ويحرم الحلال فقد أخطأ النحو واللغة ومنه قوله في خبر رضي الله عنه
تعالوا اللحن كما تعلمون القرآن وقال أبو عبيد وقوله تعالى إنكم لتختصمون إلي والخطابي الإلحاد وقوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول أي في فحواه ومعناه وقد قيل إذا أخذ كل واحد من هذه الدار فصلها بشهادة إذا أقام كل واحد منهما
لصاحب اليد وكذلك إذا لم يكن بينة لا يستحق الأخرى واجدة إذا أقام كل واحد بينة أنه يكون أحق بينة بقضى لصاحب اليد وإن
كان الشيء في يد رجلين فأقاما بينة خلفا وكان منهما أحدهما ذو اليد وكذلك إذا أقام كل واحد بينة روى زيد بن مرة بن سنان قتادة بن عبد
بن أبي ربيعة ملبيح عن خزاعي بن موسى الأشعري أن رجلين اختصما بعيرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأحدهما بينة فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم
بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وهو لهما جميعا فقال هذا الإسناد ليس بالقوي لأن الحسن بن عمارة ليس بالحافظ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه شيء لكل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فهذا يحتمل أن يكون البينة واحدة والشيء في
أيديهما لأن الشاهد إذا لم يكن منهما شاهدان فكل لهما بالسوية لأنه لا يتهمان على الشهادة ويحتمل أن يكون البينة
مختلفة وكل البعير في يد غير الشاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه ثم قسمه النبي
بين ذي صاحب اليد والمدعي جعل بين الشاهدين والمدعي واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان دارا أو
في يديهما فأقام كل واحد منهما بينة على دعواه فذهب قوم إلى أنهما يستعملان لنفسهما ويشركان النبي صلى الله عليه وسلم في صاحبه
أظهر أقوال الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجعل بين الذي يحلف له فإن نكل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وذهب جماعة إلى أنه يقرع بين الذي يحلف له القرعة فمن خرجت له القرعة فهو له وهو قول أحمد وإسحاق قال الشافعي في القديم
قول من خرجت له القرعة فحلف مع القرعة لقد شهد شهوده حتى ترى يقضى له ولا أرى عند أكثرهم من أن يكون
البينتان سواء أي الذي يكون أحدهما أشهد بالملاحة والغلة بعد أن يكون له شاهدان في أحدهما أكثر
شاهدين والآخر ثلاثا أو أكثر وحكى عن مالك أنه قال لا عبرة بها شهودا وأشهدهما بالملاحة وقال الأوزاعي يقضى
بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبي أنه قال ينظر منهما أصحهما أصل الشهود وروي عن علي فيما إذا ادعى رجلان شيئا
في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ وبروي نحو عن أبي رافع عن أبي هريرة
أن رجلا اختصما في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين وأمر أن يستهم الأنصار

باب ما جاء في اليمين على جماعة يقرع بينهم

حدثنا محمد بن الفضل بن أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أتيت الأنبياء على اليمين فاستحقا فأسهما بينهما هذا حديث صحيح أخرجه عن إسحاق بن منصور عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه قوله فاستهما فدل على أن اليمين فإن رأيتم أن يستهما أن يقرع بينهما في اليمين أيهم يحلف قوله فاستهما أي أقرعا
لحاجة الغريمين إلى أحد الحقين

باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الله
الأصم أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الله العامري حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر الحنفي عن أبي العباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو
ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد
أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلم من الأول أخرجه مسلم عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة
لها والفصل منسوخ بالحديث الذي قال فإنما أقطع له قطعة من النار وقد أخبرنا محمد بن أبي الفضل أنا
الحسن بن محمد بن الحسن الأنطاكي ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا رجاء بن الحسن ثنا أبي ثنا الحسن بن بشر ثنا الحسن

نوع بعد اجتهاد ما في بيته ولا نفقة له ويفتي بعده بالتغير الاجتهاد

باب اجتهاد الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال اخبرنا ابو العباس الاصم حدثنا احمد بن عبد الله العجلي حدثنا
ابي حدثنا ابو الجنيد وابو العباس الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن
بشير بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رجلين من عباد الله اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله
فقال الخصم الآخر وهو افقه منه اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن عبد الله بن بروية اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن عمرو بن بكير
اخبرنا ابو الحسن بن داود اخبرنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقهما
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن عبد الله بن بروية اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن عمرو بن بكير
اخبرنا ابو الحسن بن داود اخبرنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقهما
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن عبد الله بن بروية اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن عمرو بن بكير
اخبرنا ابو الحسن بن داود اخبرنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقهما
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

قبل الاستفتاء لحكم الله تعالى ويلزمه ان يعلم ان العلم ليس على ظاهره بل المراد بالعلم الظن وهو ما يغلب على الظن ان الحق فيه وهو
الذي يعمل به ويجب عليه ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به
ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به ويجوز له ان يعمل به

الملة فان شهدوا وقد قتل عمد او اخوه مجوسي فلا تقبل شهادتهم قول الشعبي والزهري وابن ابي ليلى واسحق لقوله تعالى
وقد ساعدهم الحداد والقضاة وذهب اكثر اهل العلم الى ان شهادة اهل الذمة من المسلمين بالمدينة وهم
ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى واسحق لانه لا يعلم خلافا بين الصحابة ولان من اجاز شهادتهم
وقال الاوزاعي واحمد واسحق ابو ابراهيم بن عبد الله بن الدين اشهدوا شهادة بينهم اذا حضرا حضرا الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم وقال من يجوز شهادة اهل الذمة قوله الآخران
من غيركم اي من غير ملتكم وقال الشافعي الوصية ان الموت يشهد اثنان ذوا عدل منكم وقال الاوزاعي
واسحق الذمة الثاني قوله ان ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت ولو كان اقرب قوله ولو كان ذا قربى اي صاحب القرابة
من قوله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اي بين المسلمين وهو قول ابن عباس وعبيدة والحسن ومحمد بن سيرين وشريح وجابر بن زيد
والاوزاعي وروي عن ابن عباس قال شريح رجل من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن بداء اسلم السهمي بارض لهم
مسلم فلما قدموا المدينة فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام
بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان
الجام لصاحبهم قال فنزل فيهم يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية وقال بعضهم الآية
على الوصية دون الشهادة لان سهما الداري وعديا نصرانيان وجبتين لا يشاهدهم دليل ان النبي عليه السلام حلفهما
والشهود لا يحلفون بغير الشهادة وهو الامانة التي حملها ومعنى قوله لا تحرفوا شهادة الله اي لا تكتموا
قلت والخبر يشهد بالشهادة لا تعلم لان الولايات التي تحل الاداء فهل الحاكم وهو الذي شهادة العبيد يؤدي
عن انس والبدهي شريح وزرارة بن اوفى وهو قول عمر بن الخطاب وقال ابن سيرين شهادة جائزة الا لسيده وقال
الحسن وابراهيم النخعي شهادة العبيد في الشيء التافه ولا تقبل شهادة المحدود لانه لا حكم لقوله في شيء ما
وكذلك الشهادة من لم يبلغ لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك تقبل شهادة الصبيان
على الجراح التي تقع بينهم ما لم يتفرقوا ولا تقبل في غيره وكذلك من ابن الاسود وكذلك شريح غير شهادة
الصبيان جميعهم على بعض وروي عن عطاء بن ابي رباح شهادة الصبيان قال الاعمش لان الله يقول ممن ترضون من
الشهداء والعدالة شرط قبول الشهادة وحد قذف ان يكون محجورا عن الكبائر مجبورا على الصغائر والخائن
مردود الشهادة كما جاء في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية قال ابو عبد الله لانه خيانة
في امانات الناس وقد قال تعالى ولا تخن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما اسرار الله به اورد
بما نهاه الله فليس يخلو ان يكون في الامانة اسرار الله قال الشافعي ليس من الناس احد تعلق
الا ان يكون فيه لا يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية لا يحض المعصية ترك المروءة حتى
لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة فاذا كان الاغلب لا يظهر من اجره الطاعة والمروءة قبلت شهادته
واذا كان الاغلب لا يظهر من اجره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وقال عمر بن الخطاب الناس
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من
اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا ائتمناه وقربناه وليس للناس من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر
لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ملئ المروءة شرط قبول الشهادة وهي مستعملة اذا

النفس مائلة الى تاركة قليل المباح وهي حسن الهيئة والسيرة والبعد عن الدناءة فاذا كان الاغلب من حاله
منها فاستحق اسم العدالة من الجماعة والاحاد يعلم بها فقد قبلت شهادته وان جاز في الجانب الخلاف
شرط وجود الشهادة من لا تقبل شهادة العبد وجملة العدة وان كان من اهل الشهادة مما يعد لا يستحق
عدوه ولا يؤمن ان يحمله عداوته على الجور عليه شهادته فان شهد العدو بقبول الاقرار لعدوه
فان المقر ما تقبل شهادته كان مردودا والشهادة على المحصور واجاز ابو حنيفة شهادة العدو على العدو اذا اجاز
والحسن محجة لمن رده لان الدين عليه السلام شهادة وهي الغير على الخصوم والغير الذي شهد بين المشهود عليه
ظاهره والغير الغير وعن عمر ان الرجل يشهد ابنه على اخيه جائزة ولكن لا يشهد الاخ لاخيه
بشيء ان شهادة العدة غير مقبولة وبعض الناس لا يقبل الشهادة على احد وقد اتفقوا على العهد
بسفه طاهر بن الحفص والنهي عن العادة قوله لا تلبسوا ولا تكتموا هو الالتباس والمحرم الالتباس والاشتباه
الغير قوله ومنه قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين اي متهم وقال الزهري لكن ملك نظر في قلبه فان اشهد
لها شهادة والمتهم في دينه وكذلك المتهم في شهادته بان يشهد لوالده او لولده لا تقبل شهادته وقوله
شهادة الفاسق لاهل البيت فالتوادد منه التابع لهم واهل الفسوق السؤال والفاسق الذي لا يبالي
اذا سئل الافتقار الشفاعة فتبع بتبع والمراد من التابع والحريص والمنقطع الى القوم يدخل معهم
فهو ينتفع بما يصيب القوم من النفع فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا فلا تقبل كمن شهد لرجل بسهم
داره وهو شفيعها او شهد المفلس واجتمع فيه مال بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه لا تقبل
لان نفع شهادته يعود اليه وعلى هذا القياس لا تجوز شهادة احد الزوجين لصاحبه وهو قول ابي حنيفة
واجازه الآخرون وهو قول الشافعي رحمه الله ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده عند اكثر اهل العلم
عليه وذهب بعض اهل العلم الى جواز شهادة احدهما للآخر وهو قول شريح والبدهي واودوا البوب القول
على قبول شهادة الاخ لاخيه وسائر الاقارب وذهب عامة اهل العلم الى قبول شهادة البر وراد الجار
وقال مالك لا تقبل شهادة البر وعلى القرب وروي عنه خرجا وقال بعض الآخرين ان تبين انه يتعمد
الشهادة على جهة الجهل باحكام الشريعة وقصدهم ما تقبل الشهادة من جهتها فان جاز ضابطا
بعد الرد بشهادة لا يرد شهادته والاصح منه قول بعض الشافعية ان جرت الشهادة
من شهادته بان اقر رجل بالزنا ثم شهد عليه وبمن اجاز شهادته القسم والحسن والحكم وعطاء بن
والشعبي والزهري قال الزهري ان ابن عباس لو شهد الكثير وبعضهم اجاز واذا اعرب بالصوم قال بعض
الناس لا تقبل شهادة الاعرابي اجاز شهادة البعير على البيت والقياس هو قول اهل العلم الراوي اجاز شهادة
بن حنبل شهادة المرأة مستثنية لا الفاسق ليس مردود الشهادة واذا ابان مستثنى حاله قبلت شهادة
سواء تاب بعد الفسق عليه الحد او قبله لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهذا قول اكثر اهل العلم وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى
ابو بكرة ان يرجع فرد شهادته وبقال ان عمر رضي الله عنه قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك وابان بن عثمان
تقبل شهادته وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمن بن يسار وبكر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم [illegible] وقال الشعبي [illegible] لا تقبلوا شهادته وقال النخعي
لا تقبل شهادته وهذا يصحان الا ان يتوب فاذا تاب قبلت شهادته على ما بينا وهو الاصح لان الفسق
قالوا تنعقد النكاح بشهادته وسند نصاره اذا ان الفسق ما ان الشافعي وهو مذهب الحنفية حتى يقبل الحدود كما
يكذب ردة ثم تاب لحسن حاله فيقبل وان شرح حاله واذا تبين لم يقبل الفاجر والفاسق عند الكبير لا يقبلون شهادة الفاسق
لمشترك اخبرنا عبد الواحد المقدسي حدثنا عبد الرحمن بن [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن [illegible] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله
قال ان شهد شاهد زور بموقفه للناس يوم القيامة الا ان يشهد الحق فمن يعلمون فلا يجاوز ولا تعرف الناس كلهم يعلم الا ان يشهد
يشهد الا من علم ان الله تعالى الا من شهد بالحق فمن يعلمون فلا يجاوز ولا تعرف الناس كلهم يعلم الا ان يشهد
فالشهادة انما الزور هي الشهادة على الفساد الا ان يشهد بالكفر فيه التسامح مثل الفسق والاحكام المطلقة وسها ما
يشترط فيه السماع والمعاينة مثل العقود والاقارير يشترط فيها شهادة العاقدين المقر يسمع اقراره او يعاينه
في العين والاحكام والوقف اهل بيت الشافعي فانها يعتمد كالنسب ولم يقبلها بعضهم الا بالسماع
المباشر مشاهدة وقال الزهري في الشهادة على المرأة من ما الستر ان من نكاحها شهدا الا ان خوفا واشهاد
قال عمر بن عبد العزيز لا يقبل الحاكم الفاجر قال الحسن يقول لمشهد بين يدي الكفر يجوز له اذا كان امرا
على ما يعين من في الفاسق يسبقها ويجر معه كلنا لا يأتي بالخمر واشهد على حكمه فاجاز بعض اهل العلم وهو مذهب مالك
والشافعي وجوز بعضهم سماع الشهادة على الغائب لم يجوز الحاكم بل يكتب الى قاضي بلد المخبر ليحكم على وجه الخبر وقيل
اصحاب الرأي يجوزون الاعتماد الى الحاضر وقال بعضهم كان الحاكم جائزا الا الحدود وقال بعضهم كتاب القاضي الى القاضي
جائز اذا عرف الكتاب الى الحاضر وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم ما يجيز القاضي بنو ومن عن عمر عن عبد الله بن
مغيرة والحسن بن سالم عن عبد الله بن الحسن بلال عن ابي حنيفة وعبد الله بن [illegible] الاسلمي عن مصور بن [illegible]
بغير محضر من الشهود فان قال الذي حمل عليه بالحنا لمن زوجت قبل الاذهب فالمهر المخبر بخبر ذلك واذا اشهد على كتاب
القاضي البينة الذي الى ولي من موالي من عبد الله والعدد في الشهادة شرط احتى لا يثبت الحكم بقول شاهد واحد وكذلك
المزكي يشترط ان يكون اثنان واذا المقوم واحد بعضهم تركه الواحد قال الاحمد حميلة وحده منبوذا فانه تعلى
فقال عمر بقول رجل الى فالكذا اذا ذهبت جلسنا نعتقد فانا القايف واحد حالة القاضي واذا الرجعة في
القاضي لسان الحكم فهل يكتفي بشرجر واحد اختلف اهل العلم فيه فذهب بعضهم الى انه لا يكتفي من شرجين
كالشاهدين والمزكي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يكتفي بشرجر واحد امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت
لتعلم كتاب اليهود وقال انه لشهر وقال عمر وعمر وعثمان يجلد وعن عبد الرحمن ما اقطعه
قال عبد الرحمن حاكم يقطع فيه بصاحبها الذي صنعه بها قال ابو عمرو قد اختلف من حديث سليمان بن [illegible]
اختلف في السابعة في الجارية والقاسم هل يشترط ان يكون اثنان فاختلف اصحابه في المسمع والمسمع قال الفقهاء

باب من شهد فيه السؤال

اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد الزاهدي اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو اسحاق بن
ابراهيم بن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسأل عنها هذا احد اختلف على مالك في الذي والبيهقي وروي من مسلمة هكذا وقال عن ابي عمرة وروي

من حديث مالك وانا من ابي عمرة الانصاري قال البيهقي هذا هو الصحيح لانه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
زيد بن خالد الجهني وروي عن ابي عمرة من زيد بن خالد من غير هذا الحديث وهو صحيح انصاري ايضا يقول بن عبد الله بن حالد بن زيد
عن عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصبي الناس في ثلاثة الذي لا يكون ثم قال الذين يكون ثم قال عن ابي الدرداء
قال يعود قوم من بعدي الى قلة تركون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن
زجاجة على آخر يشهد بعد حلول الرجل يستشهد الرجل ملك صاحب الحق ملك غير لشهادته ولا غير بالحاكم
هذا الاستشهاد بعد ثبوت الحق وقبل استيفاء الحاكم واختلفوا في حد الجمع بين الحقين في الواحد غير الشهادة
ان يكون عند الرجل شهادة لرجل لا يعلم صاحب الحق بحقه بشهادة لا يحسنه وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به اذا كان صاحب
الحق يأتي بشهد الشاهد قبل الاستشهاد وقيل الاول في الاداء تكون البينة لا يعلم كما فاعرف بحضوره ما يعلم من
وقيل الاداء الاول سمعه احاد الشاهد اذا استشهد لا يشهد لا يشهد فاذا الاستشهاد على لا يأتي الشهادة اذا اشهد قال
سعيد بن جبير للذي عنده علم الشهادة فكتمها فهي شهادة ذمي واحد ولا يحل له ان يكتمها غير عليه ان يؤديها
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقيل في قوله ولا تتبعوا الهوى ان يعدلوا الا تتبعوا
الهوى وقيل ان تميلوا عن الحق فتعدلوا الهوى لتعدلوا كما قيل لا تتبعوا الهوى ان ترضى عن عدوك الا
عنه الرضى من تتبعه فاما اذا دعي للشهادة فتعين عليه ان يجيب ان يجيب اهله وان كان من اهله فان كان من غير اهله
فعليه الاجابة البينة فتعين على الكفاية كذلك الصلاة والصلاة على الجنازة والجهاد وقيل في قوله يشهدون
اراد به شهادة الزور كذلك يخونون ولا يستحلفون اذا ادان على شرط وهو يشهد ولا يدري ما يعدون
يريد بعض الرواة ان يقتلوا العذب قبل ان يؤدي الشهادة التي يقطع بها حق المسلم فيما لفلان في ذمته
وفلان في الشاهد فيه يعني الشاهد الذي يعلم الله ويقدر جرمه فلا يحل له ان يكون الاداء فيما يقبل فيه شهادة الحسبة
من الزكاة والكفارات وزوجة هلال ومثلون المحدود والوصية بالله مزوجا والطلاق والعتاق وهو ظاهر
ولا يستشهدون في حقوق العباد من البيوع والاجارة والقصاص وسرقة الفرد وغيره فاذا لم تكن شهادة الشاهد
الا بعد الدعوى ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي له

باب اليمين على من استحلف

اخبرنا السعيد بن عبد القاهر اخبرنا عبد الغافر بن محمد اخبرنا محمد بن حسن الحدادي حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا حرملة بن يحيى
عن عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين على ما يقدر عليه صاحبها هذا صحيح
لا يعزل الامر بشيء وعبد الله بن ابي صالح هو اخو سهيل بن ابي صالح وهذا الاسناد من مسلم ابو بكر ابي شيبة جرير
هرون بن هشيم عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عمرو
القتل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن ابراهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية
نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف وقوله يمينك على ما يصدقك صاحبك او يحلف على ما حلف
به صاحبك اذا حلفت

باب تغليظ اليمين

اخبرنا عبد الواحد المقدسي اخبرنا احمد بن عبد الله التميمي اخبرنا محمد بن عبد الله
حدثنا اسحاق بن احمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يداك هذا حديث صحيح قيل ان اخص بعد العصر بالذكر لان الله تعالى في تعظيم شأن هذا الوقت قال الله تعالى

على الصلاة ابن الصلاة الوسطى وذكر حماد ان صلاة الوسطى صلاة العصر تجمع بها ملائكة الليل والنهار وتجمع
الاعمال الى احسنها العقبة ان النهار بها يوجد تعظيم حرمته هذا الوقت فيستوفيها من يعتبر
وتفسان قبل ادائه صلوة العصر قال الخطابي حديث ابي هريرة يجوز ان يقال ان الغالب من حال الناجر انه اذا تشغل
رجعه او تمثل استغفله في ساحر تجارته وقد يتفق ان يخرج بها وقت العصر فيخسر ثمنه فاذا انتقص لصفقة
بعد العصر من حلول ما عليها الغبن الفاحش لم يستوف من الاجر ولا يستوفي من غير زيادة ثلث واذا نوجه الغبن
رجلين احدهما ظلم خطره بن يماس اعتقد به او بكاج او طلاق او عتاق او مال طلع بها فيعقلها بالغبن الثاني الكاذب الزمان
فالمال الذي فيه من الخير والمفاجات حال مكة وان حال غبن فيها فيحبس الجنس والجامع والذي ماس الى ثلث بعد العصر فيشتري
بالدين وحتى يقدر أمليه قوله مرو رجل الى النبي ص يشتري بعهد الله ابن ابي هريرة يشتري قليلا ليربح ان حال غبن فيها منطلق
قال المشتري في قوله خيبتهما بعد الصلوة او صلوة العصر على تاكيد اليمين على الحالف قال الشافعي وهذا
الحكام
الشيئين ويشتريه من يحتجهم ويتاجر بها في ثمنها وفي ثمنها لهم من غير ما في ذمة والبيت فقال الحلف وبالله الا قال الخطابي
عظيم من الامور والله الا قال الذي حسبت ان ينتهي الناس بهذا المقام قال ابن ابي ثابت عبد الله بن ابي اوفى وجابر بن عبد الله
احدهما الاخر وكتاب احسبهما بعد الصلوة ثم قرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
فقعلت ما ضربت وكتاب الى كل الصدق وعن عبد الله خلف عن منصور رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عثمان في عليه
اليمين على المشتري بالقاها وقال الحافظ ابو نعيم وذلك قال ابن سيبه

كتاب القصاص بسم الله الرحمن الرحيم

باب من قتل نفسا

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس
عن قوله فجزاؤه جهنم قال لا توبة له عن قوله لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه في الجاهلية وقال مجاهد في قوله
فجزاؤه جهنم قال الامر فيه وقال تعالى ان قتلهم كان خطا خبيرا قتلا خطا في معنى خطا قال الازهري الخطا
الاثم قتل خطا في اخاعمدة اخطا اذا تعمده والخطا الاسم منه مقام الاخطا هو ضد الصواب وفيه لغتان
القصر وهو الجيد والمد وهو قليل الخطوة تبعث الى الخطيئة اي الخطا العظيم معتمدا تجاسرا عليه والخطيئة
فعيلة كالنفيعة معنى النفع والعمدة معنى العذر وقال النبي عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الحافظ حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري حدثنا حاجب بن احمد الطوسي
محمد بن حماد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن جعفر عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي كريب
عن جعفر بن عياش وابن نمير عن ابيه وقرا عن الاعمش اخبرنا احمد بن عبد الله العلوي حدثنا ابو بكر بن عبد المرتجا ابو بكر بن محمد بن
عبد العباس حدثنا علي بن المستورد الفضل الحلي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا جعفر بن سعد عن ابي ايمان
بن هلال قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار قال فمر بنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فقتل لها قاتله
زيد بن ثابت جاهلية ولا اسلام قال وانه ما احببت ان اكون اول من يعد لا مندة هذه الامة الا ان تنهاهم
يقتلون اخبرنا ابو الفتح محمد بن احمد الحاكم الطوسي حدثنا ابو سعيد محمد بن موسى الفضل بن شاذان الصيرفي حدثنا
محمد بن يعقوب الاصم حدثنا ابو محمد اسحق الصفار حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اللحم في فتح بن وهب بالرهبة دما حراما هذا حديث صحيح اخرجه محمد بن اسحق
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وزيد بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاجرام الذين يعتقلها
فانه يصيب دما حراما فاذا اصابه دما حراما لم يكن له ان يرجع الى الطهر بعض خيف الظهر بعض نفسه
حرب بن السيد سبعة وقوله الجاريا اشياء اي انقطع الفرس ان انقطع حزنه ولحق الجنة انقطع ماؤها قال
الحسن كان الفارس قتل نفسا واحيا نفسا فلحقه اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا عبد بن يوسف
حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا ابو سعيد عن ابيه عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء
حدثنا مسعر عن علقمة اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن مسعر عن كعب الاحبار اخبرنا الامام ابو علي
الحسن بن محمد الفاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الله الدينوري حدثنا
ابو الدرداء حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب قال اخبرني رجل من الانصار ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقذف المحصنة
قال ما الكبائر بعد هذه قال اليمين الغموس قال ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم
هو فيها كاذب اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن منصور عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن منصور عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابي هريرة حدثنا ابو الفضل بن دجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنفي الهروي حدثنا أبو موسى الهروي حدثنا هشيم بن جرير حدثنا وقال سعيد بن الحسن حدثنا حنش بن عبد الله في هذا المسجد قال أتينا
ولا تشركوا بالله شيئا وعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجلان ممن كان قبلكم إلى مفازة
فحضرت فيه فأخرج سكينا فجزع بها أنامله فما رقأ عنه الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادر عبدي بنفسه فحرمت عليه
الجنة هذا حديث منكر على محمد أخرجه محمد بن يحيى بن حماد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة المنذري عن
بن برمل عن أبيه وقال خرج رجل فيمن كان قبلكم خراج فآذاه فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات
يوسف بن أحمد بن إسحاق بن أحمد بن إسماعيل حدثنا حاجب بن أحمد حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبو
قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال الرجل يتبع معه بدعي الإسلام هذا من أهل النار
فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أرأيت الذي قلت له من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال إلى النار فكدت أرتاب
فقال النبي عليه السلام إني رأيت هذا الكتاب أنه من أهل النار فكاد بعض الناس يرتاب فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل
الجراح فأهوى بها إلى الكنانة فانتزع منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله فقالوا
يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن
لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قال عبد الرزاق عن معمر شهدنا حنينا فأتيت
منقوش على صحيفة أخرجه مسلم بن محمد بن رافع عن معمر وزيد عن جابر بن عمرة قال أشار رجل نفسه فلم يقم عليه النبي
باب القصاص بالنفس بالحجر أخبرنا كتب عليكم القصاص في القتلى قال ابن عباس كان في بني إسرائيل
القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء أي ترك له شيء من الدية فالعفو أن يقبل الدية في العمد وهو القصاص قبل أن يقتل
فمن عفي له من أخيه شيء أن يجعل له من مال أخيه يعني القاتل دية فاتباع بالمعروف أداء إليه بإحسان
يتبع القاتل بالمعروف فليطلب أخيه بماله وجبه من الدية وهو ذو المطلوب بإحسان فيقبل من أخيه
أخيه القتيل كما قال تعالى ويجعلها سكنا ملائكة في الإجراء في الخرد الكشحين ركوحة مما كتب عليكم
فيقتل من العبيد وعبد ذلك تخفيف من الله قبل بعد قبول الدية وقوله لكم في القصاص حيوة أراد أن القاتل إذا
علم أنه إذا قتل يقتص منه كف عن القتل ففيه حيوة وحيوة المقصود قتله قال أبو عبيد حيوة منفعة
فقال ليس بلسان حيوة لكم ليس سواء خير ولا تشتموني عن أبي سريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا العقل وذلك دليل على أن الخيار إلى القتيل من
أخيه الدية ولا يعتبر رضا القاتل وقد ذكرنا الاختلاف فيه في باب الخمر على حديث أبي سريح أخرجه
المبرد كتاب أبو هلال العسكري أبو سلمة الخزاعي أبو سليمان وأنبأنا أبو داود السجستاني حدثنا عبد الله
بن محمد الهاشمي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا أبو عمر العادي حدثنا مسلمة بن أبي حبيب قال حدثني محمد بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد خروجا فقال أبو عبيدة النسعة قال فتعاد إلى المقتول فقال نعم قال
فأنا أخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال أذهب به فلما ولى قال لا تعجل قال لا قال فتأخذ الدية
قال لا قال أفتقتل قال نعم قال أذهب به فلما كان في الرابعة قال أما الآن فعرفت عزمه فأمكن عنقه فضرب
صاحبه قال فتعاد فيه قال أما رأيته حين أخذ النسعة أخرجه مسلم من طريق أخرى عن مسلمة بن أبي حبيب دليل

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

على أن ولي الدم مخير بين القصاص وبين العفو إجماعا فأما حمله فإن الشافعي وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة
الأصم فيه لعباده لأن الله الآن يعفو على الدية وفيه دليل على أن جناية العمد حالة وفيها الخيار وفيه دليل على
أن الإمام إن شفع إلى ولي الدم في العفو فقد ندب إلى مكارم مندوبة عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع الدية شيء فيه قصاص إلا عفو فيه العفو وفيه باب الاستيفاء بالسيف والبداءة بقتل من بدأ بالقتل
أنه لا يقتل وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه فخلى سبيله ولا يقتل عن مالك أنه قال لا يقتص بعد العفو
بخمس سنين وذلك له سنة ثانية وإن صاحبه يقول إني أخرجت الدية فيها فإن قوم السنون سواء الفضل أو
قبل ما كان القتل خطأ له وإن صاحبه شاء أضاف الأمر إلى صاحبه لكون قتله سببا لأنه ضمانا لله تعالى
أن يقتل الذي أسلم السكين وقال الأسود البهود وأنا هو رسول الله أرسلته اليهود وفي هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتل
كان مثله قبل عناه كان مثله وحكم النوائب إذا صار أنفسا وبين لا يقتل المقتص إلا السنون حتى يقتل المقتص
منه قبل إرادته ودفعه عن نفسه لأن القاتل كان في مواجهة لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان وجوب القود عليه
مثله لأنه قصد القتل على القتيل وعن أبي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع
القاتل إلى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن كان صادقا
فقتله دخل النار فلا يتصل به دليل على أن من جرى عليه قتل عمد محض وهو أن يقصد قتل المقتول
بما يقتل غالبا فيصير في القصاص إلى الدية فقط وفي مال الجاني حالة القوة القاتل شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا فيصير في القصاص إلى الدية فقط وفي مال الجاني حالة القوة القاتل خطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا فيصير في القصاص إلى الدية مؤجلة إلى ثلاث سنين فإن كان المضروب صغيرا أو ضربه أو ضربه
أو كان قويا ولكن الضارب قال على الله ضربه فمن يجب القود والنوع الثالث الخطأ المحض وهو أن لا يقصد
ضربه إنما قصد غيره فأصابه أو جعل يرمي دارا فيقتل فيها إنسانا أو قصد شيئا فكلفه حجرا لا يجوز فتعلق
بما دخل فيه فلا قود فيه ويجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر
أخبرنا أبو عبد الله الفراوي أنبأنا أبو عمرو بن مندة أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ حدثنا أبو عمرو بن السماك حدثنا
وحاسر وعلمه أنا أبو حامد أحمد بن علي الشيباني أنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ حدثنا أبو عمرو بن السماك حدثنا
جرير أبي حازم أن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي
فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين هذا حديث
منقوش على صحيفة أخرجه محمد بن حماد عن جرير بن عبد الحميد وأخرجه مسلم من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق
أوضاح قال أبو عبيد يعني حلي فضة قال غيره يعني أوضاح الناس لم يقتل إلا بالحجر وفيه دليل
جواز الرجل بقتل المرأة إذا قتلها المرأة به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري
وعطاء أنهما قالا لا يقتل الرجل بالمرأة إلا بالدية دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يجب به
القتل غالبا فإنه يجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يقول

ان يقتل الذي قتل صاحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القصاص إن أكل الفحل النقاوة وهو العجل الذي لم أو أخوه شيئا فإنه لا يجب القود وقال أبو حنيفة لا حد ولا قصاص
ولم يجعل النثر وطعام المعدة الغير بالمعدة الغير بالحال إذا أخذ أهلها الحال إذا أخذ الشافعي القود في الجد ولم يسوه وقول الشافعي
ومنع الطعام للمسموم بين عدم ثلاثا فإن أكله فلا شيء عليه فيه دليل على جواز استيفاء جنسه القتل فيستوفى القاتل
بمثل فعله فإن قيل الحجر أو رمي شاهين حيث لا يجب أن يقتل فيه بمثل فعله يرد ولا كالحر الشعبي عمر مع الغرور
ولا الشافعي والحرة أو سحق وذهب وقال أبو حنيفة لا يقتص إلا بالسيف وهو قول علي والمغيرة وذهب سفيان الثوري والحسن
وهذه الفاضلة بطريق الشرع في استيفاء له على وجه يزيد الوجوه كالمرمى الحجارة والتعزير إلى الشرع في فعله القاتل
إذا احتاج إليه في الجهاد وكذلك جواز الإمام عليه وهذه الأشياء والرمي إلى الشرع وهو هنا فإنا إذا قدرنا حلا بحجر
الحجر أو ارتكب منه فاحشة فكان فيه هلاك أو إلى السحر ولا يقتص بمثل فعله إلا بالسيف لأن الشرع أمر بها
بوجه من الوجوه وإن أبى من الحياة وسائر الأفعال الجنايات والتعدي على الغير وإذا أفعال الجروح
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

باب القصاص في الأطراف

والعين بالعين الرجل والجروح قصاص أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الشيخ أخبرنا أبو عمر بن أحمد بن محمد بن سعيد بن حيدر حدثنا
سمع عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن الربيع عمته الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو وأبوا فعرضوا الأرش
فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص قال أنس بن النضر يا رسول الله
أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن حماد بن زيد عن أنس بن مالك الربيع أو جارية وحدث إسناده قوله كتاب الله القصاص فيه دليل أن الله تعالى كتب عليهم فيه
بالنفس إلى قوله والسن والسن وهذا يدل على أن شرائع الأنبياء لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا وبه قال أبو حنيفة
إلى قوله وإن عفا فيه يعني أن ما هو شرعه وإلى قوله المجروح قصاص يعني أن من عفا أنه من وجه جانب أو طريق الإعداء أو
بعضا فوق الله الذي فيه على اللسان بين يديه بيد رجل فإن طريق له مجتمعا على وقطعه بين معصمه للإسلام
منه كالأصبع قطعها أو أنه قطعها من الكوع أو من الرفق الرجل قطعها من المفصل نفسه وكذلك لو قلع سنه أو
قطع لسانه أو قطع أنفه أو أذنه أو نفاه فيه لو شجه أو قطع أنثيه بقضيبه وكذلك لو شجه موضحة في رأسه
أو وجهه بقدر لو جرح رأسه ذو الموضحة أو جرح موضعا الحمص من رأسه أو أصبعه الكبرى فيه
نهاية المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من العضو
وأخذ حكومة لبعض الساعد ولا يؤخذ في الأطراف الخمسة إلا بالسيف النصر بن أنس أنه كسر ثنية جارية والحكومة فيه
ذهب إلى الحسن فقال فيه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذهب حماد بن أبي سليمان إلى أنه يقاد من الأطراف
بالسوط وروي ذلك عن الحكم إلى الحارث الأشتر وإليه ذهب شريح والشعبي بن شريح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أقاد من الطرف
وسئل عن علي بن أبي طالب أنه أقاد من ضربة وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة وأقاد علي رضي الله عنه من ثلاثة أسواط
وحماد عن أنس رجحت الفرد في وجه العبد والنفس شريح عن شريح بن حريث وأقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة
وأقاد أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الجد أصبع أبي ذئب بالفوجه مازن عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن ابن عمر
هو خبر مثل الفوجه وحكمه وجاز فيه بزاح قطعه النبي صلى الله عليه وسلم من ظاهر ثنيه بعوجه فقال الصبي فقال اصطبر فقال
ملك يبيعها والسن على السن فرفع النبي عليه السلام من شعيبه ما حتفه وعلى نبيل صحيفة فقال أبا بكر ردها

قوله أصبر وإلا فدون واصطلح أبو استيفاء وهو من أبي سعيد الخدري قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر أن أخبرنا عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بن خزيمة بن خازم بن فرج بن جعفر بن الأمير الكرمي قال أخبرنا الله تعالى المستوفي فعال الحسن
وقال أصحابنا أو أعتقه إلى المستوفي الشارك لا لأنه أخذه الكرمي قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
أو يعفو عن بيان أنه يستوفي الشارك والذي يستوفيه الأنثى فيه وفيه فات الله أعلم

باب القصاص في الأطراف

الحر بالحر
الذكر بالذكر
الأنثى بالأنثى
الأمة بالأمة
العبد بالعبد
الأنثى بالأنثى
الأمة بالأمة
العبد بالعبد
الحر بالحر
الذكر بالذكر

فهو ملك له وجميع الشهادات لا تقبل من مسلم وكافر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان الذمي المسلم
والحر يسبيه أو يقتله لأن دمه دم عهد وإذا دخل العبد لا يرث قتله لأنه إذا دخل من العقد وبقي ذكر الأعلى
لا تقبل شهادته وهو الذي عليه السلام لا يسفك الدم وبين المسلم وأهل الكافر وجب للذي هبين حرمة دمه وما لا تقبل
ثم من وقع شبهة لبعض الشاهدين في حرمة دمائهم وإنما الشبهة من المسلمين الذي فيهم ما خاف القود
دمائهم وقع الشبهة وقطعنا الصلاة إذا دخل عليه وإذا حاصر بين المسلمين فيقطع فيقوم الحد
من يشتبه القاتل حال من الميتة النصر في هو ما بعد النبي عليه السلام وإن شهادة من الكافر
الكافر كان ولا تكون شهادة لا تقبل المسلم بالإقرار أو هو منسوخ لأنه كان في النصر
علم الفتح لأن المشركين من حاربوا فنسخ الأول بقوله تعالى باب الخبر تقبل بالعبد أخبرنا أحمد
أحمد بن الحسن الحافظ أخبرنا الطوسي أخبرنا الحسن بن حماد حدثنا هشام بن حماد عن هشام بن حسان
قال سألت فقلت ومن جمع منه حجة وهنا ومن أحصنه أحصنه أحصنه أحسن عيب واختلف أهل العلم في
إذا أتى عبده أو قطع ظرفه فأمنه هل يقتص عليه القصاص الذهب أكثر أهل الرأي لا يقتص بينه وبين
الشيء وهو قول الحسن وعطاء ومكحول وبه قال العزيز به ذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق وذهب إلى أن الحر يقتل
سواء أتى عبد نفسه أو عبد غيره وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وذهب جماعة إلى أنه إذا عبد نفسه لا يقتص
وإذا أتى عبد الغير يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وإليه ذهب أصحاب الرأي وعلي بن سفيان
وروي عن قتادة أن الحسن يقول الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد وروي عن زيد بن ثابت القصاص إذا أتى الحديث خلاف
والزجر وذهب الأصحاب وقال بعضهم على من كان عبده وقد أعتق ولم يختلف أهل العلم أن العبد
القصاص وذهب عامة أهل العلم إلى أن الحر لا يقطع بقتل العبد فيه هذا الاعتبار أن الحديث محمول على الزجر
والزجر أو هو منسوخ واختلف أهل العلم في القصاص على الأطراف وذهب قوم إلى أن القصاص يجري في الأطراف
على حسب ما يجري في النفوس فيقطع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل لا يقطع المسلم بالذمي والحر بالعبد لا يقطع
ويقطع الذمي بالمسلم والعبد بالحر والعبد بالعبد وإن اختلفت قيمتهما كما يقتل وهذا قول الشافعي
لقاتل المرأة بل الرجل يقتل في قطع أعضاء يقطع نفسه فإذا وجب القصاص في النفس والأطراف
الظاهر مع أنه قال النبي عليه السلام القصاص في هذه قوم إلى أن القصاص لا يجب في الأطراف
بين العبد والحر الحر والعبد أخبرنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن حرب وهو قول أصحاب الرأي قال الشافعي ليس بين الحر والعبد
قصاص بين الحر الأثر العبد إن قتل الحر عمدا قتل به وقال الحكم لا يقاد العبد من العبد في خرج عمدا
خطأ الأرش فيما عمد وذكر عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود أنه قال اختلف الأطراف في السلامة بأن قيمة
شلاء القاطع مجمعة لا قصاص في الأطراف وإن اختلفت القاطع شلاء والمقطوع سليم فالمقطوع
بالأطراف إذا كان من الشلاء لا شيء له وإن شاء القصاص أخذ دية يده وإن كانت المقطوع سليم
القاطع شلاء كاملة الأصابع ولا يتفرق بين يده وكذلك يجري عليه أن الخطأ في المقطوع ناقصة بأصبع
القاطع ناقصة بأصبع وإذا المقطوع قابلة فلا يقطع القاطع بأخذ دية أصبع الشافعي وقال الحسن إذا قطع
فلا شيء له بين الدية كما كانت القاطع شلاء من يقطعها أصبع لم يرث القصاص بين العبد في الأطراف
روي عن مرارة بن حصين أن عليا لا يأمر في قطع أذن غلام لا يأمر أخبرنا قال أهل النبي عليه السلام فقال الله

الحاكم فقد أقام عليه شاهدا فلا وإذا شهد الفاسقين هما أحرى وكانت الشهادة خطأ فلا تقبل كالمعبر بالفسق وجه
عن الظاهر أن الحاكم إذا كان يعلم أنه أقام الشاهد عليه وعلم أن الحاكم لا يرث منه فقتله كان
إذا خاف من قتله على نفسه أو على حريمه خطأ أنه لا يقتل وإن كان البعض أو كان يعلم أنه لا يقتل
العبد الغائب في بيعه ما فيه أن يشتغل للبيع وإن شاء أخذ منه فإن اختار الفداء عليه قال الآخر من قيمته
وأرش جنايته وإن شاء سلمه للبيع فيباع فإن وفى ثمنه بأرش الجنايات فيسلم إلى ولي المجني عليه وإن فضل قال في سيد العبد الجاني
إن كان قيمة أقل من أرش الجناية فليس على عاقلة الأولاد وإذا أعتقه مولاه فمن يعقل الولاء قال الآخر من قيمته وأصحاب
حنيفة في الشعبي في العبد يقتل خطأ فرقبته سيده قال الله تعالى على السيد ويقتل النفس إذا قال الله تعالى العبد الذي والعبد
عبد الأنهار فيما فإذا وجد من عمر وشعبة عن أبي حمزة عن النبي عليه السلام أنه قال لا يقتل الله الولد ورواه نعيم عن عمر وشعبة
من أبي حمزة عن عمر الخطاب وبعضهم من شيبان بن مالك في مسجده أصحاب الحرام عليه عنهما العلم الآباء أخذ من الولد
بالولد لأخذ منه ولا يقال الولد الولد يؤخذ بهذه ويؤخذ عن عباس من خمسة الآباء الجدود والمساجد والآباء
الولد أخبرنا محمد الدارمي عن الكسائي أخبرنا الحسن بن الحلال عن العباس الأهم أخبرنا الحسن بن الحسن العلوي محمد بن أحمد العارث
أحاديث الحسن الحسين والعباس الأهم أخبرنا الشافعي أخبرنا جابر بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي الأنصاري أنه قال
مع علي رضي الله عنه وسلم فرأى الذي طهر رسول الله فقال وجاء أبي الذي طهر كان في طيبه فقال الذي نفسي
منزلة فقد قال الذي أشهد به فقال أما الذي لا أهجي ملكه لا أهجي ملكه وأما الذي حمل من سنين من صبيته بهذا الإسناد وقال
أنت فيه والله الطيب ولعائشة فيه فقال أنت فيه فقال الربيع فيه بما فيه من الأشياء لا يحتمله بدنه وتطهيرها ما نوى
أرض فيه والطيب هو العالم فيه فقال أما الذي أو الذي صلى الله عليه وسلم والشهداء ليس ذلك إلا الله وأجر النهار بسمية
الله بما يخرج في حال الاستنشاق ما قال الذي الفقهاء أن الشهيد والمبشرة الذي والطيب وهو ذلك فإنا بالذي نقول
بالمسلمين فعل ذلك الحاكم فقول الحليمي بأمر فإن ذلك فإنا وإن لا أدب الإقامة باب قتل الجماعة بالواحد أخبرنا أبو الحسن بن
أحمد بن أحمد الحافظ أخبرنا أحمد بن الهاشمي أخبرنا أبو سعيد عن مالك عن عمرو بن سعيد بن المسيب عن الحارث بن أبي أحمد أو سبعة رجال
واحد فقتلوه فقال عمر لو أن أهل صنعاء اشتركوا في دم لقتلتهم جميعا وروى أحمد بن سعيد عن يحيى بن سليمان عن سعيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن رجلا أضجع صبيا فذبحه فقال عمر لو أن أهل صنعاء اشتركوا
حمله فقتلوه بها لقتلتهم وقال الشافعي إن أخذه حتى خرج إلى موضع خفي فيه ثم قتله فقال لا يقتص بقتله من قتله
والقتل هذا وإن أخذه حتى قتله وقال بعضهم يقتل وقوله لو لا أن لا أدلة أهل صنعاء أي نقاتلهم أهل العلم
من أهل صنعاء وأنه قتل عثمان لا أنا لا نقتل فيما وإنما ساعدت العمل على هذا عامة أكثر أهل العلم
وإذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به فقال عمر وعلي وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد والحسن وعطاء
وبه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وقال ربيعة لا يقتل إلا واحد وهو قول
الليث وإن اختار واحد منهم فقتله بالجنس الباقي حصتهم من الدية ويرجع ذلك عن معاذ بن الزبير وبه قال الزهري
وسعيد بن المسيب وقطع جماعة بواحد ولو طرأ بالطرائف فاختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى أنهم يقطعون به كما يقتلون
بالواحد قال الطبري عن الشعبي وقيس بن شهاب أنه سئل عن رجل قطعه على ثم لا الخطأ ما يطلب شهادة هذا
بدية الأدلة فإن الحاكم أمر الدية فقطعها والدية الشافعي وقال لا يقطع الأيدي يد واحدة إذا وجد بفعل الفعل
في قطع سمع الديات وضعوا الدية على عليها وخالفوا عليه حتى أتوا الدية ناقصا إذا قطع واحد من جانب الآخر من جانب

النفس بالسكين ولا يقطع بها ويذهب دمه بالماء الحار الا ان يقطع بنظر واحد والله اعلم واصحاب الرأي والشافعي
حامة نعم الشافعي في القاتل بواحد مهدر ويؤخذ من تركته دية الباقي وكذلك الواحد يقطع والجماعة تقطع بنظر واحد
وقطعه بها الشافعي وعند اصحاب الرأي يقتل الواحد بالجماعة ولا يجب شيء من الدية كما يقتل الجماعة بالواحد ويقطع
جماعة بقطع واحد مهدر بعضها ويختار احدهم فيقتله ويؤخذ من الباقي الدية وان اشترك رجلان في قتل رجل واحد احدهما مخطئ والآخر متعمد
العامد في النفس الاثنان والمشارك الآخر خطأ وقتل القاتل بالمتعمد على الذي يقتله الاحنيف والشافعي وعند احمد
عشرة بالآخر الا احمد على مذهب الخطابي وفي الشافعي قولان اصحهما الاول وفي الآخر انه يعزر ويسجن سنة وفي الشرح
وشبهه بقتل الخطأ في الفعل بل انه يوجد الفعل بالخطأ والخطابي العامد محض في محل القتل فاشتبه شبهه في محل القتل
والنفس في الامساك حلالا حتى قيل الحرة تقتل بعبد المسيك كما لو امسك المرأة حتى زنى بها الرجل وعلى المسيك فاما مالك الامساك
الله عز وجل فقال تعالى فامسكوهن في البيوت الموت فانه قتل الصابرة وتعالى المسيك اشد العقوبة وتسجن
حتى يأتيها الموت

باب الدية

قال الله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وتسليمة الى اهله اخبرنا احمد بن الوهاب
الكسائي واحمد بن عبد الرحمن الخلال ابو العباس الاصم وابو بكر عبد الله بن محمد بن احمد بن العلاء بن الحسن الحروي وابو العباس الاصم
اربع اخبرنا الشافعي اخبرنا الربيع بن سليمان عن الشافعي عن ابن عيينة عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر قال الابل في قتل الخطأ مائة من الابل
العمد ما بين الابل خلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون خلفة وثلاثون ابنة لبون وثلاثون بنات لبون
الابل الدية بالعقل لانه يعقل بها المطلوب حتى يسلم نفسه وتسلم حتى يؤدي الدية وتسمى الدية عقلا
وديات ثلاث وثلاثون هو قول عطاء والدية هي الشافعي فاما الاربع خمس وعشرون جذعة
قول سليمن بن يسار والبعض مالك احمد اسحق واصحاب الرأي اما جذعة الخطأ فاما خمس عند الباقي والعلماء غيرهم اختلفوا في تسميتها
فعند فيه الى الخلفة وثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وثلاثون جذعة حكي هذا القول عن عمر بن الخطاب
وسليمن بن يسار والزهري وبه قال الليث بن سعد وسالم الشافعي والمزني عن ابن عباس
ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واسحق واصحاب الرأي واخبرنا ابو زيد عن ابن عباس عن الحجاج بن
ذلك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الخطأ اثلاثا ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وهذا الشافعي
عن مالك وهو الاقوى لانه الحديث وفي الذي عليه السلام وفي قتيل خيبر ما يدل من الابل
وليس في اسنان الابل العدد ابن حاص ابا عبد الله ابو الحسن عبد الله بن الحاص في خمس وعشرين من الابل وذهب جماعة
دية الخطأ اربع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وذهب الى ذلك علي
ابن ابي طالب وقال الشعبي الحسن البصري وبه قال عمر بن عبد العزيز وعن علي وعن ابن مسعود الاثلاث ثلاثون حقة وثلاثون
واربع وثلاثون خلفة الزهري اعلاها خلفة وثلاثون والحسن بن علي على اشبان العمد الخطأ والعمد وعن بعض
العلماء الاكثر الاحمد اصحاب الخطأ تعقلا ما تشبه العمد ولا تعرف وهو قول مالك وسند الرجوع
عند مالك الله عز وجل قال الفقهاء بالمثل شبه عمد لا يوجد القصاص ولا حق له فيه لان الجرح في السوط والحجر
الخفيف الذي لا يفضي به القتل وهو لكن العالم من امر المسيلة والعصي ابطال كون ضعيفة والقتل الحاصل به كون
بطريق احمد وما المتقدم الكبير والحجر والحديد وهو نقل القتل اخبرنا احمد بن الوهاب بن محمد الكسائي واحمد بن عبد الله
بن احمد الخلال ابو العباس الاصم وابو بكر عبد الله بن محمد بن احمد العلاء قالا اخبرنا ابو بكر الحروي ابو العباس الاصم
اخبرنا ابو مسلم اخبرنا عبد الله بن عمر بن ابي زائدة عن عبيد بن سعيد عن سالم بن ابي الجعد عن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس يجعلون في العمد

عهد النبي عليه السلام مائة من الابل وقوم عمر الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثنا عشر الف درهم وعلى اهل
البادية مائة من الابل وقوم عثمان الدية على اهل القرى اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البادية مائة من الابل
لا تكلف الاعراب الذهب ولا الورق قال اصحاب اهل العلم في اصل الدية وقوم في الواجب في خاص الدراهم والدنانير
ذهب بعضهم الى ان الاصل فيها الابل فاذا اعوزت فقيمتها بالغة وهو قول الشافعي في الجديد وعليه الشافعي
عن ربيعة عن ابيه عن جده قال قال النبي عليه السلام فيهم الابل على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق
وقيمتها على اهل الابل اذا اعطت مع قيمتها اذا كانت بقرة وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الربعة
دينار الى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية الاف درهم قال الشافعي حديث عمر على اهل الابل مائة
من ابله اثنا عشر الف درهم او الف دينار يدل عليه ما روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم وهذا الكتاب يعرف بكتاب عمرو بن حزم على اهل اليمن قال الكتاب الذي كان كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
خطبنا فقال الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وهذه
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
الشافعي في القديم الى التغليظ بالزمان والمكان وبه قال مالك وابو حنيفة ان الابل في عشر الف دينار او اثني عشر الف درهم
عن مكة من مسافة ثلاثين فرسخا فيقتل فيها فجعل النبي عليه السلام دية اهل الذهب اثني عشر الفا وذهب قوم الى ان الواجب
في الدية ثلاثة الاف دينار او اثنا عشر الف درهم وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل الشاء
الفا شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة وكذلك قال احمد واسحق في البقر الغنم ولم يوجب الاخرون البقر والغنم
والحلل في الدية وبه قال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة الاعضاء ودية الخطأ تغلظ في ثلث مواضع
عند الشافعي اذا قتل في البلد الحرام او في الشهر الحرام او قتل ذا رحم محرم وتجب فيه ما تجب في قتل العمد وكذلك
في قتل الطفل وذا الوجيه الذي لا يعتد به الرجال الا بنفسه وذهب قوم الى انها لا تغلظ وهو قول اصحاب الرأي وروي
سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انها ثلاث لا تغلظ الدية في الشهر الحرام فقال الاكثر وهذا الحرب فصل الخطاب
هذه الدية في الجراح كما تزاد في النفس والنفس والنفس

باب دية الاعضاء

اخبرنا ابو الحسن الرزاز واحمد بن عبد الرحمن الخلال قالا اخبرنا ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ابو اسحق الهاشمي اخبرنا محمد بن عبد الله بن انس عن عبد الله ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول وفي النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة
الابل وفي اللسان مائة من الابل وفي الشفتين مائة من الابل وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي
كل اصبع من هاتين عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
جدعا اي استوصل جدعها اخبرنا احمد بن عبد الواحد احمد المقرئ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم البغوي اخبرنا
بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء قتادة الخنصر والابهام
والاصابع وهذا حديث صحيح اخرجه محمد بن آدم عن شعبة وبوبوا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وعن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل الاصابع عشرة لاصابع اليدين والرجلين سواء اخبرنا عبد الواحد المقرئ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم
البغوي اخبرنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن خالد الحذاء سمعت ابا قلابة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي عليه السلام الاصابع سواء ثلاث عشرة عشرة قال ابو الوليد من شعبة خمس وعشرون من الابل خمس العاشر
مراسيل من مراسيل النبي عليه السلام الاصابع الرجل خمس خمس وفي الاسنان خمس خمس وفي الاصابع عشر عشرة الدية مائة من الابل
على الذي عليه حلي اخذ منها كل اصبع النفس اصبعها مائة من الابل وهما الان منها اذا قطع كلها فيها مائة من الابل
وهو ما فرض الاباء واحدها نصف الدية وفي قطع الانف بقدرها من الدية وعن ربيعة ان في الانف
ثلث الدية وهو قول مجاهد وطاوس واسحق وقال احمد واسحق في قال بعضهم في الوتة نصف الدية وروي عن زيد قال في
الوتة ثلث الدية وهو الحاجز بين المنخرين الثاني اجفان العينين وهي الجلود التي تطبق على الحدقة وفيها
كمال الدية وفي قطع احدى العينين نصف الدية وفي احداهما ربع الدية الثالث الحدب الثاني فيهما كمال الدية وفي
احداهما نصفها الرابع الشفتان وهي المحاذية بها البشرة التي تسامت الاسنان فيهما كمال الدية وفي
احداهما نصفها الخامس اللسان وفيه كمال الدية وفي قطع بعضه بقدره السادس الصلب وفيه كمال الدية
وفي قطع بعضه بقدره السابع الاصابع وفي كل عشر من الابل السابع الاسنان وفيها الغرامة الثامن
الاسنان السفلى وفيها كمال الدية وفي احداهما نصفها ولو قلعه او علاه بالسنان
فعلبه حيثما وجد علاه من خمس من الابل التاسع الذكر وفيه كمال الدية وفي احداهما نصفها وفي كل
اصبع قطعها عشر من الابل وكذلك اصابع الرجل واذا قطع انملة من انامله فعليه ثلث دية اصبع الا
انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل في الاصابع
الرجلين وفيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها العاشر الاليتان وهما ما اشرف على الظهر من الاليتين الى اسفل
الفخذين فاذا قطع ما اشرف منها فعليه كمال الدية وان ازيل الى العظم ففي احداهما نصفها الحادي عشر
الخصية من الرجل اذا قطعها فعليه كمال الدية واذا قطع بعضها فبقدرها الثاني عشر الانثيان
فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها سواء قطع اليمنى او اليسرى كالمرء من الرجلين لا فضل احدهما على الاخرى
والثالث عشر اذا كسر ضلعه حتى لم ينطق الشيء فيه كمال الدية ولو ضرب على يده او رجله او ركبه او
او اخرى او لسانه او شفته فاشلها فلم يقطعها وجب فيها ولو ضربه فاذهب عقله ففيه كمال الدية
وكذلك لو اذهب سمعه او بصره او ذوقه او كلامه فهو عجز وفيه كمال الدية وفي قطع احدى الحشفتين
سمع احدى الاذنين نصف الدية سواء كانت الاخرى صحيحة او صماء وقال ابو حنيفة اذا قطعت الاذن
صحيحة ففيها كمال الدية وهو قول الزهري وروي عن عمر وعلي بن ابي طالب وفي شعر المرأة
دية كاملة وفي احداهما نصفها وفي حاجبيها دية كاملة وفي احداهما نصفها وفي حلمتي الرجل قولان
احداهما كمال الدية كما في حلمتي المرأة والثاني لا فيها الحكومة لانه لا منفعة فيهما في الرجل وفيهما منفعة
الرضاع في المرأة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول شفاء في حلمتي الاصابع نصفا وفي حلمتيها
فعلى في الاصابع عشر من الابل وفي الثنايا والرباعي كل واحدة خمس من الابل وفي الضرس سدسها الا ان يكون
كسر من ضرس من ضرس الا ان يكون كل اصبع خمس من الابل واحدة خمس من الابل وكل كان يدل فيها اقل من الاسنان
وكل شيء حسنا في الاحرار بين بعيره اعمى اتفق اهل العلم على تفسيره من الاصابع والاسنان فان رجل اصبع
من ابل الا لو كان خمس من الابل احدها اجنة الصغير والكبير والفحل والعوق سواء قلت وسقوطه

الرسو الوجه وجراحات الجائفة وهي التي تصل الى جوف الجلد وخرقه بذلك من غير الصغار الشوج والمأمومة
التي تصل الى الدماغ وتقطعه الناقلة وهي التي تكسر العظام والهاشمة وهي التي تهشم العظام وتسمى حاشمة
الغير المكسورة الموضحة وهي التي تصل الى العظم وفيها خمس من الابل سواء كانت الموضحة صغيرة او كبيرة والواضحة
من اي موضع من الرأس والوجه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها من بعض فحكمها حكم واحدة وفيها خمس من الابل فان كانت
لا الى العظم الا انها كالاذى الا انه الرأس وجراحاتها لا تنبت عظما من غير دماغ والسابعة الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وتكسره وفيها عشر من الابل فان هشمت من غير ابضاع فيها خمس من الابل الثامنة وهي التي تنقل العظم فيها خمس
من الابل التاسعة وهي الدامغة التي تبلغ الدماغ وتسمى آمة لانها تؤم الرأس فيها ثلث الدية والعاشرة الدامغة
وهي التي خرقت الجوف فصل الى الدماغ ولا يتصور الحياة بعد فيها كمال الدية الغيرة في الجائفة ثلث الدية وهي
التي تصل الى جوف الظهر او بطنه او صدره فتنفذه فالجوف الى جوفه فان خرجت من الجانب الآخر فيها ثلثا الدية وما
المأمومة وفيها الوجه والرأس تجب الحكومة وكذلك لو كسر ظاهر عظم من الرأس من صلع او فوق او قطع بعض الاسنان
او لسان الاخرس او قلع عينه فاعمى او قطع اصبعا زائدة او استأصل شعر لحيته فيه الاطرشة وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قضى في الشرقة وهي العلق حكومة وكانت عن علي يقول في العين القائمة مائة دينار والحكومة
والحكومة هي ان يقال لو كان هذا العبد صحيحا كم كان ينقص هذه الجراحة من ثمنه فيجب من ثمنه بذلك القدر
وحكومة كل شيء لا يبلغ به المقدر حتى لو جرح ولسنه جراحة دون الموضحة لا يبلغ خمسة فيها الشين وان
سبقها فالسعيد المسيب كقول ثابت في خمسين الاصابع فيها ثلث الدية لا اصبع عليها وفيها الحكومة
ولو قطع ما اجتمعت من الفرج فيدخل حكومة الثقب في دية الاصابع وقال ابن عبد من حرب اصحاب الشافعي لا يجب في
الثدي نصف الدية حتى يقطعها من الملك فيها اهل العلم على جلبه وكذلك لو قطع ثدي الا اصابع عليها فيها الحكومة قال
كانت صحيحة ففيها الدية وحكومة الثدي نصفها فان قطع الثدي من الرجل او المرأة الصحيحة ففيها الدية مع حكومة الساعد
والساق في روي عن عمر انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وبه قال مجاهد والدية هي الحر وحكي وعن مراعاة ابي العين القائمة
ثلث الدية وبه قال اسحق وروي عن عمر انه قضى في الشرقة وهي العلق بحكومة وعلى العلق بحكومة
لان فيها لا تنبت وأوجبه اهل الحرام على الذي يضرب رجل من اهل الذمة وكل من عليه المسلمين قال المرأة تعاقل
الرجل الى ثلث ديته وسئل عمر بن عبد العزيز وبه قال الزهري واذا بلغت ثلث الدية كانت المرأة في الدية مثل الرجل حتى
قال ابن ثابت اصابع منها الشين من الابل في اربع اصابع مقرونة في يد وهما من عمر وعن زيد بن ثابت انه سمع الرأي فيها
واحد على الثلث فعلى النصف في الطرف الغير يعتبر فيه نصف حتى لو قطع احدى يديه فيها نصف فيجب ان يقطع
يده فيها كمال الدية وهو قول سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار واليه ذهب الشافعي واصحاب الرأي وذهب ابن ابي ليلى
ما النصف فيه كما في الشافعي وقال مالك في موضحة العبد عشر ثمنه وفي المنقلة عشر ثمنه وفي الهاشمة
وفي المأمومة كل واحدة منها ثلث ثمنه فيما سوى هذه الاربع من العبد وفيه من الدية ما دية اهل الكتاب
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الطاهر محمد بن محمد بن عبد الرحمن الجارودي ابا الحسن محمد بن شريح ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها
الناس لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المؤمنون على شروطهم
عليه ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
والتنحنح صدقة فانفذ الامر في دبره قوله لا حلف في الاسلام

الماكل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يرد ظاهر منه ترد بخير وهو ان المسلمين من جميعهم الذمة والتوقف فان ظهر انهم كانوا قد اسلموا ان المشركين ما يسمون فقد تقلوا
مسلما منهما من اظهر الكفار لم يجز ولا السلامة ولا يجوز عليه السلام لم يصف الاعلام استطالة الاخبار عليهم او ان حال المسلمين
عن الكفر عند وقوع الشبهة والله اعلم وفيه دليل على ان الحربي المستأمن المسلم قوي في الكفار اذا وجد امكان الخلاص والانفلات من اهله
فيما بينه وبين الله تعالى لا يحرج فلا يجوز على قتله وعلى الخروج الى دار الاسلام فيود اليه الاموال بعد ولا يعد الامان ان يؤدي في السنة
من خيانته الاموال ليعطيه ثم ترد الاخبار ان يعطي لو ترد فتسرق وجه دليل على كراهة المسلم في خوف الحرب التجارة والمقام فيها الا ترى ما
السفر وقوله لا تساكنوا المشركين ان المسلم الكافر في بلاد حرب او اذا وما ابرى وكل طائفة منا الاخرى فعل الزوجة الذي
زوجه لها زوجها ان نفع واحد من زوجه كما ان الوارث ينظر الى الجار فلان دخل بعد ما لا يستوي كما هما يقولا كيف يساكن ويلاقي
دينهما اختلف فيه الباري ما لهم فقال الله تعالى لكل اوتد ما ان الله يعلم الله تعالى ان يكون فيكم خيرا ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم
الى الزمن فيما يعلمه وهذا يدعوا الى التخطيط في جاء عليه ونوع الاحاديث لا تستضيفوا اهل المشركين قال ابن الاعرابي النار
الرأي تعود الاشياء وجوه وقيل معنى النار السنة يقال ناز يعني الى ما يسمى ومنه قولهم نار نفاقا فنار هذا به ان يسنه هذا قول من جوز
وكذا منها معنى قوله لا تنار اما هو قول الاكثر المسلم ان يسنها المشرك لا تستنيه في هديه وسكناه وخلقه وقدوة وعن ابن الاعرابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تصغر كان يوم عنه قدره في الاسلام ظهره وقيل معناه لا تعتقدوا في الاخرة

باب من قصد مال رجل

اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الله الشعري اخبرنا ابو سعد احمد بن ابراهيم الجرجاني اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عقيل الحيري اخبرنا ابو
حامد الشرقي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله العلوي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن شيرويه اخبرنا ابو الصفار حدثنا احمد بن سعيد الرباطي
حدثنا ابو الربيع الجامع عن ابي هريرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى
فقال له لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك وهذا حديث الاستيذان الا ان احمد بن هريرة هذا حديث متفق على صحته وهذا
جمعا عن شيخين من ابن شهاب وقال وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه واخرجه مسلم عن ابي كريب الحميري
عبد الواحد بن زياد عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي جميعا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك واخرجه ابو داود
قالا اخبرنا ابو بكر الجعابي حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال له النبي عليه السلام لو اعطيت نفسه فقال اعطاه واحسبه انه قال النبي عليه السلام ايمرؤه في نفسه فيها كانها في قميصه
عبد الرحمن بن عوف على صحته اخرجه محمد بن يعقوب عن ابي حرب عن سعيد بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي الربيع بن شيبة عن ابي الزناد كلاهما
عن ابي هريرة والعوام بن عبد الله العلاء بن عقبة حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك وهذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن يحيى بن حماد عن الاسناد مثله بمعناه وزاد فيه ثم يشربون من الماء فما يهلكون احد من هؤلاء ثم يرسل الله عليهم مطرا فينبت منه لحوم
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال من يهوديته اصبهان من الطيالسة حدثنا ابو الهاشم حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال من يهودية اصبهان من الطيالسة وقال الشيخ رواه ابن ابي الهاشم عن ابي هريرة وقال ابن عدي
وقال ابن عدي حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو اسامة
قطع الطريق وقتل النفس وسلب المال والخمر مستحلين لها لا يستحلون شيئا من ذلك الا بتأويل وقد قال الله تعالى ان الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
وحاربوا الله ورسوله وقوله احتجوا الله ومعناه ما قالوا الله ولم يحتجوا الله وقال الخوي في قطع الطريق قال الشيخ الكاتب الرجل الاثم
لا يضر بالخمار قال ابن زيد قال الشيخ الكاتب الرجل الاثم لا يضر بالخمار وان كان ضعيفا فان الشيخ الكاتب الرجل الاثم لا يضر بالخمار
يحتاج الى ذلك ولا يحتاج الى ذلك فاما من وجد من يستهلك كما يعلم بالشاهد وقد قال عز وجل ولا يضر الله شيئا
فكما لم يضر الله شيئا فكذلك لا يضر الخمار ان شاء الله تعالى لانه السبب الاصل من الاسباب التي لا يحرق في العقوبة
من قطع الطريق ولو حلف الحد واختلف اهل العلم فيه فذهب مالك الى انه يصير ما اكتسبه فلا باس به وقال ابو حنيفة
وسفيان والحسن وقتادة هما سواء وقال الاوزاعي الباغي ظهر شربه بضرورة العلة وقيل الى الزاوي المخرج عند الضرورة
جائز واختلف اهل العلم في الزاوي المخرج فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز تحريمه كالزاوي الا ان الاول لا يحل الا بالذكاة
وقد رخص في الزاوي المخرج الا ان يوجد من الزاوي المخرج فانه قد روي عن طاوس عن مسروق سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرذ فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مسخ سبعة من الدواب وقال سعيد في اصحابه ان الله لم يجعل مسخا قط نسلا ولا عقبا
ان الناس كلهم اشربوا الخمر وقيل الجرذ وقد يستعمل ذلك في الاحتجاج على من يرى الاكل من الجرذ
وهو مذهب الزاوي والاكل يستحب تحريمها لعلة النسائية وهذا النهي ما روي عن ابي الاجلح المسلمين من النبوة من الاكل
احدهما الاخر وقيل الزنبر يشرب بالبار الاخر وهو الزاوي المخرج وانوال الا بانا كان المسلمون يعدون لو ورد قال ابو سعيد
سألت الحكم وحماد عن سعر الخنزير فقال الحمير والزاوي المخرج فقال ما اختلف اهل العلم في بيع الضبع بالعقرب
فروى عن عطاء عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بالاخذة وهو قول الشافعي واختلف اهل العلم في بيع الضبع
هل ابن الاخذة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع
الشلة وروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك انه نهى عن بيع الضبع وقال ابو داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الضبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب وعيد من يحدث الناس بما سمعه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان العبرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس رجم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما مر عن شقه فقال يا رسول الله اني زنيت وجه النبي عليه السلام الذي اعرض عنه فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله فقال
لاصحابه اذهبوا به فارجموه فهذا حديث صحيح اخرجه مسلم من الكذب عن سعيد بن ابي سعيد عن جده عن ابي هريرة قال
تنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما رجمه وجاء مفرورا من ذلك فرجمه النبي الحديث وقد اخرجه محمد بن عبد الله بن سلام
بعد الحديث من طريق مسلم هذا وقال فيه فرجم بالمصلى فلما آلمته الحجارة فر فادركه فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه قوله آلمته الحجارة اي اوجعته الحجارة فلولا ان سنة الحجارة بالفهاء ولو كان سنة حتى حتى فلا
بعد الحديث يشترط الشكوى في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد وهو مذهب الجمهور يجيبون من الحديث بانه لم يشترط
يقرأ ورجع ترك ولم يجعل الشكوى في تشترط الشكوى قال الشارح ترك بعد اخرى لتشتهيه خاطبه في امره ولم يذكر
فقال له جنون فاخبروا ان الشر رجمه فقال الشارح رجمه انفاذا رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال اشرب
فامر برجمه ترك بعد اخرى للكشف عن حاله لان السكر لا يشترط بدليل عليه ماعز وان النبي صلى الله عليه وسلم رد الرجل
الغامدية التي جاءت بعد اقرت بالزنا فقال لعلك تريد ان ترد كما رددت ماعزا انتظاري الشرط لو كان شرطا لو كان
كان لا قال لا تشتهيه ولم يقل لا تكن خمرا ما يزيد الاذى الرجم الا ترى وفي قوله عليه السلام بعد اقرارهم هل اتيتم ذلك
اقرئي قصيب بالوتار رجع فقال اما بنا اكرت اشرب رجعت منه الخمر واذا استقاء رجع ما يزيد وهو قول عطاء ابن ابي رباح
وعطاء ابن سليمن ابن سعد وهو مالك بن انس المدني واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق وذلك السارق في سارق الخمر واذا
من اقراره بسقاء العقوبة وذهب جماعة الى ان الحد لا يسقط عنه الرجوع من الاقرار وبه قال الحسن البصري
بن سيرين والبعد هبيرة ابو ليلى وابو ثور قالوا لو اوسقاء القتل لعلهم منه لاحتمالا ولو جب الدية لعفوا قال الشافعي قلنا اما
بحد الدية لان ما من الركن رجع من الكذبة هدر فالهدر لا يسقط الحد وما قال له هلا تركتموه ولم تسقطوه
هريرة احد جلوا الله هريرة احد جلوا اقرئي قصيب ابي ماعز ابن الجارية بدل عليه انه قد زنى بعض الجارية اتاك فلعلك
لعلك ان تكون قد نظرت اليه عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن المسلمي احمد بن عبد الله بن علي احمد بن محمد بن سعيد حامد بن سعيد عمر بن
حازم بن حماد ثنا وهب بن سعيد بن علي بن حكيم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك
قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اتكتها لا يكنى قال فعند ذلك امر برجمه هذا حديث صحيح قلت هذا دليل على ان من اقر
نسبه بما يوجب عقوبة الزنا يجوز لا ما يلزم ملقيته ما يسقط به الحد وبه قال الثوري واحمد واسحق لعلك لمسته او قبلته او غمزته
والسارق لعلك اخذته من غير حرز او احتلست او خنت وهو ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي يسار وقال لابي
سرق ابن حمزة من ابي يسار فقال ما اخذته فقال لا تقطعه لا تقطعه وروي مالك الاذكر عن ابي الزناد
وابو هريرة والبعد هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وما ماتا ثلاثين خمسون العشاء وما الا وقفوه ولا يحتج
الشافعي اخبرنا ابو حامد احمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن موسى الصوفي ثنا الحسن بن الصباح البزار
العسكري الانباري ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا حجاج بن يعلى بن الحسن الخياط ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن علقمة بن مرثد عن
بريدة عن ابيه قال اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله
وتوب اليه فقال ارجع حتى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت الثالثة فقال بم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
اجنون بك فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر فقال الزنيت فقال نعم فامر به فرجم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت
عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا
الحمار فقالا يغفر الله لك يا نبي الله من يأكل من هذا فقال ما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكله والذي نفسي بيده
انه الآن لفي انهار الجنة يغمس فيها

بقول

قوله لقد اخطأ خطيئة ما اظن ان يغفر له وقد جاء في حديث ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادى
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأل رجلا من اهله هل به جنون فقالوا لا يعلم به جنون فقال
ايشرب الخمر فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايزني فقال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ايشهد على نفسه اربع شهادات فقال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله
فقال لاصحابه اذهبوا به فارجموه فهذا حديث صحيح اخرجه مسلم من الكذب عن سعيد بن ابي سعيد عن جده عن ابي هريرة قال
تنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه فلما رجمه وجاء مفرورا من ذلك فرجمه النبي الحديث وقد اخرجه محمد بن عبد الله بن سلام
بعد الحديث من طريق مسلم هذا وقال فيه فرجم بالمصلى فلما آلمته الحجارة فر فادركه فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه قوله آلمته الحجارة اي اوجعته الحجارة فلولا ان سنة الحجارة بالفهاء ولو كان سنة حتى حتى فلا
بعد الحديث يشترط الشكوى في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد وهو مذهب الجمهور يجيبون من الحديث بانه لم يشترط
يقرأ ورجع ترك ولم يجعل الشكوى في تشترط الشكوى قال الشارح ترك بعد اخرى لتشتهيه خاطبه في امره ولم يذكر
فقال له جنون فاخبروا ان الشر رجمه فقال الشارح رجمه انفاذا رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال اشرب
فامر برجمه ترك بعد اخرى للكشف عن حاله لان السكر لا يشترط بدليل عليه ماعز وان النبي صلى الله عليه وسلم رد الرجل
الغامدية التي جاءت بعد اقرت بالزنا فقال لعلك تريد ان ترد كما رددت ماعزا انتظاري الشرط لو كان شرطا لو كان
كان لا قال لا تشتهيه ولم يقل لا تكن خمرا ما يزيد الاذى الرجم الا ترى وفي قوله عليه السلام بعد اقرارهم هل اتيتم ذلك
اقرئي قصيب بالوتار رجع فقال اما بنا اكرت اشرب رجعت منه الخمر واذا استقاء رجع ما يزيد وهو قول عطاء ابن ابي رباح
وعطاء ابن سليمن ابن سعد وهو مالك بن انس المدني واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق وذلك السارق في سارق الخمر واذا
من اقراره بسقاء العقوبة وذهب جماعة الى ان الحد لا يسقط عنه الرجوع من الاقرار وبه قال الحسن البصري
بن سيرين والبعد هبيرة ابو ليلى وابو ثور قالوا لو اوسقاء القتل لعلهم منه لاحتمالا ولو جب الدية لعفوا قال الشافعي قلنا اما
بحد الدية لان ما من الركن رجع من الكذبة هدر فالهدر لا يسقط الحد وما قال له هلا تركتموه ولم تسقطوه
هريرة احد جلوا الله هريرة احد جلوا اقرئي قصيب ابي ماعز ابن الجارية بدل عليه انه قد زنى بعض الجارية اتاك فلعلك
لعلك ان تكون قد نظرت اليه عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن المسلمي احمد بن عبد الله بن علي احمد بن محمد بن سعيد حامد بن سعيد عمر بن
حازم بن حماد ثنا وهب بن سعيد بن علي بن حكيم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك
قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اتكتها لا يكنى قال فعند ذلك امر برجمه هذا حديث صحيح قلت هذا دليل على ان من اقر
نسبه بما يوجب عقوبة الزنا يجوز لا ما يلزم ملقيته ما يسقط به الحد وبه قال الثوري واحمد واسحق لعلك لمسته او قبلته او غمزته
والسارق لعلك اخذته من غير حرز او احتلست او خنت وهو ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي يسار وقال لابي
سرق ابن حمزة من ابي يسار فقال ما اخذته فقال لا تقطعه لا تقطعه وروي مالك الاذكر عن ابي الزناد
وابو هريرة والبعد هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وما ماتا ثلاثين خمسون العشاء وما الا وقفوه ولا يحتج
الشافعي اخبرنا ابو حامد احمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن موسى الصوفي ثنا الحسن بن الصباح البزار
العسكري الانباري ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا حجاج بن يعلى بن الحسن الخياط ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن علقمة بن مرثد عن
بريدة عن ابيه قال اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله
وتوب اليه فقال ارجع حتى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت الثالثة فقال بم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
اجنون بك فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال الزنيت فقال نعم فامر به فرجم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت
عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا
الحمار فقالا يغفر الله لك يا نبي الله من يأكل من هذا فقال ما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكله والذي نفسي بيده
انه الآن لفي انهار الجنة يغمس فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الملاعنة ولا يرجم ملاعنها وحده وهو الحد [illegible] بالاجماع قال الله تعالى فان أبين هل [illegible] فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فحد الملاعنة كحد الزانية تحسبون جلده وفي الفقه [illegible] يعرف في التفسير مشروح في [illegible] عن عبد الله بن عباس بن أبي [illegible] المخزومي قال [illegible]
عمر [illegible] فيه من يستحق جلده ولا يبرد ولا يدانه وحسبهن حسبهن في الزنا [illegible] عن علي [illegible] بن عباس بن سعد قال [illegible] ذكر عن الخطاب
وعثمان بن عفان والحسن [illegible] واختلف في الحرة [illegible] واختلفوا في تحريم المملوك [illegible] فقال الشافعي [illegible] الى الحد
وعثمان بن عباس [illegible] واختلفوا في الزنا [illegible] فيما استحقاه [illegible] الزنا [illegible] العقوبة [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] وقال الشافعي والثاني [illegible] وقال [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] أحل الله [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible]
[

كانوا يقومون في المسجد النبوي فالحديث فيه لا يقوم الا من حد شهد به رجلان او يعترف به من اقر على نفسه فقد بين ان الاقرار
مرة واحدة ان اقر اربعا فلا حد عليه هذا الحق قال الشعبي عن معبد بن ابي فروة ليس القود فقال محمد اسحق عن ابي فروة
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول اللهم ارزقني مالا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله ان الكل احد له وقد اختلف اهل العلم في مقدار ما يقطع به فقال الشافعي واحمد واسحاق لا يقطع السارق الا في ربع دينار
فصاعدا وبه قال مالك وسفيان والاوزاعي واصحاب الرأي والظاهر وذهب الشافعي الى ان اقل ما يقطع به ثلاثة دراهم وبه قال
عطاء والنخعي وابن
عمر وعلي بن الحسين وقال الزهري وعمر بن عبد العزيز اخرجه ابو داود عن ابن عمر وقال الحسن البصري لا يقطع الا في
ثمن المجن وقال ابن سيرين لا يقطع الا في خمسة دراهم وقال ابن المنذر لا يقطع السارق الا بعد ان يخرج من حرز
ما كان مثله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجمع العلماء على ان من سرق من حرز ما يبلغ ثمنه ربع دينار
فصاعدا فعليه القطع وقد اختلفوا في الحرز فقال الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر
الحرز ما يحرز فيه المال وكذا قال الشافعي واحمد قطعا في حانوت وقال مالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى
وزفر والحسن بن صالح وداود الاصبهاني واحمد بن حنبل في رواية اخرى ان الحرز ما يحرز فيه المال وما
لا يحرز فيه فليس بحرز وكذا قال الشافعي واحمد في رواية اخرى وقال الزهري والعراقيون ما يعد حرزا
فالسارق يقطع فيه وما لا فلا يقطع فيه وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى ان الحرز ما يحرز فيه المال
وما لا يحرز فيه فليس بحرز

فيجزئ السيدة ومنه ما نقله عن محمد الامام عليه والبيوت المغلقة جرت لانها بالنهار اذا كانت منفصلة بالسوق فان
كانت مفتوحة او كان بالليل ولا تكون حرزا الا اخبار من زمان في حرز او مسجد ملقى به او نوشة فاخذ حلي عنه الجذ الذي
من نسبه او الخاتم من اصبعه بعلمه فقطع لا يجزيه زوجه ان صمان امه فوجد الدينة فتام في المسجد وتوسد رداء فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ صمان فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقطع اصبعه فقال صمان اني اجاره عليه هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اما اذا تاه وضع شيئه عنه من ان شيئه او وضع عليه اسعاد شيئه طرفا فاسه بيده فلبس عن
هذا او وضع نفقة في حجره او جيبه فطرة او اسار او وضع ثوبه بين يديه فاستنفع في ما اخذ من حلي او ثوب الجنبة حد القطع
وفي بيت صعلوك دليل على ان السرقة من ضماء اذا وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع وهو اجمع عند الشافعي
والاول اولى لان الاشتراك في وجوب القطع بحالة ما سرق ولم يكن له في تلك الحال شبهة كما لو زنى بامة مشتركة او باسير اشترك فيها
لا يسقط عنه الحد ولا نقطع لمن خان في وديعة او جحد عارية عنده او اختلس متاعا من انسان لان الاسم يتناول شيئا جنوبة
روي ان رجلا جحد من ابي السرق جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال الزبير لا تقطعه فقال لم يكن له ان يسقط القطع
المختلس لان الغالب من امر الاختلاس ان صاحب المال يكذبه منع المختلس من نفسه بالمجاهدة اما الاستعانة بغيره على الاستراق في
الغيرة فان الشريك لا يكون شريكا وقطع الطريق على وجه لا يلحقه الغوث وكل من اباح من نفسه ولا قطع المختلس وكل من جحد الوديعة
بين القطع على سرقة ما لا قال لكن اخذ بيده جمع ركاب الطاهر الاسحق وقال اسحق ان هو يرد خبر الشافعي في المستعير اذا جحد العارية
وفي مانع من ممان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي عليه السلام بقطعها فقطعت فاما عامة اهل العلم على
انه لا قطع عليها لما روي ان النبي عليه السلام قال لا قطع على خائن ولا قطع على مختلس ولا قطع على المجحود بينة لكن سبب مجحود العارية ان
كان سبب السرقة فيه لما روي عن عائشة ان قريشا اهمتهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله
شاء فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله فكلمه اسامة فقال رسول الله اتشفع في حد من حدود الله ثم قام
فاختطب فقال ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وامر بسرقتها فقطعت يدها وحسن صالحها
وتابت من بعد ذلك وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك رسول الله فيرفع حاجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحد بين من عند ذلك الحد وفي الاخر السرقة من مال من هذه الاموال في الحرز يقطع والحرز ما يعلم السلطان فان كان في الدور
بابا وفي الباب قفل او كان الكل حرزا لا يقطع الا اذا سرق من حرز لعلم الامام وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق
كان خيبر الكرام المنذور ازهر الا انه ما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجحده وفي من عبد الله بن عمرو العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحدود فيما بينكم وما بلغني من حد فقد وجب وفي من عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود في الدهر
وحكى عن الشافعي انه قال في الهدية من خطبة بنته وفيه دليل على جواز الشفعة انه سرقه وكان والحد لا يسقط في الدهر
وغيره والله اعلم وروي عن ابي زياد الاشعري عن الزهري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة لم يرفعه غير محمد بن سعيد عن زيد بن زياد وهو ضعيف
عن محمد بن زياد وقد لم يرفعه وذلك ابو حنيفة وهو ضعيف باب حد السرقة اجماعه

انه قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالسرقة تقطع يد اليمنى واما السرق فاختلف فيه اذا سرق ثانيا
بعد قطع يده ورجله فقد اختلف الشافعي الى انه يقطع يده اليسرى واذا سرق ثالثا يقطع رجله اليمنى واذا سرق رابعا يعزر ويحبس
وهذا قول عمر وابي بكر رضي الله عنه وهو قول قتادة والنخعي وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة
حتى يقطع رجله اليسرى ثم يقطع يده اليمنى ثم يقطع رجله اليمنى ثم يحبس حتى يموت وهو قول علي وابن مسعود وبه قال النخعي والشعبي
وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وابو حنيفة

في الخمر بعض جيرانه ثم من شايع الرابع في الخمر فاستشار فضربه ثمانين وفي الجلدة الثمانين تكون تعزيرا على النسار فقال له فاقيس ابي الحسن
لما انقضت وتلون الجلود الفضلاء وجه والتابع النهاية فقال فلان عند الحاوي من جميعه في الامر بسعاد ورد الكاتب من بيد الدولة من
استشار في الخمر بشربها الحاوي قال الحاوي ولو جلده ثمانين ثم قام واحد شهد بشربه يجلد ثمانين ثم قال وفي هذا الحاوي الخمر ثمانين
قال فهذه قول الرابعة الخمر ابو يوسف حماد وبه قال الشافعي فاذا ذهب الا يعزر فلا يعزر فان تعزيره الامام ابو حنيفة والشافعي وبه قال
الذي احتجاه وذهب ثمانية الى ان حد الخمر ثمانون وهو قول الاكثر اصحاب الرأي وقد من جميع الفقهاء الواحد من اسلاف الشيعة
بعد قال ابو الدين فقد شهد على الخمر ثمانون وان شهد احدهما بشربها وشهد آخران انه شربها فانه اعتبر اهل الشيعة
حتى شربها فانه الغلي او جلده ثمانين ولو شهد آخران انه شربها فقال الحد لعبد الله بن جعفر ابو عبد الله الحد في الخمر
قال ابو الحسن الحسن الحسن عليه السلام اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قوله واجاز شهادة
بعد الفقهاء القضية من نبيذ العراق والنقيع والفقاع الذي يسكر قال الامام وقد اشد بعضها من قوله وفي قوله ليس من شرب
دليل على ان اصل الخمر في الخمر فاما غيره فلا يعزر وما اما غيره وكان مما يحل لاحد فيه الجبارة ذو من ابي حنيفة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وهذا المنزل يعد اليه احد من اهل العلم قد يعاد وحدوه ان شارب الخمر
نقل ان الخطاب ولد يرد الاخر الى وجه فوق البعد وان يعقد به الزوج والتحذير كفوله عليه السلام من تقلد عبده فقال
وقد طول عنه نفسه لم يقتل في قوله اعانة الفقهاء قال الموسى ان كان هذا الواقع الامر فرجع بعد هذا اردوه عمد سعيد من محمد
عن جابر عن النبي عليه السلام ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فاتي النبي عليه السلام بعد ذلك حتى شرب
فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وما تقدم هذا ما روى عن النبي عليه السلام ابو حنيفة
انه كان اذا شرب في عهد الاتابعي فلا يجلد وحديث قبيصة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد القسامي اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال اخبرنا العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي محمد بن العارف قالا اخبرنا بكر احمد بن الحسن الحرمي وابو العباس الاصم اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن
قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فاجلده ثم اتي به ثم شرب فاجلده ثم اتي به ثم شرب فاجلده ثم اتي به ثم شرب فاجلده
الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فاجلده ثم اتي به ثم شرب فاجلده ثم اتي به ثم شرب فاجلده ثم اتي به ثم شرب فاجلده
وروى عن ابي ذئب عن الزهري قال اتي به بعد الرابعة فلم يقتله بل ما نحره من لعن الشارب اخبرنا
احمد الحلبي اخبرنا احمد بن سعد الله بن محمد اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الله بن علي حدثنا حدثنا علي بن زيد بن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالشارب فيقول اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب
بثوبه والضارب بنعله فلما انصرف قال بعض القوم ما له اخزاه الله فقال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان هذا حديث صحيح فاخبرنا
طاهر بن العلاء ابو علي الفقيه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا احمد بن ابراهيم اخبرنا محمد بن نصر اخبرنا محمد بن الحسن
حدثنا علي بن عبد الله بن موسى حدثنا ابو حمزة بهذا الاسناد مثله وقال لا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا اللهم ارحمه

باب من ضارب في الخمر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المقدسي اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد اخبرنا ابو يوسف حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن الحسن حدثنا ابو حصين عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتي برجل قد شرب الخمر فقال
على اخيه فهو في نفسي الاصابة الخمر فانه لو مات وجدته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ٥ هذا حديث

على اخيه اخبرنا مسلم بن محمد بن علي بن ابي حمزة بن ربيع عن سفين ابن ابي وقاص اقرأ العلم ولو في الصين الامام اذا اقام حد انسان فرأى
لا ضمان عليه واحلفوا امرأة ماتت وحد الشافعي واخذ قوله الى الاتيان بشرط ان يعين شرب ما يعين في سائر الحدود والقول الثاني
بعض الدية لانه مؤدب لا حد فيها جلده وقول علي بن علي لو كان الدية على الامام لم يؤد بعد لان اصحابه قد لا اصحابه على عاقلته
كان خطأ بعد الامام التاريخ في الحال الامام الخطأ فقول الدية على عاقلته احمد بن حنبل وهذا اذا ضربت الحيوان
اما اذا ضربت بالعكاز والطرف الثياب فقد بعض ولا ضمان له لانه لم يخرج من الشرع الاجتهاد ولو مرض الامام رجلا
فمات منه بعض الدية عند الشافعي على عاقلته على احد القولين وفي الحال على القول الاخر وعند ابي حنيفة لا يعين واصله ان
التعزير جائز عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز كالحدود وان امر الوالي ابنه ثم ضربه فمات فعلى عاقلته
فاستشار فقال عبد الرحمن بن عوف انت مؤدب فقال علي ان احتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر فعزمت
عليك لا تجلس حتى تضربها فلما ضربها قال الوالي قم يا ابا الحسن فقال ان كنت اردت بها خيرا فقد اخطأت وان كنت اردت بها شرا فقد غشت
عند غيره فاذا بهذا فيجوز للزوج ان يؤدب زوجته بالضرب ضربا غير مبرح وكذلك المعلم يضرب الصبي لذلك ويعتق في الضرب
وحصل منه التلف ضمن بالدية فاما الملكي اذا ضرب الدابة فاما الملكي اذا ضرب الدابة الحكومة او الوالي ضربها والخروج من القلادة في الضرب
لان الدابة لا يزجر بغير الضرب والاحرى ان يتأدب زجر بالقول الغيبة والخروج منه الوحي القلادة ضربان بشرها السلامة
الرابع تطور اشد من ضرب الهوى والمكنوز فان لم يخرج من عادة الزواجر في الضرب فكذلك الدابة ان خرج من القلادة
في ماله واضرب الابار رجلا فلما اخذه فعليه الفوده لدليل ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباها
معه فاخذه رجل في وثيقة ضربه ابو جهم بن حذيفة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القوه يا رسول الله فقال النبي عليه السلام
لعركه اوكذا فلم يرضوا فقال لا حتى اوكذا وكذا فلم يرضوا وزيد في عراب رسول الله فقال القوه فاتوا النبي عليه السلام
والحق والحظ الامام والخلاف بالخطأ فالضمان على الخلاف الامام ولو قطع بالقطعة بالسبب الاخذ
لانه فمات فعند الاخر على القاطع وان قطع بغير اذنه فان كان المقطوع منه عاقلا لا يعاقب الفوده وان كان مجنونا فان قطعه
الولي فعلى الفوده وان قطعه الولي او السلطان فعلى الدية وفي حكم الفوده ولا اذا اخطأ الطبيب في المعالجة
فحصل منه التلف فعلى الدية على عاقلته قال الخلاف لا يعتبر ملزوم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه ما يطب فهو ضامن فلو حبس السلطان انسانا للقاذورات فمات له بعض الاعضاء واجب الا ان يفعل
في حبسه ابو حنيفة عند فيضمن ولو قطع يد انسان فاستوفى القصاص فمات المقتص منه بالسراية لا شيء على المستوفي وعند ابي حنيفة
عليه كمال الدية وهو قول حماد وقال ابو يوسف عليه نصف الدية وهو قول ابي هريرة الحكم والنخعي لخلاف السابق واذا قطعت
فمات لا ضمان على احد ولو شهد شاهدان على انسان بقصاص طرف او نفسا فاستوفوا ثم جحدا فانه يضمن ضمن
الشاهدان ان قالا تعمدنا تعليمهما القصاص وان قال اخطأنا فالدية وقال بعض اهل العلم لا يؤخذ في الشهود اذا رجعوا
ليلزمهما الدية وهو قول اصحاب الرأي ولو شهدا بطلاق فقضى به بعض ثم رجعا عليهما مهر المثل للزوج وبين العدد للملاك
بالاقرار ولا يرجع الطلاق ولا العتق ولو شهدا بمال فاستوفى ثم رجعا فاخذ ان يؤخذ الضمان عليهم وبه بعضهم ولو
لا ضمان على الشهود وهو قول الكوفي والمدني ولو ان الشافعي لا يرجع خلاف الطلاق والعتق بدليل ان عكس الحراز
والعتق لا يرد الطلاق والعتق قال في بعض الشهود فالبينة صادق والعتق وهو قول اصحاب الرأي وقال احمد التعزير
اخبرنا عبد الله بن احمد الملحي اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الله بن عمر اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو حصين عن ابي حصين عن
عن سلمة بن سلمان عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري قال النبي عليه السلام يقول الخلفاء من بعدي من بعدي
من بعدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث حسن صحيح اخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الاعمش وابو برده بن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
الحديث الى قوله المنح والمنحة الماشية التي يعطيها الرجل لغيره ليأكل من لبنها ثم يردها الى صاحبها والمنيحة هي العطية والهدية
وقوله وجدوه يعني وجدوا الله غفورا رحيما لا يؤاخذهم بالذنوب التي كانوا يذنبونها ولا يعذبهم بها وقوله تعالى لكم فيها منافع كثيرة
الاية وما انتفعتم به من الركوب والحلب والاكل وغير ذلك ولا تعذبوها فانها تحشر يوم القيامة اعظم ما تكون واسمن ما تكون
وقوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني حسن منظرها وكثرة لحومها وشحومها وقوله تعالى وتحمل اثقالكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس يعني من الاحمال والاثقال والمشاق والمتاعب والمصاعب والمهالك والمعاطب
وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يعني خلقها لتركبوها وزينة لكم وقوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون يعني
من الدواب والهوام والحشرات وغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى وقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل يعني بيان الطريق المستقيم
وقوله تعالى ومنها جائر يعني ومن السبيل جائر عن القصد وقوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين يعني لو شاء لهداكم الى الطريق
المستقيم وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يعني لتركبوها وزينة لكم وقوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون يعني
من الدواب والهوام والحشرات وغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى وقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل يعني بيان الطريق المستقيم
وقوله تعالى ومنها جائر يعني ومن السبيل جائر عن القصد وقوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين يعني لو شاء لهداكم الى الطريق المستقيم

كتاب السير والجهاد

فضل الجهاد

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن
ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال تعالى
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا
واجعل لنا من لدنك نصيرا وقال تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
وقال تعالى وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال تعالى
ولو يعلم الله فيكم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وقال تعالى ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة
الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير وقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون

اخبرنا محمد بن يحيى بن الحسن الفقيه اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الفقيه اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الشيباني اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الشيباني اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الشيباني

بن احمد حدثنا ابو بكر محمد بن سهل الفقيه ثنا ابو العباس السدوسي ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسمع غيره وهو الاصم ولا يسمع ولا يتكلم وهو الابكم ولا يعقل وهو المجنون ولا يفهم وهو الاحمق
كامل الحاجة من مولد حاد اوذ بن هلال عن السعود وعن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عشاري لا تمسهم النار عين رأت خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الفقيه الحنفي ثنا ابو الحسن الطيب
ثنا حامد الله بن محمد الجوهري ثنا محمد بن الحسين بن حفص ثنا عطية بن حمزة ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع كافر وقاتله في النار ابدا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حمزة اخبرنا ابو احمد الحافظ ثنا
محمد بن عبد الله بن عيسى ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب
قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب
من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رمح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرنا
ابو صالح احمد بن عبد الملك المقرئ ثنا الحكم بن محمد الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة
بن زيد الليثي عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ارجح مؤمن في سبيل الله رجل ممسك عنان فرسه
في سبيل الله يطير على متن فرسه كلما سمع هيعة او فزعة طار اليها يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شعفة من شعف الجبال او بطن واد من الاودية يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن سفيان عن عمرو عن اسامة
بن زيد قال ابو عبد الله سمعت ابا الشعثاء يقول لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه
فيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى ثنا ابو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو
عاصم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت
الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله الى اهله بما نال من اجر او غنيمة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وقتيبة بن سعيد عن ابي عاصم وقال ابو داود ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت وهو يعني ان يرجع المجاهد في سبيل الله الى منزله سالما مع اجر او غنيمة

باب الجهاد

قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون وقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بامواليهم وانفسهم
وقال تعالى ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون وقال تعالى وما لكم الا تقاتلوا في سبيل الله
وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار اخبرنا ابو الحسن
ابن محمد الفارسي ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن عبد الله العلوي ثنا احمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن بشران ثنا علي بن محمد بن حامد الوراق ثنا الحسين بن
يحيى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن يسار سعيد ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هلال
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد في سبيله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب
من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت وتوكل الله للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه
الى منزله سالما مع اجر او غنيمة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق اخبرنا ابو الحسن الطيب بن محمد بن
الحسن الفارسي ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن عبد الله العلوي ثنا احمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن بشران ثنا علي بن محمد بن حامد الوراق ثنا الحسين بن
يحيى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن يسار سعيد ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هلال
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل ال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما يكره من الخيل وما يستحب منها

باب المسابقة على الخيل

باب اتخاذ الخيل للجهاد

[illegible]

[illegible]

الطريقة

جامع الجمل

المجمل

باب المسابقة على الخيل

[illegible]

باب اتخاذ الخيل للجهاد

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصالحاني اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر العرزمي بالري الشيخ حدثنا اسحق بن احمد الفارسي حدثنا سعيد بن عثمان
حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود كانه سبوة من رجال الحبشة

باب الناس في الحرب والسرية وسمية الامير

الجيش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل الجعفي حدثنا
معمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال امّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة هذا حديث صحيح

باب تزوج فيه الى ابن عمه تعالى ناجيم

الارض الموت قتلها جعفر والموت بغيره حدثنا الحسن اخبرنا علي بن احمد بن المعلى اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا يوسف
بن موسى حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن حميد عن انس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ خالد بن الوليد من غير امرة
ففتح عليه بما شاء الله وان قال ما يسرهم انهم عندنا قال وان عينيه لتذرفان هذا حديث صحيح قلت فيه بيان ان التامير في الحرب
مشروع وفيه ان خالد بن الوليد تامّر عليهم بعد ان اصيب الامراء من غير تامير من النبي عليه السلام لكان الضرورة وذلك انه
قاد الهزيمة وتعذر تحويل الناس فيه ضياع المسلمين فاخذ الراية وتولى امر المسلمين وبعده رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار
هذا الصلاح كالمرخص اسبابه لان شرط الامامة لم يشترط وجوده على الضياع ان القيام به واجب على من شهده من
المسلمين وان لم ينفذ منهم نفوذ ذلك لو كان مع ذلك واحد حاضر جاز ان يتقدم رجل بلا راية فان على من شهده جنحا ما
وابطاله الى اهله وان لم يوجد من يراعيه عليه لتبعيته وشهرته لان امره الدين على التعاون والتناصح هذا معنى كلام الخطابي
قال وفيه دليل على ان الامام الذي يستوفيه بنفسه لو لم يستوفه بنفسه لو لم يستوفه بنفسه لم يحكم لغيره وان لم يعقد النكاح على ابنته وان
يتبع الشارد الى ان يستوفي ماله كما فعل ابو بكر بالذي سرق الحلي من بيته وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الولاية لتعلقها
بالمشورة بطلت معنى قول الفقهاء الاسلام ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة امارة جعفر بقتل زيد
عبد الله بن رواحة بقتل جعفر اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن السمرقندي كتابة اخبرنا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد طرفه السمرقندي اخبرنا ابو سهل
محمد بن ابراهيم الخطابي اخبرنا ابو بكر محمد بن داسة حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني حدثنا احمد بن سليمن الانباري حدثنا يزيد بن
هارون حدثنا محمد بن سلمة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا دعاه بنفسه
وخاصة نفسه ويهمز معه بن المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وايما رجل من المسلمين رام رجلا من المشركين فرماه فاصابه فقتله فله سلبه وايما رجل من المسلمين اصاب من المشركين مالا او متاعا
فغلّ فليس منا حتى يؤدي غلوله وايما رجل من المسلمين اصاب من المشركين مالا او متاعا فكتمه فليس منا حتى يؤدي غلوله
قال عبد الله بن حبيب فرفع ذلك رجل لا احفظ اسمه الى ابي بكر الصديق فقال لا اقبل هذا من احد من الناس ظلموا اهل الشرك في اموالهم
بالجهاد لهم بالسيف وقوله فاعلموا انه ان فعلوا ذلك لهم ما للمهاجرين اتاه من الفيء وعليهم ما على المهاجرين كانوا
اذا لما بين فيما يخلفه تركوا اوطانهم وهجروا ديارهم واموالهم وجاءوا اليه مزورين اخذوا اوطانا ولكن لا يكون هذا ورع ولا
ضرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي عليهم من الفيء واذا دعوا الى الجهاد لا يتخلفون عنه ولم يكن الاعراب في شعاب
البدو وفي القرى فيصيب الاثنين شهد الوقعة فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا يقول من الفيء ولا شيء عليه في الغنائم فاما في
المهاجرين كافة وقوله وعليهم ما على المهاجرين فيه دليل على ان الهجرة فرض على الناس اذا لم يكن لهم اوطان دون الاوطان الهجرة
توجب فيئا الهجرة من كل شيء يكتب اي من كتاب متاع عبده المشتري والاقتراض والاقتراض المطلوبة والهجرة فاهم الاوامر
وما كان اهل الهجرة من كل كافر فهم شاء الا الله تعالى قال العبد من شعبة لعامل كسرى امره بقتال رسول الله
فقال لعمر حتى نعلم الله وحده لنؤدي الجزية واخبرنا بما شاء من رسالة رسول الله من قبل ما صار الى الحتم في نفسه
لم يزل سلفا فانا نؤمن بقتل ما كان فالكفر عن ابو بكر فالكفر عن الرد الى الجهاد فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
رسول الله هرمز ومن قاتل فارس سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا نحمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعطوا الجزية عن يد
وانتم صاغرون وان ابيتم فان معي قوم يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر والسلام على من اتبع الهدى وفيه
قال الحلوا ما قبلها وكفوا عن ذراريهم وكفوا عن ذراري المسلمين ولا تسلموا ولا تاسروا فاما الذي
منهم فاعرضوا عليه ما في صحيفته فان ابى فاعلموه انه على الجزية بعقد الذمة وضعه بذمة الله وذمة رسوله ان تؤخذ لهم عهدهم وان يقاتل
بنو الهدى لا يحلوا الا ما فيه هو ذهب فقوله ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب من المجوس وعبدة الاوثان والاصنام
من اهل الاوثان عال والبه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل من اهل الكتاب على العموم وتقبل من مشركي العرب ولا تقبل
من مشركي العرب قال ابو يوسف لا تقبل من العرب كما كانوا مشركا وتقبل من العجم كما كانوا مشركا قال الشافعي
ولولا ان تاثر شيء باطلا وجدناه ان لا يجوز على وصغار لكن الله اعلم اجل في اهل الكتاب من غيرهم ما حكم به روى
ان النبي عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر وهو خليج عمان اذا كيد وهو من اهل الجزية من البحرين وما شهد عوده لخبرنا
ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن سهل بن عبد الله النسائي بالعرق حدثنا عباس بن محمد بن موسى الهروي
حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا الشيخ بن محمد بن حيان بن شعبة من حلفه بن زيد بن سليمن بن زيد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
ولا تقتلوا الشيخ الكبير اذا حاصرتم اهل مدينة او اهل حصن فاعرضوا عليهم الاسلام فان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فلم يضروا عليهم ما عليكم فان ابوا فادعوهم الى الجزية بعطوا تعرضوا عليهم فان ابوا فقاتلوهم
حتى يحكم الله بينكم فيهم وهو خبر الخاص بين الشافعي هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الاسلام [illegible] وعن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يكسر السن وفقأ العين وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهائم وعن الخذف وقال من صبر بهيمة عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا صبرني عبثا ولم يصبرني لمنفعة وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صبر بهيمة او نفلها نبلا فقد خسر خسرانا مبينا وعن عبد الله بن عمرو قال مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا يرمونه فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنه فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بفتيان من قريش او بنفر نصبوا طيرا يرمونه فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنه فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصبر

الاداء فقال بئس الاجير وانما ساقوا في السنة فاسرعوا عليها السير واذا اعرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام
باسناده احمد صحيح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حماد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
اخبرنا ابو سعيد عبد الباقي بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن موسى ابو الحسن محمد بن حسن بن احمد بن الحجاج حدثنا سليمان بن داود حدثنا
مروان بن معاوية وقال حدثنا فرقد مولى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا سار الليل قال لصاحبه قال فيقول يا فرقد بسنا ساعة الا هل رسول الله
مكان معه فصل ظهره فلبعد به على من ظهر له وهو ذاهب زاد فلبعد به على من زاد له قال فقال رجل من اصحابه يا رسول الله اذا ذكر
حوض ابينا انه لاحق لاحد منا وفيه راو مجهول ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية بنحوه وقال فقال رجل من اصحابه
من كانت ناقته معنية فهو امير على من معهم يسيرون معه

باب العقبة اخبرنا احمد بن عبد الله اخبرنا ابو الحسن بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد اخبرنا ابو الحسن بن الفضل الصيدلاني اخبرنا عبد الغافر بن محمد اخبرنا ابو احمد الجلودي اخبرنا ابو العباس السراج حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا عقبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يصعد العقبة فله كذا وكذا فابتدرها اول من صعدها ثم الثاني ثم الثالث حتى لحقنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله كذا وكذا
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن عبد الملك بن عمير

باب مشقة السفر اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار اخبرنا ابو
الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن ابي بكر اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد المحاملي اخبرنا ابو العباس السراج حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته فليسرع الرجعة الى اهله اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن ابي حازم

باب التعريس على الطريق
عند اهلها التعريس عند كلال الليل قال الخطابي وفيه التعريس بالاقامة الا بالنوم والجماع والحفوف والحاجة الا
والقراءة في الاسفار وفيه الاستراحة بالنوم والجلوس الا بالنوم فانه يقطع الراكب عما يشاء الى السير والنوم نهمة اراد تعريس
خاصة او نفلت في السفر الواحد كالطبع والتعريس بالاقامة الا بالنوم والجماع والحفوف والحاجة الا

باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء قال الله تعالى وكاين من نبي قتل
معه ربيون كثير الربيون هم الجماعات الكثيرة الواحد ربي وربة الربة الجماعة قال الله تعالى فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله
الصابرين وقال تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وقال تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده
قالوا ربنا افرغ علينا صبرا الى قوله وكاين من نبي قاتل معه ربيون الاية معناه انزل علينا صبرا شاملا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا قوله اصبروا قيل الى الجهاد وصابروا الى ما يرد العدو اخرى الجهاد وقال تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر اخبرنا احمد بن عبد الواحد الملحي اخبرنا احمد بن
النعمان اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا احمد بن محمد بن حامد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا عبد الله بن محمد
وكان لا يسأله فاذا كان الليل بعد العشاء ابو داود فقد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مع مسيرة عشرين من الى المشرق يوم الجمعة يعني
نهاوند الى البصرة قال الحافظ لا نسخة الفاء الفقرة لا نسخة الواو الدالة على الفاء فقال الفقيه هو راضيه او اعلمه الى الجنة فقال الشيخ
قرأ الله من الكتاب وحده والسجدة وهذا في الاخبار الجهر بها وتصريحا ملهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة قال الشيخ مسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذين يقاتلون في سبيل الله صفا كأنهم بنيان مرصوص فلا يولوا
ادبارهم ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب الفتاح العليم الرحمن الرحيم الواحد الاحد فهزمهم وانصرنا عليهم قال
عبد الله بن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهزم الاحزاب بالرياح

باب الهزيمة والحرب والخدعة اخبرنا احمد بن عبد الواحد الملحي اخبرنا احمد بن عبد الغافر اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد من حديث سعد بن أبي وقاص وعقبة وأخرجه مسلم من حديث أنس والخميس الجيش سمي خميسا لأنه مقسوم على خمسة أقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب قال الأزهري قال غيره لأنها خمس عساكر قال الخطابي وفيه دليل على أن الإسلام لا يجوز تركه لولوج الجهاد لجمعه أهله ترك كان السلطان قال الأزهري أخبرنا أحمد بن الوليد بن محمد الكشاني ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد ثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن عبد الملك بن مروان ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث خصال فإن هم أجابوكم إلى واحدة منها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أن لهم ما للأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلوهم وإذا حاصرت أهل حصن أو مدينة فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فإنكم أن تخطئوا في حكمكم وحكم أصحابكم أهون من أن تخطئوا في حكم الله وحكم رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله ولكن أنزلهم على ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الملك فلا تنزلهم على حكم الملك فإنك لا تدري أتصيب حكم الملك فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فإنكم أن تخطئوا في حكمكم وحكم أصحابكم أهون من أن تخطئوا في حكم الملك وحكم رسوله

باب الصفوف في القتال والتعبية

قال الله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقال تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا أحمد بن يوسف بن خراش ثنا أبو نعيم ثنا عامر بن الحسن عن جرير بن أبي سعيد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتلتم فاصفوا كصفوف الملائكة قال الشيخ رحمه الله هذا حديث صحيح قوله إذا قاتلتم فاصفوا كصفوف الملائكة يريد أن الصفوف تكون مستقيمة لا تتفرج فيها فرج ولا يتقدم بعضها على بعض وهذا يدل على أن الصف الذي يكون في الصلاة يكون في القتال وهذا يدل على أن الصلاة في الجهاد لا تجوز إلا بالصف

المسلمين مضارة العدو واذا كان مثالهم كل واحد عشرة من المشركين كما قال احد اذكره وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين ثم خفف لضعفهم فاوجب المصابرة فاذا لحق المسلم واحد مشركين فاذا فقال احد اذكره الاخر فقد لقيه عشرة
فعلى ان يكون ضعفا فان كان منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين قال ابن عباس لما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر
بقدر ما خفف عنهم وقال ابن عباس من فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر من الزحف واذا فر المسلم من كافرين فهو محترز
لقتال الى متحيز الى فئة يستحق الوعيد الذي وعده الله تعالى في قوله ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وان كانوا الذين انهزموا اخا مسلم لا عذر على من فر ومن فر من اثنين فليس
له ان يولي الا بان يقاتل الفرار لا مناص لقاطع الطريق وهو من الجنايات وقال الحسن ليس الفرار من الزحف من الكبائر
اذا كان ذلك يوم بدر باب حكم الجاسوس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف
حاجب اخبرنا سعيد ابو العباس عن ابي سلمة بن الاكوع مرفوعه قال ابو العباس عليه السلام عين من المشركين فهو وفي سفر
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي عليه السلام اطلبوه فاقتلوه فقتلته وتقبلني سلمة هذا لفظ حديث
اخرجه مسلم من طريق مكرز بن عمار عن ابي سلمة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع وفيه دليل على ان من قتل كافرا بالاسلام من اهل الحرب من غير امان على قتله ومن جنس الكفار من اهل الذمة كان
ذلك نقضا للعهد وان يعلم مسلم لا يحل قتله بل يعزر ويلزم احرز حالة بالمال واذا كان منهم الجاني فيه فلي الشيء
وقال الشافعي عاقبه الامام عقوبة مثله وعزره الى حرم الاقاد وقال اصحاب الرأي عاقبه واما اخبرنا
ذكر الاجتهاد الامارة اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الكسائي اخبرنا احمد بن عبد العزيز بن احمد الخلال اخبرنا ابو العباس الاصم
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي بمحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو الحسن حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن
بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس بمكة يخبر بعض امر النبي عليه السلام فقال ما هذا يا حاطب فقال
لا تعجل علي والله اني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة
فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلته كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي عليه السلام انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفي رواية اما هؤلاء الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن يحيى بن سعيد وغيره من حديث سفيان واخرجه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال عن علي كرم الله وجهه وان كان سببا اذا كان فيه ريبة وهو الحق العمل اما ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الاسلام ما لك الحلال فقد قيل عبد الرحمن بن حاطب كان الفعل اهل مكة ولا حرج عليه ولا حد ولا اخبرنا
ولا اخبرنا صاحب الشيخ ابو الحسن بن منصور بن عبد الله بن ابي بكر الشافعي اخبرنا ابو الحسن بن عبد الله بن ابي بكر الشافعي اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي الزبير عن جابر ان العبد الذي يسأل عنه فاما مع الكفار من عبيده ولا ابرزه قول
الى النبي ما يحقق عبد الله بن موسى وقال علم في حديث حاطب دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلما فالحظ به جلد ولا يكون
لا يحل

من مال وان كان من اهل الحرب فالحكم فيه ان يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ان كان ذلك اصلح للمسلمين وان كان الكفار اذا قتل
الامام يكتسب من الفيء الا ما فيه خبر الا ما فيه شهادة وان اسلم خير الى الامام والاخبار فيه ذكر الاخبار فيه دليل على ان من قتل مسلما او نفسه
على الفتوى ان كان من اهل الاجتهاد لا يعاقب فان النبي عليه السلام لم يعنف عمر بن الخطاب في قوله دعني اضرب عنق هذا المنافق
ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا عذر فيه ولا عذر عليه ولا عذر عليه ولا عذر عليه ولا عذر عليه ولا عذر عليه ولا عذر عليه ولا عذر عليه
المنافقين الا ان النبي عليه السلام فاحسن الظن به وقد كان عنه من قوله ان اسر الثقلان باب الاسير يفدى او الحكم فيه
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
وقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشافعي اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشافعي اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب الغنيمة

[illegible]

باب حل الغنيمة للأمة

[illegible]

[illegible]

باب الغنيمة

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه الحديث فلا حق له فيها وروي عن ابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا لا الغنيمة لمن شهد الوقعة وهو قول الشافعي
واحمد وقال الاوزاعي من حضر الوقعة يسهم له وان لم يشهد القتال وهو مذهب اصحاب الرأي والحجة لمن بعدهم انها
لمن يسهم له وكذلك قال من حضر واذا لم يشهد القتال فاما من حضر الوقعة قبل حضور الوقعة يستحق سهم الفرس ولو بمنازل الفرس
قالوا لا يستحق واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل من غير حضور وقد قدموا الغنيمة واجاب
الاخرون عنه بانه انما اعطاه من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم لعثمان بن طلحة من غنائم بدر وكان غائبا وكان ذلك في قصة الغنيمة خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما روي قوله فاعلموا انما غنمتم من شيء الآية فكان يعطيه من خالص حقه دون حق غيره وروي عن ابي هريرة عن ابي
طلحة رضي الله عنه ان سعيد بن العاص لما سير سرية قبل نجد فغنموا نعما فاصابوا منها ابلا فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين بعيرا
ان شئت قاسمتك فيها فقلت لا اقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اصبت من نجد وعند مالك والاوزاعي واحمد واسحاق
الامر في اسهم الفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هذا حديث معلول وعلى صحته اخرجه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفرس سهمين وللراجل سهما واخرجه مسلم من حديث ابي اسامة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفرس سهمين وللراجل سهما وقال الخطابي وجه الله قوله سهما له اللام في الاضافة لام التمليك وقوله سهمين له
اللام فيه لام التسبيب فيجوز الكلام به انه اعطى الفارس ثلثة اسهم سهما له وسهما لاجل فرسه اي لاجل ما يحدث
بلزومه من مؤنته اذ كان معلوما ان مؤنة فرسه اضعاف مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من اجله قلت
وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد قالوا للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم وذهب ابو حنيفة الى ان للفارس سهمين
وروي هذا الحديث عن طلحة وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال انه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبد الله بن عمر
احد فقهاء عبد الله وابنه فاتفق اهل الحديث كلهم وروي عن محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايع عشرة منهم كان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما قال ابو داود حديث ابن معوية اصح وابو الزهري حين يجمع انما قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فرس
فلذلك يسهم للمراد بن كل اسم للخيل لا يسهم الا لفرس واحد ولا يسهم لغير فارس من الدواب كالبغلة والابل
والبغال والحمير اما قال الشيخ فيما من يستحق الرضخ من الغنيمة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي واخبرنا
عبد العزيز بن احمد الحلال حدثنا ابو العباس الاصم واخبرنا ابو عبد الله الصفي محمد بن احمد الغافري قالا حدثنا ابو الموجه
حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا يحيى بن اسحاق عن حفص بن محمد بن ابي بن عبد الرحمن
نخلة كنت الحاق عباس بالشام فقال ابن عباس ان نابتا يقولون ان ابن عباس يأمر بالحرورية ولولا اني
احاذر ان اكتم علما اكتمكه ما اتيتك فاخبرني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزونا بالنساء
تداوي الجرحى وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يغزو بالصبيان ومتى يقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فقال ابن عباس اما
نساء النبي صلى الله عليه وسلم فكان يغزو بهن فاما سهم لهن فلم يضرب لهن بسهم وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة
الحديث الصبي الذي قتل خيبر سهم المؤمن وكان قتل قبل ان يفتتح خيبر وكنت تقضي يتم اليتيم حتى يحتلم
ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاما اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فمن حدود

عبد الله وكنت تسألني عن الخمس وبالله اقول هو لنا فابى ذلك علينا فنحن نرى انه لنا فابى علينا ذلك وقد اخرجه مسلم عن
ابي خيثمة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه عن عبد الرزاق اخرجه محمد بن محمد بن حاتم بن مهر عن حجاج بن حاتم عن يونس بن محمد عن
يونس بن هرمز وقال في الصبي المراهق المعدود لا يكون له سهم وقد اجمعوا على ان الناس وانهم لم يكن لهم سهم يعلم
ابن عباس ان الغنيمة لا تصلح لهم وقد اجمعوا على ان الصبيان والنساء والعبيد والمرضى اذا حضروا القتال
يرضخ لهم ولا يسهم لهم وهذا الاجماع الذي يسهم لهم وقال الاصم الذي عليه الاسلام لا يسهم للصبيان والنسوان ويرضخ
سعيد لانهم به الحجة وقد قيل اذا قاتل الصبي المراهق او القوي على القتال فسهم له الشافعي وقال مالك لا يسهم للنساء
ولا يرضخ واذا حضر الذمي الوقعة فان كان قد استجاره الامام قبل الجهاد فله الاجر ولا يسهم له واختلفوا في حكم
الغنيمة يسهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يستجره فله الرضخ من الغنيمة الا ان يأمره الامام من الحضور فاذا حضر لا
يستحق شيئا واكثر اهل العلم على انه لا يستحق السهم وان قاتل وقال بعضهم يسهم له والرضخ كمن لم يدعه خمس الغنيمة
كالسهم وقيل من امير الغنيمة وقيل من خمس الخمس وضع العبيد والنساء والصبيان بالاجماع بالسلب للقاتل
اخبرنا ابو الحسن بن رزق اجازة اخبرنا ابو احمد الحاكم اخبرنا ابو الحسن الهاشمي اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي حدثنا ابو مسعود عن مالك بن مرثد عن ابيه عن ابي ذر
ابو قتادة الانصاري ابي قتادة الانصاري في النبي صلى الله عليه وسلم حنين رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فقطعت
الدرع قال فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس
قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه ذلك
القتيل عندي فارضه عني فقال ابو بكر لا هاء الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه يا ابا بكر فاعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تأثلته في الاسلام هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن
مالك واخرجه ابو داود عن ابي قتادة باسمه وقوله فضربته على حبل عاتقه حبل العاتق عرق بظهره على عاتق الرجل وقيل الحبل
الوريد وقيل الحلق وقوله لا هاء الله اذا قال الخطابي الهاء الله اذا يعبر الفعل الذال ومعناه في لا هاء الله
والله فعلى الهاء مكان الواو ومعناه لا والله يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان من جاء بالنخل فيقال مخرف ومنه الخرف
بضم الخاء وفتحها وكسر الميم الوعاء الذي يخرف فيه التمر وقوله تأثلته اي جعلته اصل مالي وتأثل الرجل اذا
كثر وقلة كل شيء اصله وفي الحديث دليل على ان من قتل قتيلا في القتال يستحق سلبه من غير تنفيل الامام
وان السلب لا يخمس وان قتل الكثير وفي السلب من الاكراع وغيرها سيأتي كلامه ان شاء الله يعود عليه وجه الله فقال النبي
عليه السلام من قتل الرجل فله سلبه اجمع وسواء اكان الامام في الاكراع قال الصلت اجمع وسواء اكان القاتل
المقتول الا بمبارزة الا ابا قتادة فقتل القتيل قبل ان يبارزه الامام وقال الشافعي عليه السلام من قتل قتيلا له سلبه لم يكن بينهما مبارزة
ترجمة النبي عليه السلام جمع سلبه له وكان ذلك القول من النبي عليه السلام شرعا وهذا قول جماعة من اهل العلم من اصحاب النبي
ومن بعدهم من جمع سلب القتيل القاتل وقال اهل العراق الامام يأذن ولا يخمس منه وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق
عبد الله الشافعي وبشر بن الحارث الكافر المقتول غير ملاحم القتال فاما بعد ذلك فهو شهيد اذا قتله او اجهز عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجدنا حذرنا من شرها اليهود وحدثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فنزلنا منزلا كثير الشجر فتفرق الناس في الشجر يستظلون تحت الشجر وعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه في شجرة وتقلد سيفا كان لعمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا السيف شام علي وانا نائم فاخترطه فاستيقظت وهو في يدي صلتا فقال ما يمنعك مني فقلت الله يمنعك مني فلم يعاقبه وجلس وهو ذا جالس في مجلسه هذا قال الشافعي واحب ان يكون هذا او مثله كان قبل الحديث الذي روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فان كان هذا او مثله كان قبل الحديث الذي روى ابو هريرة فالحديث ناسخ له وان كان بعد الحديث الذي روى ابو هريرة فالحديث ناسخ له وان لم يعلم اي الحديثين كان قبل الآخر فالحديث الذي روى ابو هريرة ناسخ له لان الحدود لا تؤخذ الا بالاخر من الامر والله اعلم قال الشافعي واحب ان يكون هذا او مثله كان قبل الحديث الذي روى ابو هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حميد الله بن رباح فالطائف بالهجرة ولو حدثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا مع رسول الله يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد
على الميمنة البيمن وجعل الزبير على الميسرة الميسرة وجعل الناس يتبعون الشارة فلم يطن الرجل يا معشر الانصار فقال يا معشر الانصار فقال
فدعونهم فجاء الزبير فقال يا معشر الانصار هل تدرون ما قال ابن ابي قريش فقالوا انعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحملوا
حملة فقال ابن ابي هذا الصفا قال ما اشعر لهم بهذا الا الساعة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاء الانصار واطافوا
الصفا فاتى ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته
وقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى الرجل فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا من اسم ذلك من رسول
انا محمد عبد الله ورسوله فاخرجوا اليه والله ما احب ان احمل السلاح الا على اهل الشرك وقال الانصار والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله
فان الله ورسوله بعد قد بلغ وبعد رأيتم هذا حديث صحيح قوله المحسنة اليمنى يعني الميمنة والمحسنة الميسرى والميسرة
وقال ابن الاعرابي يعلوا محسنة شيء او كنيسة اخذنا باحسن الطريق يلتمس اهل العلم في فتح مكة انه كان
صلى الله عليه وسلم ذهب الى ارامي فاصحاب الرأي في ابو عبيد الله فيحث عنوة لقول النبي عليه السلام للانصار انظروا
اذا لقيتموهم غدا ان تحملوهم حملة اولا ذهب قوم الى انه فتحت صلحا والى ذهب الشافعي لقول النبي عليه السلام
تدخلها الامان يقوله من القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن
فاخبر انه لم يقل من دخل مكة فهو آمن وانما امنوا بدخول الامان وقال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله تعالى
اهله القتال لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة
لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال
الا الاذخر والقتال على القتل والانسان فيها بها كان من اهل الحل الشرك دون الايدي واختلف اهل العلم في صلح مكة وسلحها
ذكر ابو بكر انها فتحت صلحا لانها صلوك لا يباع فيها ولا يؤجر بيعها وكراها وذهب اصحاب الرأي الى انها فتحت عنوة
قول الحسن وبه نأخذ واليه ذهب الشافعي واصح بقول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآية
اليه ذهب الاوزاعي واسامة دليل الملك وروى عن اسامة بن زيد انه قال يوم الفتح يا رسول الله اين تنزل غدا فقال النبي عليه السلام وهل
ترك لنا عقيل من منزل اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفقيه واحمد بن عبد الله الحافظ قالا اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن المقرئ اخبرنا
محمد بن عبد الله الدباغ اخبرنا محمد بن حامد بن الهرش عن علي بن الحسين عن محمد بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت
رسول الله اين تنزل في حجتك النبي عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور ثم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى
قوله لا يتوارث اهل ملتين شتى فيه قولان فقيل هو على ظاهره يعني على الكفر يعني خبر الاعلى قال الزهري والخبر الاول قال الزهري
جاء في النبي كما جاء بن هاجر الا اهل البيت هجرة لا تنقطع هجرة لا تنقطع هجرة ما حديث صفوان بن امية
فيكلا من هذه الدار فقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا هكذا بالنا وترنا بالتاء المثناة من فوق وجعفر
سلمه بن عقيل وكان عقيل في تاء منازل الحاج وقوله النبي عليه السلام بيع ما حيث قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور
الدور لم كانت تباع على ملك عقيل في سبب انها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ دورهم ولا يأخذ منهم ولا يكونوا المعنى وانها تسكنها
وانت تعلم انها جبر انه ملك وانه بعد هجرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ دورهم ولا يأخذ منهم ولا يكونوا المعنى وانها تسكنها
ولا جبر انها لا حرمة كالمساجد وذكر عبد الله بن عمرو بن العاص عن ذي عطاء بن ميسرة العزيز عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال الحسن
ابن الاشرف اول البشر وقد اشترى هذه الدار السجن قال السجن فخاء اجاز انها يشتروا هاكره وتلك الشروط التي
ذهب ابو عبيد الى ان مكة فتحت عنوة ثم من النبي عليه السلام على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها وكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد كانت الحرب بين الانصار من اهل مكة لذلك ثم من بين الفتح فهو عنوة وكان الله عليه وسلم لم يقسمها لم يسلم وهم مشركون من مشركي قريش
لانه لم يكن لانه بامها وانتم العقبة هاجر البلدان فوله من الدور عند مكة انه نسبة الى كون عليه السلام ان النزول باشكرا
لله على جوله كذلك ما اوسل نفس بالعادة اهل الشرك من فاخرجه والخيفة العقد على الجبال ارتفع الى المسيل في بين مسجد الخيف
وما هو واد بمنى سمار السهاد نه مع المسجد كثير قال الله تعالى ان جنحوا للسلم فاجنح لها اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد
احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف حدثنا محمد بن سعد الحلبي حدثنا ابو عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن سهل الخزاعي
انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سهيل بن عمرو مكان فيما اشترط
سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فتحرج المؤمنون
ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي عليه السلام على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى سهيل بن عمرو ولم يأتهم احد من الرجال الا رده في تلك
المدة وان كان مسلما جاء مخرجا ومهاجرا وكان ابو بصير عتبة بن اسيد بن جارية من ثقيف حليفا لبني زهرة فارسل في اثره رجلين
وهي قائم في الطلب فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا
ذا الحليفة فنزلا يأكلان من تمر لهما فقال احدهما للآخر والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيد فاستله الآخر فضربه حتى برد
فهرب الآخر حتى اتى المدينة فدخل مسجدها فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رأى هذا ذعرا فلما وقف عليه قال قتل والله صاحبي
وانا لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد وفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم قال ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
فلما سمع ذلك عرف انه سيردني اليهم فخرج حتى اتى ساحل البحر وانفلت ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فلم يأتنا رجل من قريش
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوا
من اصحابها واخذوا اموالها فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فآوى اليهم فقدم عليه
فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل اليهم فقدموا عليه فكف عن قريش وكتب الى ابي بصير وابي جندل يأمرهما بالقدوم عليه
فجاء كتابه وابو بصير يجود بنفسه فمات وقرأ كتابه ابو جندل وبكى فدفنه ابو جندل وقام فخرج الى النبي عليه السلام
فقدم المدينة فلما رآه النبي عليه السلام قال ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردني اليهم
فخرج حتى نزل ذا الحليفة فلحق به سبعون راكبا من المسلمين فجاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بابي بصير
فلما اجتمعوا لم يأتهم احد من قريش الا لحق بهم حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها فقتلوا من اصحابها واخذوا اموالها فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فآوى اليهم

[illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible] الى [illegible] سنين لا يجوز [illegible] الاسلام [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال الشافعي لا يجوز اكثر من سنة [illegible]
من [illegible] سنين [illegible] المشركين [illegible] العهد فرح النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال الشافعي لا يجوز [illegible]
بن [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاسلام لا يجوز [illegible] اربعة اشهر [illegible] لا يجوز [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مكة [illegible] اربعة اشهر وفي [illegible] اربعة اشهر [illegible] لا يجوز [illegible]
انه [illegible] العهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ارتد [illegible] مسلم [illegible] الى [illegible]
[illegible] وفي معناه [illegible] الى [illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الاسلام

والنصارى فمن كان منهم من نسل من اسلم الى واحد فهو اعلى حالا من الكتابي ودمائهم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمجوس ليسوا من اهل الكتاب ولا يقرون بالجزية وحكى ابن المنذر عن مالك ما ياخذ من اهل الكتاب من غير هم من المشركين
نظر ان خلوا فيه قبل النسخ وقبل التبديل يقرون بالجزية وحكى ابن المنذر عن مالك انهم ودماؤهم سواء ولا يصح الا انه احلها وان خلوا
فيه بعد النسخ او بعد التبديل لا يقرون بالجزية والاخذ اما كفر ودمائهم ونسائهم كسائر الكفار وهم اهل الكتاب او
الذين بالوفيه يوخذ منهم الجزية والاخذ منا الكتابي ودمائهم لان الجزية الحقن الدم وامر الذبح والذبيحة اخذ فرد الحل
والتحريم تغليبا جهة التحريم من هذه الجملة نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب لانهم عرب الجزية وقال ابو حنيفة
وقال ابو يوسف لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا بدين النصرانية الا بشرب الخمر وقال ابن عباس عن بحيرة نصارى العرب
قال لا باس قال الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب فان سمعته تسمي لغير الله فلا تاكل فان لم تسمعه فقد احله الله عليك
كفره ولو انتقل يهودي نصراني في زماننا الى دين من اهل الاديان لا ينتقل الجزية كما لو دخل في دين زوج بنتها والوانتقل
الى دين ابائه او نصراني الى يهودية فهل يقر الجزية وهل اخذ منا الكتابية وذبيحته تغليبا لجانب الحل وجهان اصحهما وهو قال اصحاب الرافعي
يقر عليه ونحل اكله وذبيحته لان حكم الاديان واحد والثاني لا يقر عليه لانه استحدث دينا باطلا بعد ما كان متمسكا
بملة فاشبه المسلم يرتد والعياذ بالله ولو تهود مجوسي او تمجس يهودي لا تحل ذبيحته ولا مناكحته وفي التفريع
هذا الاختلاف

قدر الجزية

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله الضبي اخبرنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخبازي حدثنا ابو العباس
المحبوبي حدثنا محمد بن احمد بن الحسن الترمذي حدثنا محمد بن عبد الله بن حماد الآملي حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافرية هذا حديث حسن قال اذا بلغ
البالغ احتلم او يحتلم والاعتلام نوع من البلوغ وفيه دليل على ان الجزية انما تجب على البالغين من الرجال دون النساء
والصبيان وكذلك لا يجب على المجانين والعبيد واقل الجزية دينار على كل بالغ وكل سنة ولا يجوز ان ينقص عنه وفيه بيان ان
الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير
مع تفاوت الناس في الغنى والفقر وقال اهل هذا مذهب الشافعي وله قول اخر انه لا جزية على الفقير وذهب اصحاب ابي حنيفة
ان على كل موسر اربعة دنانير وعلى كل متوسط دينارين وعلى كل فقير دينار وقال ابن ابي نجيح قلت لمجاهد
ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار وتجوز ان ينقص
على الكثير من دينار ولا يشترط عليهم ضيافة من نزل بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويعتبر عدد الضيفان
بن الحالة والزمان وعدد ابل الضيافة ويعتبر جنس الطعام بهم وعلفه وابلهم ويفاوت بين الغني والوسط
في القدر دون جنس الاطعمة روي عن عياض بن غنم قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل جرش على الوف حلة النصف
صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف
اصناف السلاح يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كانت باليمن يردوها في ثلاث غدرات
ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسيس ولا يضربون على خدمهم بالنواقيس ولا يظهروا صليبا ولا يضربوا بالجرس
الخوف وفيه بيان ان العارية مضمونة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن على دينار واول الربوا والمراد بالجيد
بضعة عوامر وزهرة من المسلمين ثلثا ولا ينقصوا مسلما ولا يردوا ابهر كما يوضع لحمانه وروي عن عمر رضي الله عنه
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام ولهم
على خراج ضريبة على راسهم يجوز اذا الرفق من كل حالم عن دينار ولا يجوز ان يقاطعهم على مشورة وزوجة وبنت

لانها جزية وقد بينها الاذن ولا يجوز ان يسقط ما لا يبلغ اول الجزية الا ان يسقط ما لا يبلغ اول الجزية فاذا استكملوا عمر
الجزية وضعت عليهم الصدقة فيما يجوز ان كل شيء من المال الذي على المسلمين حوليه فيما خذ منهم من ذلك المال بعد عشر الجزية
المشتري بيعا بعين من عين شاة خانين من خمس من الابل اثنين من الخمسين من البقر بقرة من ثلثين من الغنم شاة من اربعين
والدنانير من مال التجارة بعد العشرين من الدنانير الخمسين درهما ولم يكن لهم شيء من مواشي الذكوة لم يؤخذ منه اقل الجزية ويؤخذ
لو عرض الحالية لنصارى العرب على الجزية فقال اعرض عليهم الجزية فان ابوا فقد بدا لك ان تاخذ بغيرها كما ياخذ بغيرها من يعبدون العرب
فقال عمر هذا فرض على المسلمين والفرائض ما شئت بعد الاسر لا باس الجزية ما اراها على ارض صغر عليهم الجزية
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن عبد الله الضبي اخبرنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخبازي حدثنا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس على المسلم جزية فاذا كان على رجل من اهل الجزية
فاسلم فعليه الجزية هو الخراج وذلك ان الامام اذا فتح ارضا صلحا على ان يكون الارض لاهلها وضرب عليها خراجا معلوما فانه جزية فاذا اسلم اهلها سقط
عنهم ذلك كما يسقط الجزية عن رؤسهم ويجوز ان يعبر عن ذلك الارض اما اذا اخذها عنوة على ان يكون الارض لاهل الاسلام وهم يستغلونها
بخراج معلوم ويضع عليهم بذلك اجرة الارض لا يسقط بالاسلام ولا يجوز ان يضع شيئا من ذلك الارض لانها ملك المسلمين وكذلك ارض
فتحوها عنوة وصارت ارضا لمسلمين فاسلم اهلها المسلمين فاسكنها المسلمين حاضرين اهل الذمة على خراج معلوم يؤدونه فهذا ذلك لا يسقط بالاسلام
والثاني وهو الذي هو ثاني اثنين عليه الحول اذا اسلم قبل ان تجب الجزية ذلك الحول يسقط عنه بهلاك الجزية واختلف اهل العلم فيه فذهب
الى سقوطها زفر وقال عمر وابن عباس وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال مالك والشافعي وابن حنبل لا يسقط الجزية
لا يسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل في ذمته فلا يسقط بالاسلام كسائر الديون فاذا اسلم في بلاد الاسلام فانه يطالب بها
بين الحول اصح قوليه انه لا يطالب والثاني يطالب كالجزية الثاني وهو من الرسيد عند قال اسلم هفان على عهد علي رضي الله عنه فقال الرجل
اوسلم بعد ذلك نفعنا الجزية من راسك واخذنا ما بهم الى حولك وان خرجت منها فخرج الحول فقال اخذ جزية منه وبه الطبراني عن الاعمش
فيما المسلمين يسكنها الذمي الخراج والجزية يسقط عنه بالاسلام جزية راسه ذمي خراج الارض لان سقوط الاجرة بالكفر
ما دام يسكنها لان ملكها للغير وهو عبد الرحمن بن ابي نجيح الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجيح الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجيح
من هبيرة زاد ومنعت هبيرة زادتها وجنادها والفقير لاهل العراق ومنعت العراق درهمها ودينارها ومنعت الشام
الشام شيخ حسن بعين طلاء الارض لاهل مصر اربعة ديناران مثاقيل والفقير اثنان وثلاثون مثقالا والحديث بلا ارض
شيء لما ملك عليه بلسان الجزية اسلامه فقاتلوا بالاسلام بما تعين لك الوظيفة وذلك معنى قوله الله اسلام وذمة من مسلم
او كان وسلم عليه تعالى وقدره الهدية يشتبهون فعاد ابن عمر شيئا واول الكافر هو اهم يرجعون الى الامام ويتغورا ويلف
عليه وكذلك هذا الذي من النبي عليه السلام دليلا على سوء حسن احبوبن ابيه واوقع قبل قوبه فرح الاموي ذلك على ما قاله
وفيه بيان ان ما فتحوا ما الاصلح فيها وظف عليهم كان خمسا وقد روي عنه ما خذ من مقدار ما وضع على اهل الصوافي وهم
مسند الحسن بن هشام الرازي حدثنا الخراج لا يتولى الغنيمة لا يجمع بين الفقيرين الفقر والغنى بوجه الفقير والخراج بين
الفقير وذو حرمة رسول الله عن جده ابي امامة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما الغنيمة على اهل وجه التعارب
وليس على المسلمين مشورة وقوله ليس على المسلمين مشورة اراد به مشورة الجهاد في دون مشورة القدمات فالوجه

يهود والنصارى من العشور هو ما وجد عليه وذلك عند الذمة فان لم يقاطعوا عليه فلا يؤخذ الا من العشر الخمر المفروض عليهم
اذا دخلوا الحجاز بلاد الاسلام فان دخلوا بغير امان ولا سالهم فهم امان وان دخلوا بامان فهم على ثلث
اوجه احدها المشروط اذا دخلوا الى بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم شيء الى السنة الا سنة واحدة وليس لهم ان يدخلوا الى الحرم
وان لم يكن شرط عليهم ان يؤخذ منهم شيء اذا دخلوا يعشرون المسلمين اذا دخلوا لا ذمة ولا يقرون على ربا
ان عبد الله العشور هو بلاد هرقل اختلفنا البهود في الحجاز اذا دخلوا بغير امان ولا ذمة وقال الشافعي اذا دخلوا
الذمة اذا طافوا في بلاد الاسلام باجير من غير عشر العشور والحاصل في الدار واجير مرارا الى بلاد المسلمين تعليم عما
بما اختلفوا العشر هذا الذي ادركت عليه اهل البلد صابر اهل العلم بالبلد يستحب اذا دخل رجل باخذنا اخذ عشر
من المسلمين ربع العشر واهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وروى عن زيد بن جبير ان عمر رضي الله عنه
بعثه معه فاخذ من تجار يعني تجار العشر ومن تجار اهل الحرب نصف العشر وروى عن صفوان بن
عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا ابو نعيم عن سليمان الاحول
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه
وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه واوصى عند موته بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم في صحيحه عن قتيبة عن
عن سفيان عن عبيدة وقال يعقوب بن محمد مثله الغيرة عن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة
واليمن وقال يعقوب العرج اول تهامة قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب جانبي الوادي الى اقصى اليمن الى اقصى
الى البحر قال ابو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى
السماوة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها
من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال مالك احل من جزيرة العرب اهل الحرمين ومن حولهما من الاعراب ولم يحل ابين بمكة لانها ليست من بلاد العرب
فاما الوادي فاني اخرجهم من تهامة ابن الهبوب جانبي الغرب اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر اخبرنا احمد بن
بن عبد اخبرنا محمد بن عيسى الحلوي اخبرنا محمد بن سفيان حاسبان الحجاج حدثني محمد بن رافع اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما هذا حديث صحيح
وفي رواية لغيره حتى شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلم يزل حتى لم يبق بها الا مسلم
حول الكفار على ثلثة اقسام احدها الحرم ولا يجوز لكافر دخوله الى يومنا هذا الثاني دار الاسلام وهي
يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله
قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسرى به من بيت ام هانئ اذ اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكفار الى الامام والحرم فلا يجوز ان يأذن للمشرك في دخوله بل يخرج الامام اليه او يبعث من يسمع كلامه
والقسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم بها اكثر من مقام المشهور وهو ثلثة

يعني القرآن في المجلس الذي جلس الى اصحابه فيه الوجع الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم

ذبان

اليوم تكلم امي بمعارف وتحدث وسالت

ذبان

قال صاحب المنهاج رحمه الله اطراف البلاد اطرافها

ايام ايام مرورها اجلاء الى من تقدم شهرا جزائنا فان مرض فيها واجتنبها جاز ان مرض فيها وان ثابت بدنه
ولا يجوز التمرض ولا الدفن في الحرم والقسم الثالث صابر بلاد الاسلام يجوز الاقامة بعد الذمة مع اهل الكتاب ليستوطنوا
فيها ويجوز لاهل الحرب دخولها بالامان والاقامة فيها الى انقضاء مدة الامان ولا يدخلون المساجد الا باذن مسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا اسمعيل اخبرنا احمد بن المقدام اخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى
اخبرني نافع عن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل
خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقركم على ان تكفوا العمل ولكم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى اجلاهم
عمر الى تيماء واريحاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من حديث نافع عن عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن عقبة
باب استيفاء الديات وركوب الدابة اخبرنا ابو الحسن علي بن موسى الحنبلي اخبرنا ابو محمد محمد بن علي بن محمد شيرة الشافعي
اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسلم ابو بكر الجوزدي اخبرنا محمد بن رح اخبرنا ابو معوية حدثنا عاصم بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
اذا جاء بين سفر تلقوه بصبيان اهل بيته فاتاه جاء بين سفر فتلقوه الى بيته فحملني بين يديه ثم جيء باخي فاردفه خلفه
ثم جيء بي او باحد الحسنين فحملنا الى المدينة على دابته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن حرمي عن ابي معوية وبيان
لا تنبيه والحلقة الدابة جانبه اذا كانت الدابة تقوى على حملهما ولا يضر بها القربة بين قال الرجل ما بالي لو كنت عاشر عشرة
باب دابة اذا اطاقت اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل حدثنا حاجب بن الوليد
حدثنا خالد بن مكرم عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبل الغلمان بني عبد المطلب حملا واحدا بين يديه وحمل
خلفه هذا حديث صحيح الاسناد تفرد الغلمة اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبد الله بن محمد
حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد ذكر ان خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه
من غزوة تبوك هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الله بن العلاء اخبرنا ابو المعمر بن ابي اخبرنا اسمعيل بن عبد الصمد حدثنا احمد بن منصور الرمادي
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الطاهري اخبرنا ابو سهل الزاز اخبرنا محمد بن بكر بن العلاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم الدبري اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعب الحبشة بحرابهم رجالا ورجالا ولا يطرقوا اهله
اخبرنا عبد الواحد بن يوسف اخبرنا ابو بكر محمد بن علي بن الشافعي اخبرنا عبد الله بن مسلم ابو بكر الجوزدي اخبرنا احمد بن ابو معوية عن عاصم
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة من اهله فلا يتخونهم ولا يطرقهم ليلا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد بن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن محمد بن جعفر عن شعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الاحول وبوله الاتي
اهله طروقا اي لا يأتي الرجل اهله ليلا طارقا من قوله تعالى والسماء والطارق اي النجم لانه يطرق ليلا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي اخبرنا عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا ابو الوليد اخبرنا جعفر اخبرنا عبد الله بن المثنى عن ابيه عن جابر
عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا لا تدخل اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله عن شعبة والاستحداد معناه الاجتناب الحديد وهو الموسى قال اخبرنا ابو الوليد اخبرنا المليحي اخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا احمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبد الله بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله كان يأتيهم غدوة او عشية هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حجين عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وانه اتى خيبر فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
كان واحد منهما مع امرأته وخلا ما في تعريد اما المسجد فصلى فيه اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي

شاهي

عبد الله بن احمد

والمعجلي الزعاء عمارة وتقبيض المشهد الا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حامد بن يوسف حامد بن اسحاق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه وهو عبد الله بن كعب
احد بني سلمة انه كان اذا قدم من سفر فجاء حتى يصلي في المسجد فصلى ركعتين قال ثم جلس هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن
عبد الله بن بزيع عن ابي عاصم وقال كان لكعب بن مالك ناقة تدعى ذات النقب وكان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فركع فيه
ركعتين اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله الشعيري بحلوان حدثنا ابو يوسف يعقوب بن اسحاق بن حماد حدثنا مسلم بن حجاج حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت جابر بن سمرة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة قال اذا دخل المسجد فصلى ركعتين هذا الاسناد قال محمد بن اسحاق وقد روي
عن شعبة عن عدي عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرج وداعا وتلقاه وقال معاذ عن شعبة مثله وقد روي
عن جابر بن سمرة قال قدمت ناقة فنحرت فاكلوا منها هذا حديث صحيح

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والصيد ما كان حلالا بتمام الاكل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن الاية فقوله من الجوارح يعني الكواسب
فاجرى ما جارحه لانه خرج الصيد ولانها تكتسب قال الله تعالى وعلم ما جرحتم والكسب قوله مكلبين فالمكلب الذي يسلط الكلب على الصيد وقال الشعبي
ما امسكن وقتلن فكلوا وان اكل الكلب فانما امسك على نفسه واذا خالطها كلب لا يذكر اسم الله عليه فانما امسكن وقتلن فلا تاكل
وانما لا ندري ايها قتل واذا رمى الصيد فوجده بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمه فكل وان وقع في الماء فلا تاكل هذا حديث
صحيح متفق على صحته اخرجه من الوليد بن شجاع السكوني عن علي بن مسهر عن عاصم بن بهدلة الحديث بنصه فوائد من احكام الصيد
منها ان من ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله يجوز حله لاكله كذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والباز والصقر
والعقاب وغيرها والشرط ان يكون الجارح معلما ولاهل فضل غير المعلم لما روي عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان كلبك يصيد فكل وان خالطها كلب غيرها فلا تاكل وما امسك عليك فكل ما امسك عليك فكل وتعليم الجوارح ان يجوز به
ثلثة شرائط اذا اشلي استشلي واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسكه ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا فانها ثلثة كان معلما
بعد ذلك فيحل وقوله فان ارسلت كلبك ليس بشرط وجهنا الصائد شرطا حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله
لا يكون حلالا لاجتمعت الامة عليه لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم فيجوز ان يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة حالة ما
او في الصيد حالة ما يرسل الجارحة الى الصيد فلو ترك التسمية فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه حلال وروي ذلك
عن ابن عباس الى ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد بهم ذكر الله ذكر الذبح هو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد
لا لاهو وبحيث اللهو وذهب قوم الى انه لا يحل متروك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والتسمية روي ذلك عن
ابن عمر والشعبي وبه قال الثوري وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان تركها ناسيا حل وهو قول
الثوري واصحاب الرأي واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق وقال
من ذهب الى ان المراد منه ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل الاتصال وانه فسق والفسق هو ذكر اسم غير الله كما قال
في آخر السورة او فسقا اهل لغير الله به واحتج من لم يجعل التسمية شرطا
بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حامد بن اسحاق حامد بن اسحاق بن حماد بن الاعرج
سمعت هشام بن روح سمعت ابا مريم عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ان هنا قوما حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري
ايذكرون اسم الله عليها ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فقد اخبر صحيح ولو كانت التسمية شرطا لاباحه كان الشك في وجودها
مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح والتذكية اخبار احاد بحجة الكتاب وقوله وان اكل فلا تاكل فيه دليل على ان الجارح
اذا اكل من الصيد شيئا حرم اكله واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وبه قال

وجه عطاء وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي واحتج لاول الشافعي فيخرجه به بعض اهل العلم وهو قول مالك
لا يؤكل وعن ابي هريرة وسلمان وابن عباس وابي ثعلبة الخشني قالوا اذا رأيت كلبك قد اكل فلا تاكل وان رأيت سهمك قد اصاب
وان لم تجد فيه شيئا فكل وهو قول الشعبي وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وذهب قوم الى انه يحل وان اكل الكلب منه
والباز وقد اتى اهل العلم الكلب غير ذلك والاصح الثاني وهو اختيار المزني لان الخبر الاول يدل على تحريم الاكل الكلب
فاما الاخبار الصيد فمن ذهب الى ان الكلب منه شيئا عبد الرحمن بن حديث عدي بن حاتم وعلى معنى التنزيه دون التحريم
ومن ذهب الى تحريمه فاما قوله وحيث يجوز ان اكل يجوز ان يكون من الدم الذي لم يخالطه الماء واختلف اهل العلم
في الصيود التي اصطاد هل يجب غسلها بالماء قبل اكلها فمنهم من قال يجب غسلها لانها تحرم بنجاسة الكلب واذا اخذ الكلب
كل صيد اصطاده من فيه سهم من غير الاخذ منه تماما واشتبه بالدم ولا يعرف قاتله الا الكلب او الكلب والسهم
كلا الا ان تدرك ذكاته وقال لا تاكل حتى تعلم ان الكلب اخرج نفسه من شرك او مات صاحبه قبل ان يلحقه
وفيه دليل على انه اذا اشترك المسلم والمجوسي في رمي شاة او ارسال مسلم والمجوسي كلبا او سهما على صيد فاصابه وقتله انه
يكون حراما وان ارسل احدهما الكلب او السهم ثم ادركه المسلم الذبح وادركه المجوسي قبل الذبح يكون
حلالا لان الذبح وجد من الجارحة المسلم ولا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه وعلى هذا اصطاد ما المسلم بكلب المجوسي ولا هذا الصيد
المجوسي بكلب المسلم لان الذبح من المسلم حتى اخبر صحيح في الحديث دليل على انه اذا ارسل كلبه او سهمه على صيد فجرحه فغاب عنه
وخفي عليه ولم يدر ما الذي قتله حل اكله لما روينا من الخبر وهذا الظاهر انه قد يجوز ان يكون حلالا لان الجارحة جرحته
فلا تاكل لانه لا يدري ان ناوص فعله او من فعل غيره من الاجنبي وقد يجوز ان يكون الجارحة ما قتلته والشافعي قوله فلا تاكل احدهما اذا وجد
الثاني وان خرم فاصيد لعين عباس كل ما اصبت ودع ما اتيت فانك لا تدري ايهما قتله وان غاب وما اتيت فلا تاكل فانك لا تدري
من رميه فلا تاكل وان لا تاكل اذا كان سهمه او كلبه اصابه فقتله وان غاب او وجده في ماء او وجده ميتا ولا اثر جرحه اصابه الذي جرحه فلا
تاكل وكذلك اذا رماه بالرمح من بعيد فوقع في حيث يعيش فيه وان امسك كلبك فادركته حيا فذكه هذا قول اهل العلم ان الصيد اذا جرحه الرمي
الذي ادركته حيا فلا تاكل الا ان يذكه فان لم تدركه حتى مات فكل وذهب قوم الى انه يحل وان لم يذكه وهو قول الشعبي وابن سيرين
والحسن وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وحجة من قال لا يحل اكل الصيد المذبوح ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعدي بن حاتم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلا تاكل فانك لا تدري لعله قتله بعد ما اكل الصيد
الا ان تجد فيه اثر سهمك فاذكر اسم الله فكل ما لم يخالطه الماء فكل وما خالطه الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حامد بن اسحاق حامد بن اسحاق بن حماد بن الاعرج حدثنا مسلم بن حجاج
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان رميت بالمعراض
فاصاب ما رميت به فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن هناد بن السري عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح وذكر المالوبي ابو بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن

وقال علماء الهدى من اليهود والنصارى والمجوس لا تأخذوا جزية أبنائهم فإن أبوا إلا أخذها فاستبقوها بالأيمان كلوا أموالهم
وعاملوهم بما يعامل به أهل الذمة لأنه تعالى سمى جزية وقال عطاء يقول أنا شيء قال الأزهري قال أبو الهيثم الكفار فيما أراد أعلم
فاستبقوهم أقدموا وروى عن مسلم بن أبي يعلى أنه سئل أيؤخذ من أولاد أهل الجاهلية فقال الكفار هم بطبعهم
قد وعى الجزية بشرط أن لا يتهموا في الخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخذوا الجزية أخذوها فإن أبوا يعني فاستبقوهم
فإن الذمة لا يبقى ذلك الأصل فإن أبوا فكذلك أبناؤهم وتبايعهم على الطهارة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وأرهن درعه
شركة وقد قال تعالى من تأخذ من جزية ونصوا أنه روي عن جابر قال كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من أنيته المشركين
واستمتعنا منه فلا يعيبه ذلك عليه وقال عمر بن الخطاب كلوا الجزية مما يصنع أهل الكتاب قال ابن سلمة في الجزية كلوا
واذكروا اسم الله وكان الحسن يجوزه طعام المجوس وأما الأنفحة فأخبرنا أبو الحارث الليثي أخبرنا أحمد بن عبد الله الغنجي أخبرنا
حامد بن سعيد حدثنا قتيبة حدثنا سفين بن سعيد عن أبي حمزة عن هشام بن الحر عن زيد بن حارثة قال قلت يا رسول الله أنا نمر بالأعراب فلا
نجدون ما نأكل إلا أنفحة ميتة أفنأكلها وأنا نمر بالأعراب فلا نجدون ما نأكل إلا أنفحة ميتة أفنأكلها
فقال إذا أصبتم غيرها فلا تأكلوها وإذا لم تجدوا غيرها فكلوها وأما الوثيقة ما ذكر الله تعالى في المحرمات في الموقوذة وهي التي تقتل بعصا
أو حجارة لأنه لا يؤكل المقتول بالموقوذة حرام فإن أصيد الكلب وغيره من الجوارح ثم أخرجه حية الجارحة بسبب أو ظفرها أو مخلبها
فقتلته فحلال وإن مات قبل ظهور الجرح فعلى قولين أحدهما وهو اختيار المزني أنه حرام كالمقتول بالسهم والثاني حلال لأنه
يشق عليه الجارحة الجرح فسقط اعتباره فلو رمى صيدا إلى الهواء أو جرحه فسقط على الأرض فإن كان حلالا إن لم يرتد أو تبعا
والهواء أو بعد ما صار إلى الأرض إلى الهواء أو على الأرض من غير رده فإن وقع فوقا أو على جبل أو شجرة ثم تردى منه فلا يحل
المتردية إلا أن يكون السهم أصابه مذبحه فيحل سواء وقع فوقا أو تردى من جبل إذا لم يرد الصيد فإن رده أو رده بعضين
فهو حلال إن كان الرد بعضين أو عقره الأخرى فهو أيضا حلال وإن قد بعضين سواء أما الحل حلال إن كان الرد
البعضين أصغر فإن كان الرد مع الأصغر فالحل حلال وإن رد مع الأكبر فالأكبر والأصغر وعند الشافعي يحل
الفرق بين أن يكون الرد إلى الأرض فإن قطع العضو الذي قطعه منه وكان الأصل حلالا فأما العضو الذي
فهو جماعة الرافعي وأبو هريرة وأبو حنيفة وبه قال الحسن والزهري وهو الذي هو أصحاب الرأي وقال الشافعي إن خرج الروح من
الطرف فالطرف وإن بقي الأصل حيا حتى ذبحه يحل أخذ العضو الشاذ من الحمار وروى عن أبي واقد الليثي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة فأما إذا بقي الأصل حيا بعد إبانة العضو منه فإن قال رسول الله
فهو في الرتبة الأولى الأصل حلال واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان إذا بقي عضو من الأخرى

باب ذبيحة أهل الكتاب

وأهل الشرك قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
محمد بن موسى أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن أبي عتبة قال كان أخي بخيبر وكان يأتي بأسهم
لأخيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بأسهم فقال أصبت هذه يا رسول الله فقال أخي أخبرني أنه أصابها بسهمه
أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسلم حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يسأل أهل الكتاب هل يأكلون لحم الخنزير فقال لا يأكلون لحم الخنزير ولا يأكلون لحم الخنزير
أحل ما يأكلون من أموالهم إلا أن يكون السهم أصابه مذبحه فإن أخذ الذكاة أخذ الذكاة فإن أبوا إلا أخذها أخذوها
أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسلم حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يسأل أهل الكتاب هل يأكلون لحم الخنزير فقال لا يأكلون لحم الخنزير ولا يأكلون لحم الخنزير
أحل ما يأكلون من أموالهم إلا أن يكون السهم أصابه مذبحه فإن أخذ الذكاة أخذ الذكاة فإن أبوا إلا أخذها أخذوها
أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسلم حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يسأل أهل الكتاب هل يأكلون لحم الخنزير فقال لا يأكلون لحم الخنزير ولا يأكلون لحم الخنزير
أحل ما يأكلون من أموالهم إلا أن يكون السهم أصابه مذبحه فإن أخذ الذكاة أخذ الذكاة فإن أبوا إلا أخذها أخذوها

البعد الإرث بأخذه حلال إن ذبحوا ما يسمى المسيح أو يقبر إسرائيل لأن الله تعالى أباحه حلالا ولا ذبحه حلالا وإن ذبحه حلالا
إذا ذبحه المسيح أو يقبر إسرائيل أو نحوه أو غيره فهو حرام وإن أخذوا ما ذبحوه لأنه لا يحل
الذبح وقال سعيد بن المسيب لا بأس بذبيحة النصراني إذا كان الذي يسمي عليه وقال أحمد لا يؤكل ما ذبحوه وكره سعيد بن المسيب
المسلم المشرك مع ذبيحة وقال الحسن ما أدركت من ذبيحة يهودي أو نصراني فكل وإن لم تعلم أنه ذكر اسم الله عليه
ابن عباس لا بأس بأكل الشحوم من ثروب اليهود لأنها محرمة عليهم قال الخطابي أحسبه ذهب إلى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم
فالمحرم منه قليل لا يبلغ اليوم أحد إلا من هذا شأنه النفقة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع شحما فأكله ثمنه أهل الشرك والمجوس
وحديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد من نقص المسلمين إلى قوله قال الخطابي أما ما ذكره من أحرم أو أن ما خاض خوفا
من أن يكون ذلك سادع لأصابه وأما ما ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينهى عنه لأنه كان من طعامهم فيشاطرهم
ثروة أنه من شيء من ذلك إلا فيما ذكره أبو داود أنه نهى يوم خيبر الأنسان أن يأخذ شيئا من الغنائم حتى تقسم
فهذا يحتمل أن يكون نهى عن أكله لأجل أنه لا يخمس وأما الأكل من الأطعمة التي يأكلها أهل الكتاب
ولا يعلم أنها ذبحت على غير الإسلام فإن كان الطعام منه لا يأكله إلا بعد تسمية أو ذكر الله عليه
وكذلك من ذبح غير أهل الكتاب

باب اتخاذ الكلب للصيد

أخبرنا أبو الحسن بن رزق أخبرنا أحمد بن عبد الله أخبرنا أبو الحسن الخرزي أخبرنا أحمد بن
أحمد بن السري أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أحمد بن سعيد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النشوة والغرا ما سواها التشبيه اهرى المخ اسمه ذلك ذو زن في الوجه ذات الحكم الاسود شيطان وحكى عن احمد واسحق انهما قالا
لا باس بقتل الحية الاسود فلت فما جعل الاسود منها شيطانا اخبث الا الاسود البهيم اخبثها والغبراء اسرعها والعقرب اسرعها
وهي معهد الله انها تغتال ما سواها اجابة اسنة والعقد هابن الصبية اخبثها غائلة وقد نهى عن قتل الحية من غير سبب
المدينة كانت مهبطا للوحي وهي لا بد عليها ملك كل ذو من محمد بن منادر من عمران بن سول الاصل في الله عليه وسلم امر بقتل الحية
الاكبار الكل خمس ساسة اخبرنا ابو طاهر بن عبد العزيز الفاشاني اخبرنا ابو الفتح محمد بن عبد الله بن الفتح محمد بن عبد الله الواحد الهاشمي اخبرنا ابو محمد
اللولوي اخبرنا ابو داود سليمان الاشعث حدثنا احمد بن حنبل وحدثنا حسن بن سعيد حدثنا ابو النضاح عن مطرف عن ابن عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل العجلان قال ابو هريرة لها رخص في كتاب الصدقة في قتل الغيرة قال ابو الفتح العقيلي انا ابو عقيلة مسعود بن ابي الفتح
عقرة بالشراب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عقيل عن ابيه عن شعبة باب النهي اذا تنازعتم اخبرنا ابو
المعلى احمد بن ابي الحسن اخبرنا ابو محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ القرآن فقال ما هذا الناس خرجوا من هذا الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر ثلاث ليال
فتصوبوا القدر ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم النهم فامر بالعود وما كنت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بجزور فندهها
بعيرا وكان في القوم جمل يسير فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقال ابو داود الترمذي اذا خاف ان يلحق العدو وغدا وليس معه
اقتطع من الغنيمة قال ابو الفتح الذي ذكر امر الله عليه كذلك ليس بسر والظهر وساحة خير من ذلك اما البسر فيعظم واما الظهر
فتقوى الجنسية هذا حديث مسند على صحته اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي عمر بن ابي عمر مسند قوله ابو
والاوابد هي التي قد توحشت وتفرت يقال ابد الرجل يأبد اذا توحش وهذه ابدة بن ابي ابدة بن ابي ابدة
وجاء فلان ابدة ابي جعلة مستوحش منها والاوابد جمع الابدة وهي الكبير وقوله ما انفر الدواب اي اسناده واجراه
سبق الفهر لانه يعرض الناس في الحديث من الفقه جواز قسمة الجبال في مخالطة الغنيمة بالواحد عشرة فقلوب الغنيمة
واما الاخر وتاسره بالكاف قال الطاوس ومكرمة في صحيحه السابق الحديث قلت وعند الاكثر من الحلال حلال
امرته حرة او رده الا انهم ذكروا فالغنيمة على سبيل التنفيل فيطلب لهم وبه دليل على ان الجبال الغنيمة
وتقوم على قطع منه في قطع جميعه وجميع منه في حكم الذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه ولا كل لو
منكوسا فلم يقدر على قطع حلقه فقطعه في موضع منه فان كان لا ذي عرا او الغنيمة
قلت اصول الله اما يكون الذبحة الا من الحلق والنحر فان الرواية فقطعت فخذها الاخرة اما
الفخذ وعليه قال ابو عيسى لا نعرف الا من الغنيمة من ابيه هذا الحديث اختلفوا في اسراء
انسانا من غطرفة قال السارين في قبيل السنة طارد وذهب سعة وسالك الاول الاسنى
الا انقطع مذبحه ولا نعرف حكمه الذبح وشرح الكبر العلماء حلاله وعلى عكسه لو اسانا
عليه لاهل الانقطع مذبحه بالنفاس اهل العلم حتى لو رمى الى صيد فاز الاسنة بان كانت
العدو او طائرا انا حجرة على الطير او العدو وملكه بهذا الاوان ثم ان صيرته الجراحة
مما دبه خلل وان لم يصيره الى حالة المذبوح فلا يحل الا انقطع المذبوح او اوصل اليه
اليه في الحال يقبل الى وصل الانسان من خرجه او وصل اليه حياة فيها الذبحة فقد فاته الوقت

وحلاله اذا رمى وجه لو استعار طلب الذبح او يجد بالسكين او يعلق سكينة بعيده فمات قبل ان يذبح
الرابع حل وحده عدم جهله الذبح سواء اخلى جيده او عضا او عضا او حلقا او حجرا بسوء البسر والظفر وذو من
ما كان له كانت غيره من سلاح فانهر جارية سناه موثا فكره محمد عنها نساء البسر صلى الله عليه وسلم من ذلك اشرة
جاهلية والبسر البسر القفيرة بمعنى الاستنان واما الحبشة التصفيف البين والظفر ولا يعرفهما الا كوة وذو يعلم عليه السلام
ما يعلم اما الحبشة كان مذبحه الذبح والا كوة لا تفعل شيئا من العظام وهو قول اهل العلم سواء العظم والظفر بابيض
الاسنان او غيره بانهر والبه دهلة الشافعي وذهب بعض اصحابه الى ان الذبح بعظم بابيض كل الحبشة وعامة اصحابه على خلاف
ما لا ذكي العظم ضرب الاجزاء والنهي لان الغالب من امر العظم انه لا يقطع الذبح ولا تؤذيه مثل الحديد وذهب اصحاب
الرواية الى ان البسر والظفر ان كانا منفصلين من الانسان فحصل بهما الذبحة وان كانا غير منزعين من مكانهما فلا يحل لان
بمنزلة ما بقي الانسان وهو اتابيه ناشئة الحشو وهذا الاستثناء من الظفر انما اذا ذبح مقدوما عليه بعظم
وبين مقتلها او صيدا ما اذا جرح الكلب الصيد بسبب لو ظفره فقال الا انفاذ وذكر الخطابي اذا اخذ الدابة صلابة
اسنانه صيدا جاز فالفيل ان لا يدرك الذبح المقدور عليه العظم خلاف من الجارحة محلها لانه لا يمكن الاخبار عنه فهو
اما الظفر فهي الحبشة لا يمكن مع امر الشاة الظفار وغيره جوزه انما محل الذي النهي سقطها المسلمون والخلاف
الذي النهي يقطع فحصل بها الذكوة وان حال الاظفار يستعملونها فالمسنون ابو هريرة لا باس بذبحة الاتلة وهو قول اهل العلم
وذبحة الاتلة حلال وكذلك النبي في الجنون خلاف المكره او ذبح وان الجنب

باب الاحسان في القتل وتحديد الشفرة

اخبرنا ابو الحسن احمد بن المعلى حدثنا محمد بن الرحمن بن ابي حاتم حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن العزيز العوفي حدثنا حسن بن الجعد حدثنا شعبة عن شداد
ابي عمار عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولتحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من ابي بكر بن ابي شيبة
قال الاحسان في القتل والذبح يكون على الاحسان كما نطق به الحديث من كل تحديد الشفرة ليكون ابسر على الذبيحة وذو من
حديث ابي عمر بن ابي الاوزاعي الفقه وعزا ولبس بغيا ثنوي الفقه بالنصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل واثر بعيا وحقوا محل الا الذبح
اذا حال بغير الحديد واحتاج صاحبه الى حيلة بدمه مرة في ارواحه على الحلق حتى لا يعتقد الذبيحة ما انها تهابن الا الضعفاء وفي
عن عمر رضي الله عنه قال لا اجد شفرة وقد اخوشاة لبد لها فضربه عمر بالدرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتل الذبح
الاحتياط الا الا تحد هل تقطع الشفرة في الصفوة في الصفوة والغنم الذبح الذبح او ذبح البعير فاذا قال الا لا ذبح البعير
ما تعدل في النفس بحسب الذبح والنهر وقال عمر بن عباس الذبح في الحلق والنبة وزاد عمر لا تسلخها بعد قطع مذبحها ابو داود
الذبح والنحر هو الفتل الشديد وهو ان يبلغ في قطع حلقها حتى يبلغ الفقار وهو جزء الرقبة والنحر في البانة الفتل الشديد
وقوله ولا تعلكها ذبح نفسها او قاتلها وهذا لها سلسلة الفاء لها ما السكين هذا الذي تقطع المرئ والحلقوم قال
ان يقطع الذبح من قفاها باب النهي عن ان تصبر البهائم اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الرحمن بن ابي
احمد الفقيه حدثنا ابو محمد العوفي حدثنا حسن بن الجعد حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزبير واخرجه ابو داود
عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مر ابن عمر بفتيان نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا
لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن عبد الله بن عمرو
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا
محمد بن ابي موسى قال سعيد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبر البهائم اخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد الخلال اخبرنا ابو احمد محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] جميع حيوان البحر الا السرطان والاول لا يحل اكله والثاني يحل اكله وان اختلف [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الحسن [illegible] الحسن [

فاحشة محرمة بالعقيقة أمر بشاة تذبح على ولد الولد واختلفوا في أخذها فقال بعضهم هو أيضا للشعر الذي نزل من رأس الصبي
عند ولادته فيتصدق بالفضة مقدرة على الوزن إذا كان الشعر وقيل هي للشاة خصيصة بسنتها لأنها تذبح مع إهراقها
لأن شق وتطبخ والقوم الشرب منه ملوك الولد أما وهو جوفه فيطبخه وإن أراد أن يأكل منه فلا يكسر عظمه والعقيقة سنة عند
أهل العلم الأصحاب الرأي يقولون هي ليست بسنة واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وليس هذا الحديث عند العامة يطلق هذا على المعقوق ولكنه سئل عن نسكها هذا الأمر على
كراهية تسميته الأمر القبيح الذي ما هو أحسن منه فأجاب أن نسكها أحسن منه بين نسكه وذبحه لوجهها فقد روي في هذا
الحديث لا أحب العقوق ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل قال الشيخ الإمام رحمه الله لم يعق عن نسكه فعق من نسكه وقال
ابن سيرين عقيقة عن نسكي عقيقة بعد أن كبر جلا وخال أن يعق عن ولده الحمزة واختلفوا في النسيرة بين الغلام
فقال الشيخ الإمام رحمه الله هي العقيقة وذهب قوم إلى النسيرة بينهما من كل واحد شاة واحدة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
بشاة وعن الحسين كان يعق عن ولده بشاة شاة وقيل من عدد من السيرة هو قول مالك روي عن أسماء أنها كانت تعق عن بنيها
وبنيها شاة شاة الذكر والأنثى تصنع الطيب بالقدر وكيف الطعام ندعوا إليه وذهب جماعة إلى أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة واحدة وهو قول الشيخ وبه قال عطاء إليه ذهب الشافعي أحمد بن الحسن المبرد كتاب أبو سهل السجزي أحمد بن سهل الطالقاني
حاتم بن الجراح وأبو داود السجستاني أحمد بن عبد الله بن أبي يزيد بن مخلد بن تابت عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أقروا الطير على مكناتها قال سمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضر ذكرا كان أو أنثى قال أبو عيسى هذا
صحيح قوله أقروا الطير على مكناتها قال أبو داود الجلاس لا يجوز للطير مكنات في أماكنها والوكنات وهي جمع وكن الطائر وقال أبو
عبيد مكناتها عش الطير التي تأوي إليها وتبيت فيها وقال شمر وكن مع الكينة وهي العش وهذا مثل الفيعة للضيعة والطيبة
فأرسلوا أي اتركوه ولا تزعجوه من الإرسال وكان قال بعضهم معناه كراهية تصيد الطير بالليل وقيل إنه نهي عن زجر الطير معناه أقروها
على ما أبعثها الله عليه لا يزجر أنه لا يأتي ولا يمنع وحمله من الشاذ على أنه حمله على النهي عن زجر الطير وذلك أن العرب كانت تولع
بالعيافة وزجر الطير وكان الرجل منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة فنظر إلى طائر الطير فإن رأى طائرا أمر مكانه فإن طار
من جانب يساره إلى يمينه تيمن به وتفاءل وتوقع الخير وإن طار من جانب يمينه إلى يساره تشاءم به وتطير وتوقع الشر
لأنه من جهة القبلة فكره صيد الطير بالليل لأنه من الشر على السلام أن يقروا الطير على أماكنها ولا يطيرونها ولا يزجرونها
وقوله في الحديث لا تعرض ذهب المتأول أبو داود شاة العقيقة تعرض ذكر الكلام أنثى فتعرض أعضاء راجحة وروي عن أم كرز
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال أحمد بن حنبل مكافأتان من سنة وبنات أم فلا تكون
لا تكون أسنانها أعضاء راجحة فلا تجزئ وقال إسحاق بن راهويه ليست العقيقة واجبة ولكنها يستحب العمل بها من
ما جاء منه الشكر والنعمة بالأمر فيها مرجاء لا تكسر ولا تجبر ولا تباع من لحمها شيء ولا يعطى الجزار منها
ولا تعطى رباعها ولكن يأكل أهلها ويطعمون جيرانهم ويتصدقون بها ولا يكسر منها عظم وقال عطاء العقيقة تقطع أعضاء
وتطبخ رباعها وتطبخ قال الشيخ الإمام رحمه الله عن ابن سيرين الأضحية عن ابن العقيقة وسئل عن العقيقة فقال هي من الأضحية كل منها الدم
وقال محمد بن الحسن رحمه الله يستحب أن يعق عن الصبي أو بعضه ولو حاجة وروي في العقيقة الإراقة الدم والطعم
وقد روي في ذبح العقيقة من الشعر من سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى
ويحلق رأسه وقد كان الشافعي يقول له مرتهن بعقيقته أجود ما قال أحمد بن حنبل أرجو أن يشفع له إن مات طفلا ولم يعق عنه وقيل
في الدعوة وعن قتادة أيضا أنه غير شفاعته فيه إن مات نهن عقيقته أي أدى عنه وهو يحتمل قوله أشطر أحد الأدب

الذكور والإناث

واحدها مكنة فعلى الأصل على وجه الاستعارة

الصيد لو يصيد أو يقتل